جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
كلية العلوم الاسلامية
قسم الدراسات القرآنية والفقة

الروايات التفسيرية الموافقة والمخالفة لظواهر القرآن الكريم

- دراسة مقارنة -

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الاسلامية / جامعة كربلاء وهي جزء من

متطلبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

كُتبتْ من قبل الطالبة

تبارك ثامر جابر

بإشراف

أ.م.د. محمد ناظم محمد المفرجي

صفر-١٤٤٦هـ آب-٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿...وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النحل: الآية/ ٤٤.

إقرار المشرف

أشهد أن الرسالة الموسومة بـــ (أثر الخطاب الديني في روايات أيمن العتوم) التي قدمتها الطالبة (ســـماح علي جبار عباس) قد تم اعدادها تحت اشـــرافي في جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإســـلامية وهي من متطلبات نيل شـــهادة الماجســـتير في اللغة العربية/ لغة القرآن وآدابها.

التوقيع:

المرتبة العلمية: أ.م.د

الاسم: خان منصور عباس

مكان العمل: كلية العلوم الاسلامية/جامعة كربلاء

التاريخ: ٨ / ٩ / ٢٠٢٤

بناء على توصية المشرف والمقوم العلمي أرشح هذه الرسالة:

رئيس القسم:

التوقيع:

الاسم:

التاريخ: ٨ / ٩ / ٢٠٢٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ترشيح الرسالة للطبع

نظـــراً لإنجـــاز مباحـــث وفصـــول الرســـالة الموســـومة بـــ (أثـــر الخطـــاب الـــديني فـــي روايـــات أيمـــن العتـــوم) لطالبـــة الماجســـتير (ســـماح علـــي جبار عباس) فإني ارشحها للطبع.

التوقيع:

المشرف: أ.م .د حنان منصور عباس

مكان العمل: كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء

التاريخ: 18 / 8 / 2024

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أنّنا اطلعنا على هذه رسالة الماجستير الموسومة بـ (أثر الخطاب الديني في روايات ايمن العتوم) وناقشنا الطالب/ـة (سماح علي جبار عباس) في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنّها جديرة بالقبول بتقدير(امتياز) لنيل شهادة الماجستير في لغة القرآن وآدابها.

أ.د. مسلم مالك الاسدي
جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية
رئيساً

أ.د. محمد قاسم لعيبي
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية
عضواً

أ.م.د. حنان منصور عباس
جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية
عضواً ومشرفاً

أ.م.د. اسامة محمد مهدي
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
عضواً

صُدِّقَتْ في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التوقيع:
الاسم: أ.د. محمد حسين عبود الطائي
العميد
التاريخ: ٩/ ٤/ ٢٠٢٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاهداء

إلى البشير النذير حبيب إله العالمين (صلى الله عليه وآله) .

إلى أئمةِ الهدى ومصابيحِ الدجى وساداتِ البشر (عليهم السلام) .

إلى أمل المستضعفين ومحقق حلم الأنبياء والمرسلين الحجة المنتظر(عجل الله فرجه الشريف) .

إلى كل قطرةِ دمٍ صنعت لنا الحياةَ والامانَ من جسدِ شهيدٍ مضحٍ لأجلِ الاجيال.

إلى كل من علمني حرفاً ووقف الى جنبي حتى وصلتُ الى ما انا فيه أساتذتي الأعزاء .

إلى من سهر الليالي وصارع الحياة لأجلي والديَّ العزيزين (اطال الله بعُمرهِما) .

أهدي هذا الجهد المتواضع راجيةً من الله القبول فإنهُ نعم المولى ونعم المجيب.

الباحثة

شكر وعرفان

(من لا يشكر المخلوق لا يشكر الخالق)

أتقدمُ بجزيل الشكر وفائق الاحترام إلى المشرف الفاضل الأستاذ المساعد الدكتور محمد ناظم محمد صالح المفرجي؛ الذي لم يأل جهداً في مساعدتي وتوجيهي وإرشادي طيلة فترة كتابة الرسالة، والذي له الفضل في اختيار الموضوع، وإبداء ملاحضاته القيمة، فأثني عليه لما أولاني به من اهتمام ورعاية علمية لإنجاز هذه الرسالة.

ثم يسرني التقدم بوافر الشكر الى عمادة كلية العلوم الاسلامية ممثلة بعميدها الاستاذ الدكتور محمد حسين عبود الطائي لجهوده المبذولة في المتابعة والارشاد.

كما وأشكر اساتذة كلية العلوم الاسلامية ابتداءً من معاون العميد الاداري الدكتور صادق عباس راهي، ومعاون العميد العلمي الأستاذ الدكتور مسلم مالك الأسدي، وأشكر جميع كوادر جامعة كربلاء العلمية والادارية، وأخص منهم رئيسها ورؤساء الاقسام فيها،.وأخص منهم رئيس قسمنا الاستاذ المساعد الدكتور عمار محمد حسين الأنصاري لما بذله من جهد وتوجيه مستمر.

وأتوجهَ بالشكرِ الجزيل والامتنان الى الأساتذة رئيس لجنة المناقشة وأعضائها؛ لقبولهم مناقشة الرسالة وتجشمهم عناء وجهد مطالعتها وابداء ملاحظاتهم التقويمية.

واتقدم بخالص الشكر والتقدير الى أهلي الذين وقفوا بجابني طيلة فترة الدراسة، وكل من ساعدني من مؤسسة ومكتبة وأساتذة وزملاء، وأخص منهم الزميلة الست ميادة وائل وفقها الله لكل خير.

الخلاصة

لقد جاءت رسالتي تحمل عنوان (الروايات التفسيرية الموافقة والمخالفة لظواهر القرآن الكريم) وهي عبارة عن دراسة مقارنة بين الأراء التفسيرية لعلماء التفسير الإسلامي، مما لا ريب فيه أن للروايات التفسيرية أهمية عظيمة وأثرا بارزا في تبيين مقاصد الآيات الكريمة وفهمها وبيان معانيها، مما تطلب علي أن اوضح مفاهيمها ومن ثم بيانها وكيفية الاستدلال بها سواء أكانت موافقة لظهور القرآن الكريم، أم مخالفة له، ومن ثم مناقشة ما يمكن مناقشته من الأدلة التي استدل بها من خلال عرض الروايات التفسيرية الناظرة للنص القرآني.

وقد اتضح بأن هناك من استدل ببعض الروايات على حرمة تفسير القرآن الكريم، لأنه يؤدي إلى القول بجواز التفسير بالرأي، وهو منهي عنه، ومحكوم ببطلانه، عندئذ لا يمكن الاعتماد على مثل هذه الروايات التفسيرية، كما أنني قد ذكرت من بين تلك الأدلة الروائية الناهية عن تفسير القرآن الكريم بما يخالف ظاهره؛ لأنّ ظاهره حجة، ولا تدحض الحجة إلا بالحجة، ومثل هذه الروايات لا حجية لها عند مخالفتها لحجية الظاهر القرآني، وعندئذ يتطلب الأمر مضاعفة الجهود في بيان تلك الروايات التفسيرية، ومن ثم بيان الآراء التفسيرية فيها لبيان ما يمكن الاحتجاج به عما لا يمكن الاحتجاج به في تفسير القرآن الكريم وبيان مقاصده ودلالاته الشريفة، وهذا هو ما جاء عرضه وبيانه في رسالتي من خلال فصولها الأربعة من ثم الانتهاء الى النتائج النهائية التي يمكن على ضوئها تحديد المسار الصحيح في التعامل مع هذه الروايات الناظرة الى تفسير النص القرآني وبيان مقاصده ودلالته.

المحتويات

الآية الكريمة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الاهداء ..... **ب**

شكر وعرفان ..... **ث**

المستخلص ..... **ج**

المحتويات..... **ح**

المقدمة..... **٢**

منهج البحث.....٢

اسباب اختيار الموضوع. ٢

أهمية البحث. ٣

أهداف البحث. ٣

أسئلة البحث (إشكالية البحث).....٣

السابقة الدراسية للموضوع. ٤

خطة البحث وهيكلته.....٤

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي..... **٧**

المبحث الأول: التعريف بالمفاهيم الأساسية للموضوع ٧
المطلب الأول: الرواية لغةً واصطلاحاً : ٧
المطلب الثاني: التفسير لغةً واصطلاحاً : ٨
المطلب الثالث: الموافقة لغةً واصطلاحاً: ٨
المطلب الرابع: المخالفة لغةً واصطلاحاً: ٩
المطلب الخامس: الظاهر لغةً واصطلاحاً، وظاهر القرآن الكريم: ٩
المطلب السادس: الروايات التفسيرية الموافقة والروايات التفسيرية المخالفة لظواهر القرآن الكريم: ١١
المبحث الثاني: ماهية المفهوم وأقسامه ١٢
المطلب الأول: المفهوم لغةً واصطلاحاً: ١٢
المطلب الثاني: النزاع في حجية المفهوم:- ١٤
المطلب الثالث: أقسام المفهوم:- ١٥
المطلب الرابع: الاحتجاج بالمفهوم المخالف:- ٣٠
الفصل الثاني: حجية ظواهر القرآن الكريم..... ٣٥
المبحث الأول: القائلون بحجية الظواهر القرآنية وأدلتهم..... ٣٧
المطلب الاول : القائلون بحجية الظواهر القرآنية ٣٧
المطلب الثاني: أدلة حجية الظواهر القرآنية ٤٤
الدليل الأول : القرآن نزل بلسان عربي مبين ٤٤
الدليل الثاني : القرآن معجزة الإسلام الخالدة ٤٥
الدليل الثالث : الآيات الآمرة بالتدبر ٤٦
الدليل الرابع : روايات الحث على التدبر والاستفادة من القرآن ٤٦
الدليل الخامس : روايات العرض على القرآن الكريم ٤٦

الدليل السادس : روايات الاستشهاد بظواهر القرآن وتعليم الأئمة أصحابهم بالاستدلال به .. ٤٧
الدليل السابع : حديث الثقلين ٤٨
الدليل الثامن : السيرة العقلائية ٥٠
الدليل التاسع : سيرة المتشرعة، وعدم ردع الشارع ٥٠
الدليل العاشر: اجماع الصحابة على العمل بظواهر الالفاظ ٥١
الدليل الحادي عشر : حجية قول أصحاب الاختصاص ٥١
الدليل الثاني عشر : عدم الأخذ بالظواهر يخالف الحكمة الإلهية ٥٢
المبحث الثاني: المنكرين لحجية الظهور القرآني وأدلتهم ٥٣
المطلب الاول : المنكرين لحجية الظهور القرآني.....٥٣
المطلب الثاني: أدلة عدم حجية الظهور القرآني.....٦١
الدليل الأول : الرمزية في ألفاظ القرآن..... ٦١
الدليل الثاني : لا يفهم القرآن إلا من خوطب به..... ٦١
الدليل الثالث : النهي عن التفسير بالرأي. ٦٢
الدليل الرابع : النهي عن الاخذ بالمتشابهات..... ٦٣
الدليل الخامس : القول بالتحريف..... ٦٤
الدليل السادس : النهي عن الأخذ بالظن. ٦٥
الدليل السابع : روايات النهي عن ضرب القرآن بالقرآن..... ٦٥
الدليل الثامن : العلم الإجمالي باحتمال التخصيص والتقييد..... ٦٦
الدليل التاسع : وجوب التوقف والاحتياط عند الشبهات..... ٦٦
الدليل العاشر: للقرآن بطن..... ٦٧

المبحث الثالث: مناقشة الأدلة وإبطالها ٦٨
المطلب الاول : مناقشة دليل الرمزية ٦٨
المطلب الثاني: مناقشة دليل (من خوطب به).....٦٩
المطلب الثالث: مناقشة دليل (لزوم التفسير بالرأي).....٦٩
المطلب الرابع : مناقشة دليل (الأخذ بالمتشابهات).....٧٠
المطلب الخامس: مناقشة دليل (القول بتحريف القرآن) ٧١
المطلب السادس: مناقشة دليل (النهي عن الأخذ بالظن).....٧١
المطلب السابع : مناقشة دليل (النهي عن ضرب القرآن بالقرآن).....٧٢
المطلب الثامن: مناقشة دليل (العلم الإجمالي بالتقييد والتخصيص). ٧٢
المطلب التاسع: مناقشة دليل (وجوب التوقف والاحتياط).....٧٤
المطلب العاشر: مناقشة دليل (للقرآن بطن). ٧٤
الفصل الثالث: حجية الروايات التفسيرية ٧٧
المبحث الأول: الأقوال في حجية الروايات التفسيرية ٧٩
المطلب الأول: قول الحنفية.....٧٩
المطلب الثاني: قول جمهور أهل السنة. ٧٩
المطلب الثالث: قول الامامية. ٧٩
المبحث الثاني: الأدلة لحجية الروايات التفسيرية ٨١
المطلب الأول: أدلة الحنفية وجمهور أهل السنة.....٨١
الدليل الأول: نصوص القرآن الكريم . **..... ٨١**
الدليل الثاني: السنة المطهرة . **..... ٨١**
الدليل الثالث: اجماع الصحابة**..... ٨٢**
الدليل الرابع: الضرورة الدينية**..... ٨٢**

المطلب الثاني: أدلة الامامية.....٨٣
الدليل الأول: القرآن الكريم. ٨٣
الدليل الثاني: العقل. ٨٤
المبحث الثالث: حدود حجية الروايات التفسيرية ٨٦
المطلب الأول: حجية روايات أهل البيت (عليهم السلام).....٨٦
المطلب الثاني: حجية روايات الصحابة والتابعين.....٩١
المبحث الرابع: حجية خبر الواحد ٩٦
المطلب الاول: أقوال الحنفية والجمهور. ٩٦
المطلب الثاني: أدلتهم. ٩٦
المطلب الثالث: قول الامامية. ٩٨
المطلب الرابع: أدلتهم.....٩٩
المبحث الخامس: شروط حجية خبر الواحد ١٠٢
المطلب الأول: شروط الامامية:-.....١٠٢
المطلب الثاني: شروط الجمهور:-.....١٠٧
المطلب الثالث: شروط الحنفية:- ١٠٧
المطلب الرابع: مناقشة شروط الحنفية:-.....١٠٩
الفصل الرابع: أثر الروايات التفسيرية ١١٢
المبحث الأول: أثر الروايات التفسيرية في آيات العقيدة ١١٤
المطلب الأوّل: أثر الروايات التفسيرية في آية التجسيم والتشبيه:- ١١٥
المطلب الثاني: أثر الروايات التفسيرية في آية التطهير :-.....١١٩
المبحث الثاني: أثر الروايات التفسيرية في آيات الاحكام ١٢٣
المطلب الأول: أثر الروايات التفسيرية في آية الوضوء (المسح أو الغسل)... ١٢٤

المطلب الثاني: أثر الروايات التفسيرية في آية الصوم (مسألة وقت الافطار).١٢٨
المبحث الثالث: أثر الروايات التفسيرية في آيات الأخلاق..... ١٣٢
المطلب الأول: أثر الروايات التفسيرية في آية الاعتصام.....١٣٢
المطلب الثاني: أثر الروايات التفسيرية في آية الإنفاق.....١٣٥
الخاتمة..... ١٤٠
المصادر والمراجع.....١٤٤
ABSTRACT.....A

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المحمود الأحمد والمصطفى الأمجد سمي السماء بأحمد وفي الأرض بأبي القاسم محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن القرآن الكريم كلام الله الذي أنزله على قلب نبيه محمد (صلى الله عليه وآله) ليكون للعالمين نذيراً، وهو هدى ونور وشفاء لما في الصدور، كما أنه المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، لذا كان من مهمة النبي (صلى الله عليه وآله) بيان ألفاظه للناس، والكشف عن معانيه، فكان الناس إذا أشكل عليهم فهم شيء من القرآن، سألوه، فيفسره لهم وهذا اللون من التفسير هو المسمى بالتفسير بالمأثور.

فالنبي (صلى الله عليه وآله) هو اول مفسر للقران الكريم وكاشف عن اسراره وموضح مقاصده، فالقران الكريم بظواهره وبواطنه كان ولا زال كتاب هداية ورحمة للمؤمنين، أرسله الباري عز وجل على رسوله الأمين، فكان(صلى الله عليه وآله) خير من ارسل له إذ حرص على شرحه وبيانه،

فينماز أثر الروايات الشارحة لنصوص القران الكريم في تنظيم حياة الناس من الناحية العقدية والأخلاقية فضلا عن دورها في تفسير أيات الاحكام وبيانها للناس.

منهج البحث.

اعتمد البحث في تحقيقِ ودراسةِ الموضوع على المنهجِ الاستقرائي الوصفي المقارن ، وذلك من خلال استقراء الروايات التفسيرية الموافقة والمخالفة منها لظواهر القرآن الكريم ثم العمل على مقارنتها بالآراء التفسيرية ومناقشة ما يمكن مناقشته منها.

اسباب اختيار الموضوع.

هناك اسباب كثيرة وراء اختيار هذا الموضوع، منها:

١- الرغبة في التعرف على طوائف الروايات التفسيرية للنص القرآني، الموافق منها والمخالف.

٢- التعرف على إمكانية الاستفادة منها في فهم النص القرآني وبيان مداليله ومقاصده الإلهية.
٣- الحاجة الضرورية الى تفسير بعض النصوص القرآنية من خلال الروايات الناظرة إليها، ولاسيما مع وجود روايات ناهية عن ذلك.

أهمية البحث.

تبرز أهميةُ البحثِ في هذا الموضوع من خلال بيان الموقف السليم والمنهج الصحيح في التعامل مع الروايات التفسيرية الموافقة أو المخالفة لظهور القرآن الكريم، وذلك عن طريقِ معرفة موقف مفسري القرآن الكريم من علماء المسلمين، من مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ومدرسة الصحابة من علماء جمهور أهل السنة، ومن ثم مناقشة ما يمكن مناقشته وإبطاله وتأييد ما يمكن تأييده بالأدلة والحجة البالغة.

أهداف البحث.

١- تنقيح المناط في التعامل مع الروايات التفسيرية الموافقة والمخالفة للنص القرآني.
٢- تسليط الضوء على الروايات التفسيرية المشتملة على قول وفعل المعصوم وتقريره، وبالتالي بيان أهمية روايات أهل البيت (عليهم السلام)التفسيرية.
٣- بيان حاجة النص القرآني الى ما يظهر معناه ودلالاته من خلال تفسيره من قبل العارفين بذلك.

أسئلة البحث (إشكالية البحث).

السؤال الرئيس:
ما هو الموقف من الروايات التفسيرية الموافقة والمخالفة لظواهر القرآن الكريم ؟
الأسئلة الفرعية.
١- ما المقصود من الروايات التفسيرية الموافقة والمخالفة لظهور القرآن الكريم؟
٢- ما هي الأدلة لحجية ظهور القرآن الكريم؟
٣- ما هي حجية الروايات التفسيرية؟
٤- ما هو أثر الروايات التفسيرية على الجانب العقدي والفقهي والأخلاقي؟

السابقة الدراسية للموضوع.

هناك من كتبَ عن موضوعِ الروايات التفسيرية الموافقة او المخالفة من علماء وباحثين في الشأن القرآني، مثل: الروايات التفسيرية في فتح الباري جمعاً ودراسة، الذي ألفه عبد المجيد الشيخ عبد الباري،الناشر: وقف السلام الخيري، الطبعة الاولى، ١٤٢٦هـ ، فتطرق فقط الى عرض ودراسة الروايات التفسيرية الواردة في كتاب فتح الباري لإبن حجر العسقلاني، على أن هذه الدراسة لم تكن دراسة مقارنة كما في بحثنا هذا، إذ ان المؤلف اختص فقط بالروايات التفسيرية المذكورة في كتاب فتح الباري فنجد ان بحثه يفتقر الى دراسة الروايات التفسيرية المهمة والخاصة بأهل البيت (عليهم السلام).

ومثل: المنهج الروائي في تفسير القرآن الكريم ، تأليف: سحر خليفة أحمد، كلية البنات الاسلامية بأسيوط .

فهي وإن كتبت عن موقف علماء الأمة الإسلامية ، لم تشمل بذلك علماء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، فضلاً عن ذلك تناولت الباحثة في بحثها هذا الروايات التفسيرية الورادة عن الصحابة، دون ذكر الروايات التفسيرية الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام)، كما في رسالتنا هذه.

ومثل: التفسير الروائي التأصيل والمنهج ، إعداد: زينب نوري جليل ، كلية العلوم الاسلامية – جامعة كربلاء، ١٤٤٥هـ، فنرى البحث رغم سعته الا انه لم يكن شاملاً على الدراسة المقارنة للروايات التفسيرية الموافقة والمخالفة لظواهر القرآن الكريم كما هو عليه موضوع بحثنا، وبذلك يكون البحث مختلفاً عن بحث رسالتنا ومنهجيتها.

خطة البحث وهيكلته.

اقتضى البحث في موضوع رسالتي أن يقسم إلى مقدمة، وأربعة فصول وخاتمة.

أما المقدمةُ، فقد تناولت فيها بيان المسائل الضرورية لكل باحث علمي كما تقدمت أعلاه.

وأما الفصل الأول، فقد تناولت فيه الاطار المفاهيمي للموضوع، وذلك ضمن مبحثين :

المبحث الأول: تعريف المفاهيم الأساسية للموضوع، من قبيل مفهوم الرواية، والتفسير، والمخالفة والموافقة، والظاهر.

المبحث الثاني: التعريف بماهية المفهوم وأقسامه.

وأما الفصل الثاني، فقد اختص ببيان حجية ظواهر القرآن الكريم ، وذلك ضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القائلون بحجية ظواهر القرآن الكريم وأدلتهم.

المبحث الثاني: المنكرون لحجية ظواهر القرآن الكريم وأدلتهم.

المبحث الثالث: مناقشة الأدلة وإبطالها.

أما الفصل الثالث: فقد تضمن بيان حجية الروايات التفسيرية وأدلتها، ضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأقوال في حجية الروايات التفسيرية.

المبحث الثاني: أدلة حجية الروايات التفسيرية.

المبحث الثالث: حدود حجية الروايات التفسيرية.

المبحث الرابع: حجية خبر الواحد.

المبحث الخامس: شروط حجية خبر الواحد.

وأما الفصل الرابع، فقد تناول بيان أثر الروايات التفسيرية، وذلك ضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثرها في الآيات العقدية.

المبحث الثاني: أثرها في آيات الأحكام.

المبحث الثالث: أثرها في آيات الأخلاق.

وأخيراً ذكرت خاتمةً للبحث لخصت فيها ما توصلت اليه من نتائج كلية عن موضوع البحث.

ولا يسعني هنا إلا ان ادعو الله مخلصة في ان اكون قد وفقت بمنه وفضله سبحانه وتعالى في خدمة كتابه العزيز من خلال عرض الأراء التفسيرية المختلفة وبيان المعلول منها والسقيم في تفسير الايات القرآنية والحفاظ على الصحيح منها وتعزيزه بالأدلة القاطعة.

واتمنى ان اكون قد اعطيت بهذا المجهود احاطة بسيطة لهذه العلوم الواسعة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي

المبحث الأول: التعريف بالمفاهيم الأساسية للموضوع.

المبحث الثاني: التعريف بماهية المفهوم وأقسامه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

المبحث الأول: التعريف بالمفاهيم الأساسية للموضوع

جاء في هذا المبحث بيان الاطار النظري للعنوان والذي من خلاله نتوصل الى بيان المراد بمصطلح (الروايات التفسيرية) الذي استخدمته في هذا البحث.

المطلب الأول: الرواية لغةً واصطلاحاً :

أولاً: الرواية لغةً : روى: الراء والواو والياء اصل واحد، ثم يشتق منه، فالأصل ما كان خلاف العطش، أصلها رويت من الماء ريا، والماء الروي بمعنى الكثير، وهو ايضا شبه به الذي يأتي القوم بعلم او خبر فيرويه، كأنه أتاهم بريهم من ذلك[١]، وروي في الامر اي نظر فيه وتفكر[٢]، والرواية هي القصة الطويلة وتكون (محدثة)[٣].

اذن الرواية في اللغة تكون بمعنى التفكر والنظر في الامر وكذلك بمعنى التزود بالماء الكثير .

ثانياً: الرواية اصطلاحاً : هي حمل الحديث ونقله، وإسناده الى من عزي اليه بصيغة من صيغ الاداء[٤] .

او هي: كما قال بعض المحدثين: " هي الاخبار عن عام لا ترافع فيه الى الحكام، وخلافها

١- ينظر: مقاييس اللغة : احمد بن فارس القزويني الرازي - ت٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج١، ص٤٥٣، دار الجيل، بيروت؛ المفردات في غريب القرآن : ابي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني - ت٥٠٢هـ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي، كتاب الراء، ص٣٧٥، ط١، دار القلم، بيروت-لبنان، ١٤١٢هـ؛ لسان العرب : ابن منظور - ت٧١١هـ، تصحيح : امين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، ج٤، ص٢٣٠، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٣١هـ.

٢- ينظر: المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية، ص٣٨٤، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ.

٣- ينظر: المصدر نفسه : ص٣٨٤.

٤- ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : اجلال الدين عبد الرحمن السيوطي - ت٩١١هـ، ج١، ص٦٧، ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ؛ قاموس مصطلحات الحديث النبوي : محمد صديق المنشاوي - ت ١٣٨٩هـ، ص٦١، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة؛ معجم المصطلحات الحديثية : سيد عبد الماجد الغوري، ص٣٦٦، ط١، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق – بيروت، ١٤٢٨هـ.

الشهادة" [1] .

المطلب الثاني: التفسير لغةً واصطلاحاً :

أولاً: التفسير لغةً : الفسر: الإبانة وكشف المغطى، فسر الشيء بمعنى أبانه وكشف المراد منه، وتفسير القران : بيان معانيه[2] .

ثانياً: التفسير اصطلاحاً : وهو بيان معاني الآيات والالفاظ القرآنية وكشف مقاصدها ومدلولاتها وما يستفاد منها[3]، وقيل : هو كشف المراد عن اللفظ المشكل[4].

المطلب الثالث: الموافقة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الموافقة لغة : وافق بمعنى صادف قبل طابق بين شيئين ولاءم بينهما صاف حدوث الشيء[5].

ثانياً: الموافقة اصطلاحاً : اي موافقة الاحكام الشرعية [6]، هو المدلول الالتزامي المقتضي لثبوت نفس الحكم في المدلول المطابقي لموضوع آخر غير مذكور في الدليل، اي: ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة [7] .

١- معجم مصطلحات توثيق الحديث:علي زوين،ص٣٤،ط١،مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢- ينظر: المحيط في اللغة : الصاحب اسماعيل بن عباد - ت٣٨٥هـ، تحقيق : محمد حسن آل ياسين، ج٨، ص٣١١، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ؛ القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي- ت٨١٧هـ، تحقيق : أنس محمد الشامي، زكريا جابر احمد، ص١٢٤٦، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ؛ تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي - ت١٢٠٥هـ، تحقيق : علي هلالي، ج١٣، ص٣٢٣، ط١، التراث العربي، الكويت، ١٤٢١هـ.
٣- ينظر: الميزان في تفسير القران : السيد محمد حسين الطباطبائي - ت١٤٠٢هـ، تصحيح : الشيخ حسن الأعلمي، ج١، ص٧، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ؛ تفسير التحرير والتنوير: الامام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور - ت١٣٩٣هـ، ج١، ص١١، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
٤- مجمع البيان في تفسير القرآن : الفضل بن الحسن الطبرسي - ت٥٤٨هـ، ج١، ص١١، ط١، دار العلوم، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ.
٥- المعجم الوسيط : محمد درويش، ص٦١٥، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٢٩هـ.
٦- اصطلاحات الاصول ومعظم ابحاثها : الميرزا علي المشكيني، ص٢٦٠، ط٥، نشر الهادي، قم، ١٤١٣هـ
٧- ينظر: معجم التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني- ت٨١٦هـ، تحقيق : محمد صديق المنشاوي، ص١٨٨، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة؛ معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية : محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ج٣، ص٣٢٨، دار الفضيلة، ١٩٩٩م؛ المعجم الاصولي : محمد صنقور علي البحراني، ج٢، ص٥٠١، ط٢، منشورات نقش، مطبعة عترت، ١٤٢٦هـ.

المطلب الرابع: المخالفة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: المخالفة لغةً :- جمعها مخالفات بمعنى المعارضة او ارتكاب امر يخالف القوانين والقواعد والاعراف السائدة [١].

ثانياً: المخالفة اصطلاحاً :- اي مخالفة الاحكام الشرعية [٢]، وهو المفهوم المنتج لانتفاء طبيعي الحكم المجعول لموضوعه عند انتفاء قيده وهذا الانتفاء ينشأ عن اشتمال الجملة بطبيعتها الخاصة على لازم بيّن بالمعنى الأخص هذا اللازم هو الذي يقتضي انتفاء طبيعي الحكم عند انتفاء قيده [٣]، وبعبارة اخرى : هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت [٤] .

المطلب الخامس: الظاهر لغةً واصطلاحاً، وظاهر القرآن الكريم:

أولاً: الظاهر لغةً :- ظهر: تبين وبرز بعد خفاء، والظاهر: الواضح المنكشف، وهو ضد وخلاف الباطن، وأظهر الشيء: بينه [٥]، يقال: ظهر الأمر الفلاني، أل: وضح وانكشف[٦]، والظهر هو اللفظ والبطن هو المعنى، وكما جاء في قوله تعالى :﴿...وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ...﴾[٧].

ثانياً: الظاهر اصطلاحاً :- هو تعيّن أحد المعاني المحتملة للكلام مثلا تصورا وتصديقا أو تصورا دون التصديق، وذلك في مقابل النصّ والمجمل، وهو ما دل على معنى بالوضع الاصلي او العرفي[٨] .

وقيل : هو دلالة اللفظ على مراد المتكلم، وظهور المراد للسامع بنفس الصيغة على نحو الظن لا

١- ينظر: المعجم الوسيط : محمد درويش، ص٥٠١.

٢- اصطلاحات الاصول ومعظم ابحاثها : الميرزا علي المشكيني، ص٢٦٠.

٣- المعجم الاصولي : محمد صنقور علي البحراني، ج٢، ص٤٩٩.

٤- ينظر: معجم التعريفات: الجرجاني، ص١٨٨،؛ معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية : محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ج٣، ص٢٣٧.

٥- ينظر: مختار الصحاح : محمد بن ابي بكر الرازي- ت٦٦٠هـ، ص٣٥٧، ٣٥٨، دائرة المعاجم مكتبة لبنان، ١٩٨٩م؛ لسان العرب : ابن منظور، ج٨، ص٢٧٣، ٢٧٤؛ معجم الفاظ القران الكريم : مجمع اللغة العربية : ج١، ص٧٣٢، ٧٣٣، الادارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، ١٤٠٩هـ

٦ - ينظر: معجم الصحاح : أبو النصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي- ت٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور، ج٢، ص٧٣٢، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ق.

٧- سورة الانعام : ١٥١

٨- ينظر : المعجم الاصولي : محمد صنقور علي البحراني، ج٢، ص٢٨٤؛ معجم مصطلح الاصول : هيثم هلال، ص١٩٧، ط١، دار الجبل للنشر والطباعة، بيروت، ١٤٢٤هـ.

العلم القطعي كما هو في النص ويكون محتملا للتأويل والتخصيص[١]،

كقوله تعالى : ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...﴾ [٢] .

وقال أبو الحسين البصري: " الظاهر ما لا يفتقر في إفادته لمعناه الى غيره، سواء أفاده وحده أو مع غيره. وبهذا القيد الاخير يمتاز عن النص امتياز العام عن الخاص" [٣].

وقال الغزالي : " الظاهر : اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع" [٤] .

وهذا التعريف غير جامع لأنه يخرج منه ما فيه أصل الظن، دون غلبة الظن مع كونه ظاهراً، ولهذا يفرق بين قولنا: ظن، وغلبة ظن [٥] .

ظاهر القرآن الكريم :-

هو المعنى الذي يفهمه العارف باللغة العربية - بموجب القوانين الثابتة عند اهل العرف وابناء اللغة - من اللفظ [٦].

وقيل : الظهور القرآني : المعنى الظاهر للّفظ أو النص، فهو حجة يمكن البناء عليها في مقام الاستنباط، ولها الأصالة، بمعنى أننا لا نصرف المعنى الحقيقي مثلا إلى المجازي في النص الظاهر في الحقيقة مع احتمال المجاز، كما لا نصرف المعنى المطلق مثلا إلى المقدّر في النص الظاهر في المطلق مع احتمال التقدير، وهكذا في سائر الموارد إلا أن تقوم قرينة تشفع على أن المراد من النص أو اللفظ

١- ينظر: معجم التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني، ص١٢٠؛ معجم المصطلحات الاصولية : السيد محمد الحسيني، ص١٠٩، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢- سورة البقرة : آية:٢٧٥

٣- المعتمد في اصول الفقه: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي - ت٤٣٦هـ، تحقيق: محمد حميد الله، ج١، ص٣٢٠، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ.

٤- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - ت٥٠٥هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ج٣، ص٨٥، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.؛ المنخول من تعليقات الاصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي- ت٥٠٥هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، ص١٦٧، ط٣، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ.

٥- ينظر: نهاية الوصول الى علم الاصول: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر- ت٧٢٦هـ، ج٣، ص٣٢٨، ط١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة الوفاء- قم، ١٤٣٥هـ.

٦- اصول التفسير والتأويل : السيد كمال الحيدري، ص١١٠، ط٢، دار فراقد للطباعة والنشر، مطبعة ستاره، ايران، ١٤٢٧هـ.

غير الظاهر منهما [١] .

المطلب السادس: الروايات التفسيرية الموافقة والروايات التفسيرية المخالفة لظواهر القرآن الكريم:

الروايات التفسيرية : هي الروايات التي تفسر المراد من الأيات بشكل او بآخر، وتمهد الارضية لفهم الآيات، وهي قول أو فعل أو تقرير النبي (صلى الله عليه وآله) او المعصوم(عليه السلام)، أو مجموعة من القضايا والأمور المرتبطة بالنبي(صلى الله عليه وآله) او المعصوم(عليه السلام)، والتي ندرك من خلالها جانب من الجوانب القرآنية، وطبقاً للموسوعات والمصادر الحديثية الخاصة بالروايات التفسيرية ـالتي تمّ تأليفها منذ القرن العاشر إلى القرن الثاني عشر للهجرة ـ يصل عدد هذه الروايات إلى ١٥٠٠٠ رواية، إذ قال الحافظ جلال الدين السيوطي، في كتابه (الإتقان في علوم القرآن)، متحدِّثاً عن عدد الروايات التي جمعها في كتاب له تحت عنوان (الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور)[٢] : "قد جمعت كتاباً مسنداً فيه تفاسير النبي والصحابة، فيه بضعة عشر ألف حديث، ما بين مرفوع وموقوف" [٣].

ومن كل ما تقدم نعتقد بأن:-

أولاً: الروايات التفسيرية الموافقة لظواهر القرآن :- هي الروايات الصادرة عن النبي او المعصوم والتي تكون في دلالة لفظها واحكامها مطابقة لما جاء في القران الكريم من احكام والفاظ .

ثانياً: الروايات التفسيرية المخالفة لظواهر القرآن :- هي الروايات الصادرة عن النبي او المعصوم والتي تنفي الحكم المجعول لموضوعه عند انتفاء قيده، والتي تثبت في دلالة لفظها على نقيض الحكم المنطوق للمسكوت .

١- al-qatrah.net/an206 القطرة : موقع رؤى ومحاضرات الشيخ ياسر الحبيب، اطلع عليه بتاريخ ٩/٣/ ٢٠٢٣ م المصادف يوم الأحد، الساعة التاسعة صباحا.

٢- ينظر: الروايات التفسيرية في المصادر الشيعية : بحث للشيخ مهدي مهريزي، مركز البحوث المعاصرة، بيروت، اطلع عليه بتاريخ ٥/ ٢٠٢٣/٩م، المصادف يوم الثلاثاء، الساعة العاشرة مساءا.

٣- ينظر: الاتقان في علوم القران : الحافظ جلال الدين السيوطي- ت ٩١١هـ، ج٢، ص٩٨٠، ط١، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨م.

المبحث الثاني: ماهية المفهوم وأقسامه

إن الكلام المفيد له معنى ظاهر يسمى منطوق ويقابله معنى خفي يسمى مفهوم [١] .

المطلب الأول: المفهوم لغةً واصطلاحاً:

أولاً: المفهوم لغة:- المفهوم: اسم مفعول من فهِم، إذا فهِم وعقَل وعرَف؛ فالمفهوم هو المعقول المعلوم، وفي لسان العرب: الفهم معرفتُك الشيء بالقلب، فهِمه فهمًا [٢]، يقال فهمت الشيء: اي: عرفته و عقلته وعلمته [٣]، ورجل فهم: سريع الفهم [٤] .

وقيل: الفهم هو حسن تصور المعنى، أو هو جودة استعداد الذهن للاستنباط والجمع: فهوم، وأفهام[٥].

ثانياً: المفهوم اصطلاحاً:- قسم الشافعية دلالة الكلام على معناه الى قسمين : دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، وقالوا بأن دلالة المفهوم : هي دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام [٦] .

وعرَّفه ابن السُّبكي والآمدي بقولهم: "ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق" [٧] .

---

١ - ينظر: التمهيد في اصول الفقه: صدر الدين فضل الله، ص٣٥، دار الهادي، بيروت-لبنان، ١٤٢٢هـ.

٢- لسان العرب: ابن منظور، كتاب الميم، فصل الفاء، ج١٢، ص٤٥٩.

٣- ينظر: معجم العين: الخليل بن احمد الفراهيدي- ت١٧٠هـ، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور ابراهيم السامرائي، بقية حرف الهاء، ج٤، ص٦١، دار الهلال.؛ مقاييس اللغة: احمد بن فارس، كتاب الفاء، باب الفاء والهاء وما يثلثهما، ج٤، ص٤٥٧.

٤- ينظر: أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري- ت٥٣٨هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ص٤٨٦، ط١، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ.

٥ - ينظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، - فهم، ج٢، ص٧٣١،؛ ينظر: معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن، ج٣، ص٣٢٧،؛ ينظر: منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب- ت٦٤٦هـ، ص١٤٧، ط١، مطبعة السعادة - مصر، ١٣٢٦هـ.

٦ - اصول الفقه الاسلامي: بدران أبو العينين بدران، ص١٩٣، دار المعارف، ١٩٦٩هـ.

٧ - الإحكام في اصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي- ت٦٣١هـ، ج٣، ص٦٣، ط٢، المكتب الاسلامي للنشر، دمشق، بيروت، ١٤٠٢هـ؛ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسين بن محمد بن محمود العطار الشافعي- ت١٢٥٠هـ، ج١، ص ٣١٧، بدون ط، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

ويمكن الرد عليه : بأن المفهوم المحدود غير المأخوذ في الحد، فإن المأخوذ في الحد هو الفهم بالمعنى المتعارف عند الناس [١] .

ومن هنا صح تعريف المفهوم بأنه: " انتفاء طبيعي الحكم المنطوق على ان يكون هذا الانتفاء إلتزامياً لربط الحكم في المنطوق بطرفه " [٢] .

وعرف المفهوم بأنه: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق [٣]، وقيل أنه: حكم غير مذكور تستلزمه خصوصية المعنى المذكور [٤] .

وعرف المفهوم بأنه : " هو المدلول الالتزامي للجملة، ويراد من المدلول الالتزامي – المعنى الذي يدل عليه بالدلالة الالتزامية، التي هي نوع من انواع الدلالة الوضعية اللفظية، كقولنا: اذا نمت فقد انتقض وضوءك، فأن المدلول الالتزامي لهذه الجملة هو: اذا لم تنم لا ينتقض وضوء " [٥] .

فالمفهوم يطلق على معنى يفهم من اللفظ بالدلالة الالتزامية نظراً الى العلاقة اللزومية البينة بالمعنى الأخص أو الأعم بينه وبين المنطوق، فتكون دلالة اللفظ على المنطوق أولاً وبالذات وعلى المفهوم ثانياً وبالتبع، وهذه الدلالة مستندة الى خصوصية موجودة في القضية قد دلت عليها بالمطابقة أو بالإطلاق والقرينة العامة، مثلاً دلالية القضية الشرطية على المفهوم - وهو الانتفاء عند الانتفاء مثلاً- تقوم على أساس دلالتها على كون الشرط علة منحصرة للحكم وضعاً أو إطلاقاً على ما يأتي، والنتيجة هي ان المفهوم في محل الكلام عبارة عما كان انفهامه لازماً لانفهام المنطوق باللزوم البين بالمعنى الأخص أو الأعم فلا يحتاج الى شيء آخر زائداً على ذلك، إذ ان لزوم المفهوم للمنطوق هو من اللزوم البين بالمعنى الأخص[٦] .

---

١ - ينظر: نهاية الوصول: العلامة الحلي، ج٣، ص٣٥٤،

٢- دروس في علم الاصول: السيد محمد باقر الصدر- ت١٤٠٠هـ، ج١، ص٢٢٠، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، ١٤١٨هـ

٣ - ينظر: الموجز في اصول الفقه: الشيخ جعفر السبحاني، ص٧٨، ط١، دار جواد الأئمة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤٣٢هـ؛ عناية الاصول في شرح كفاية الاصول: مرتضى الحسيني الفيروزآبادي - ت١٤١٠هـ، ج٢، ص١٦١، ط٧، مكتبة الفيروزآبادي، قم المشرفة، ١٣٨٥هـ؛ شبهات حول القرآن وتفنيدها: الدكتور غازي عناية، ج٤، ص١٩١، ط١، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت –لبنان، ١٤١٧هـ.

٤ - اصطلاحات الاصول : علي المشكيني، ص٢٥٠،

٥- مبادىء اصول الفقه: عبد الهادي الفضلي، ص٥٧، ط١، قلم مكنون، مطبعة شريعت، ١٤٢٨هـ.

٦ - ينظر: محاضرات في اصول الفقه تقريرات بحث السيد الخوئي: الشيخ محمد إسحاق الفياض، ج٤، ص١٩٢-١٩٦، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٤٢٢هـ.ق.

المطلب الثاني: النزاع في حجية المفهوم:-

معنى النزاع في حجية المفهوم حينما يقولون مثلا: هل مفهوم الشرط حجة أو لا؟ وهذا النزاع لا يدخل في مباحث الألفاظ التي كان الغرض منها تشخيص الظهور في الكلام وتنقيح صغريات حجية الظهور، بل ينبغي أن يدخل في مباحث الحجة كالبحث عن حجية الظهور وحجية الكتاب ونحو ذلك، والجواب: أن النزاع هنا في الحقيقة إنما هو في وجود الدلالة على المفهوم، أي في أصل ظهور الجملة فيه وعدم ظهورها. وبعبارة أوضح: النزاع هنا في حصول المفهوم للجملة لا في حجيته بعد فرض حصوله، فمعنى النزاع في مفهوم الشرط - مثلا - أن الجملة الشرطية مع قطع النظر عن القرائن الخاصة هل تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط؟ وهل هي ظاهرة في ذلك؟ لا أنه بعد دلالتها على هذا المفهوم وظهورها فيه يتنازع في حجيته، فإن هذا لا معنى له، وإن أوهم ذلك ظاهر بعض تعبيراتهم، كما يقولون مثلا: " مفهوم الشرط حجة أم لا ". ولكن غرضهم ما ذكرنا، كما أنه لا نزاع في دلالة بعض الجمل على مفهوم لها إذا كانت لها قرينة خاصة على ذلك المفهوم، فإن هذا ليس موضع كلامهم. بل موضوع الكلام ومحل النزاع في دلالة نوع تلك الجملة كنوع الجملة الشرطية على المفهوم مع تجردها عن القرائن الخاصة [١]، فالنزاع هنا في حصول المفهوم للجملة لا في حجيته بعد فرض حصوله [٢].

١ - ينظر: اصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر- ت١٣٨٨هـ، ج١، ص١٥٦-١٥٧، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة.

٢ - ينظر: شرح اصول الفقه للشيخ المظفر: الشيخ أحمد كاظم البغدادي، ص٨٦، ط٢، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤٣٢هـ.

المطلب الثالث: أقسام المفهوم:-

ينقسم المفهوم الى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة [١] ، وأساس هذه القسمة أن المسكوتَ عنه إما أن يكون موافقاً للمنطوق به في النفي والإثبات، أو مخالفاً له فيهما، فإن كان موافقاً له سُمِّي مفهوم موافقة، وإن كان مخالفاً له سُمِّي مفهوم مخالفة.

أولاً: مفهوم الموافقة:- " هو ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة " [٢]، وقيل: " هو المعنى غير المذكور الموافق للمعنى المذكور؛ في الايجاب والسلب" [٣]، وقيل: هو ما يوافق حكمة المنطوق، أي اذا كان المعنى المدلول عليه والذي لم يؤخذ من اللفظ المنطوق مباشرة موافقاً في الحكم للمعنى المستفاد من المنطوق، فهو مفهوم الموافقة [٤] ، ويرى البحث ان هذه التعريفات تكاد تكون متفقة والفارق بينها بسيط، والقيود قليلة فيها، وعلى كل حال فان المختار هو التعريف الاول .

حجية مفهوم الموافقة:- ومفهوم الموافقة يعد حجة بلا نزاع [٥] .

ويسمى عند الشافعية والحنابلة فحوى الخطاب أو لحن الخطاب أو القياس الجلي، أما فحوى الخطاب: هو ما كان المفهوم فيه أولى بالحكم من المنطوق، ولحن الخطاب: هو ما كان المفهوم فيه مساوياً لحكم المنطوق أي ما ثبت الحكم فيه للمفهوم كثبوته للمنطوق على السواء ويعرف عن طريق

---

١ - اصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر، ج١، ص١٥٧،

٢ - معجم التعريفات: للجرجاني، ج١، ص٩٨.

٣- اصطلاحات الاصول: علي المشكيني، ص٢٥٠.

٤- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي- ت٨٩٩هـ، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، ج١، ص٥٣١، ط١، مكتبة الرشد للنشر، الرياض- السعودية، ١٤٢٥هـ.

٥- ينظر: أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام: تقي الدين ابن دقيق العيد- ت٧٠٢هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج٣، ص٧٧، ط٢، دار عالم الكتب، بيروت –لبنان، ١٤٠٧هـ؛ اصول الفقه: الشيخ المظفر، ج١، ص٩٦؛ الذريعة في اصول فقه الشريعة: السيد علي بن الحسن الموسوي الشريف المرتضى علم الهدى- ت٤٣٦هـ، تحقيق: أبو القاسم كرجي، ج١، ص٣٩٣، ط١، انتشارات دانشكاه، طهران، ١١٠٠هـ؛ العدة في اصول الفقه: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي- ت ٤٦٠هـ، تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي، ج٢، ص٤٦٩، ط١، مطبعة ستارة- قم ، ١٤١٧هـ؛ العدة في اصول الفقه: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي- ت٤٥٨هـ، تحقيق: احمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ج٢، ص٤٨، ط٢، ١٤١٠هـ؛ التبصرة في اصول الفقه: ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي- ت٤٧٦هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، ص٢٢٧، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ١٤٠٣هـ؛ اللمع في اصول الفقه: ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- ت٤٧٦هـ، ص١٠٤، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ؛ البرهان في اصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني - ت٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ج١، ص٣٠٠، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ؛ المنخول: الغزالي، ص٢٠٨.؛ روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل: موفق الدين بن عبد الله ابن قدامة الجماعيلي- ت ٦٢٠هـ، ج٢، ص٧٧٢، ط٢، مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ؛ الإحكام : الآمدي، ج٣، ص٦٣.

السياق و المعنى [1] .

مثال المنطوق والمفهوم الموافق قوله تعالى: ﴿...**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ...**﴾ [2]، فحرمة التأفيف وهو التلفظ بأف حكم مذكور ومنطوق، وحرمة الضرب والشتم حكم غير مذكور يسمى بالمفهوم، أي لا تضربهما بطريق أولى [3].

وهذا الحكم لازم لخصوصية المعنى الاول وهي كون التأفيف أدنى مرتبة من الإيذاء والعقوق للوالدين، فحرمة الفعل الأدنى بهذه الخصوصية تستوجب حرمة الأعلى، وان لم ينطق بالضرب ولا تحريمه [4] .

وكذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ [5] .

١- ينظر: أصول الفقه الاسلامي: بدران، ص١٩٤.؛ اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص عمر بن علي الحنبلي الدمشقي النعماني- ت٧٧٥هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج٥، ص٤٥٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ.؛ المقدمات والتنبيهات في شرح اصول الفقه: الشيخ محمود قانصوه الشهابي العاملي، ج٢، ص٣٣، ط٢، دار المؤرخ العربي، العراق- النجف الأشرف، ١٤٣٠هـ.؛ ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل: أبو جعفر أحمد بن ابراهيم ابن الزبير الثقفي الغرناطي- ت٧٠٨هـ، ج٢، ص٨٠٩، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٣٩١هـ.؛ نهاية الوصول الى علم الاصول: العلامة الحلي، ج٣، ص٣٥٦.

٢- سورة الاسراء: آية: ٢٣

٣- ينظر: المبسوط في اصول الفقه: جعفر السبحاني، ج٢، ص٢٤٣، ط١، مؤسسة الامام الصادق للطباعة والنشر، قم المقدسة، ١٤٣١ق.

٤- ينظر: ابحاث في اصول الفقه: عبد اللطيف بن سعود بن عبد الله الصرامي، ص٢٩٥، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٣٣هـ

٥- سورة النساء: آية: ١٠

فالآية تدل بمنطوقها على تحريم أكل أموال اليتامى، وبمفهوم الموافقة تدل على تحريم الإتلاف والإحراق؛ لان ذلك مساوٍ للأكل في الاعتداء على مال اليتيم[1].

<u>ثانياً: مفهوم المخالفة:-</u> "هو ماكان الحكم فيه مخالفاً في السنخ للحكم المنطوق[2]، بمعنى اذا الحكم في المنطوق هو الحرمة، يكون الحكم في المفهوم مخالفاً له، وهو الحلية، كقولنا: اذا لم تذك الشاة فلا تأكل لحمها، فإن حكم المنطوق هنا هو حرمة أكل لحم الشاة اذا لم تذك، وحكم المفهوم هو حلية أكل لحم الشاة اذا ذكيت [3] .، وقيل: هو ما يفهم من الكلام بطريق الالتزام وقيل هو ان يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق " [4]، وقيل: " هو المعنى غير المذكور المخالف للمعنى المذكور" [5] .

وقيل ان مفهوم المخالفة هو: ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق [6] .

وقيل: هو دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للشيء المذكور عن المسكوت عنه، لعدم توافر قيد من قيود المنطوق [7]، ويسمى دليل الخطاب؛ لان دليله من جنس الخطاب، أو لان الخطاب دل عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب ومنطوقه .

---

١ - ينظر: المستصفى: الغزالي، ج٢، ص١٨٦؛ الإحكام: الآمدي، ج٣، ص٦٤؛ شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي: عضد الدين عبد الرحمن الايجي- ت٦٤٦هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، ج٢، ص١٧١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ؛ تيسير التحرير على كتاب التحرير في اصول الفقه: محمد امين الحسيني الحنفي الخراساني المكي - ت٩٧٢هـ، ج١، ص٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ؛ شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن احمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي - ت٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، ج٣، ص٤٧٣، ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ؛ الوجيز في اصول الفقه: وهبة مصطفى الزحيلي- ت١٤٣٦هـ، ص١٤٩، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ؛ اصول الفقه الاسلامي: وهبة مصطفى الزحيلي- ت١٤٣٦هـ، ج١، ص٣٦٠، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ.

٢ - اصول الفقه: الشيخ المظفر، ج١، ص١٥٧

٣ - ينظر: شرح اصول الفقه للشيخ المظفر: الشيخ أحمد كاظم البغدادي، ص٨٦-٨٧

٤ - معجم التعريفات: للجرجاني، ج١، ص٩٨.

٥ - اصطلاحات الاصول: علي المشكيني، ص٢٥٠.

٦ - ينظر: المهذب في علم اصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - ت١٤٣٥هـ، ج٤، ص١٥٨٦-١٥٨٧، ط١، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٠هـ.

٧ - ينظر: الوجيز في اصول الفقه: الزحيلي، ص١٥٤.

يتبين للبحث ان هذه التعريفات تكاد تكون متقاربة فيما بينها، الا ان الترجيح يكون للتعريف الاول وهو الأصح فيها .

مثال المنطوق والمفهوم المخالف ففي مفهوم الشرط : ان جاء زيد فأكرمه، فأن وجوب اكرام زيد عند مجيئه منطوق، وعدم وجوبه عند عدم المجيء مفهوم مخالف وهو لازم لخصوصية في المعنى المذكور وهو انفهام كون المجيء علة منحصرة للوجوب، فلازم العلية المنحصرة انتفاء الحكم عند انتفائها [١] .

كما قيل : مثال مفهوم المخالفة قول رسول الله (صلى الله عليه واله) : " في الغنم السائمة زكاة " [٢]، فيدل بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم اذا كانت سائمة ترعى في البراري، ويدل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة في البيوت [٣] .

واعتبر المتكلمون (الجمهور) مفهوم المخالفة أحد الدلالات للألفاظ لاستنباط الاحكام عن طريقه، بينما منعه الحنفية نهائياً في النصوص الشرعية، ولم يعتدوا به ولم يستنبطوا الاحكام عن طريقه، ويسمونه المخصوص بالذكر، ويرفضون الأخذ به ولذلك وقع اختلاف كبير بين المتكلمين والحنفية في هذا الخصوص، مع كثرة الانواع في مفهوم المخالفة .

فهل المفهوم يعم أو لا؟

مذهب الجمهور: أنه يعم، أي: يثبت الحكم في جميع صور المسكوت عنه إما على موافقة المنطوق به أو على مخالفته، ودليلهم : قياساً على اللفظ، فكما أن اللفظ يثبت الحكم في جميع صور مسمياته، فكذلك مفهومه يثبت الحكم في جميع صور مسمياته، فالشارع لما قال: " في سائمة الغنم زكاة "، فقد تضمن ذلك القول قولاً آخر، وهو: أنه لا زكاة في المعلوفة، ولو صرح بذلك لكان عاماً.

١ - ينظر: اصطلاحات الاصول: علي المشكيني، ص٥٠-٥١.

٢ - تهذيب التهذيب: ابو الفضل احمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي- ت٨٥٢هـ، ج١، ص٢٢٤، ٦٤٣، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٣٥هـ؛ دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام: ابو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي- تهـ، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، ج١، ص٢٥٧، دار المعارف، ١٣٨٣هـ؛ السنن: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي- ت٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ج٥، ص٢١، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ.

٣ - ينظر: المستصفى: الغزالي، ج٢، ص١٩١؛ البرهان: الجويني، ج١، ص٤٤٩؛ العدة : أبو يعلى، ج١، ص١٥٥؛ روضة الناظر: ابن قدامة، ص٢٦٤؛ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني - ت١٢٥٠هـ، تحقيق: الشيخ احمد عزو عناية، ج١، ص١٧٩، ط١، دار الكتاب العربي، دمشق، ١٤١٩هـ؛ اصول الفقه الاسلامي: وهبة الزحيلي، ج١، ص٣٦٢.

مذهب الحنفية: أن المفهوم لا يعم، ودليلهم : أن العموم من صفات اللفظ والنطق، والمفهوم ليس بلفظ فلذلك لا يعم، فالقاعدة المقررة فيه اجمالاً عند الحنفية ألا يؤخذ بالحكم المستفاد من مفهوم المخالفة، فاذا دل النص بالقيد المقترن به هو منطوق النص، وحكم المحل الذي لم يوجد فيه القيد هو مفهوم المخالفة، ولا دلالة للنص الشرعي على حكم المفهوم المخالف عند الحنفية [1].

والحاصل: أنه نزاع لفظي يعود إلى تفسير العام بأنه ما يستغرق في محل النطق، أو هو ما يستغرق في الجملة.

إن الخلاف في أن مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت فيهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق أو لا؟

وأصحاب المذهب الأول يثبتون ذلك، أما أصحاب المذهب الثاني فهم لا يوافقونه، بل يخالفون ذلك، ويقولون: إن الحكم يثبت في صورة واحدة مخالفة للمنطوق فقط .

" ولكن قد عرفت أن مفهوم المخالفة عنوان منتزع عن أنواع الالتزامات المنافية للحكم المجعول في الشريعة، فلو كان الشك في أصل جعل الحكم أو في إطلاقه لمورد المشكوك فمستند إلى القصور في البيان الشرعي لا إلى الاشتباه من جهة الأمر الخارجي، نعم، لو شرط في ضمن عقد ثم شك في كيفية شرطه بأنه كان على وجه يخالف الكتاب أو على وجه لا يخالفه فتكون الشبهة مصداقية، ولكنه قليل جدا، بل غالب موارد الشك في المخالفة من إحدى الجهتين اللتين أشرنا إليهما، فلا مساس له بالشبهات المصداقية " [2].

ومفهوم المخالفة على أقسام :-

١- مفهوم الوصف أو النعت:-

هو الجملة المشتملة على موصوف ووصفه، الدالة على الحكم بالانتفاء عند انتفاء الوصف [3]، وقيل: هو دلالة اللفظ المقيد بصفة على نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف [4]،

١ - ينظر: الوجيز في اصول الفقه: الزحيلي، ص١٧١.

٢ - منية الطالب في شرح المكاسب: تقرير بحث النائيني: موسى بن محمد النجفي الخوانساري - ت١٣٥٥هـ، ج٣، ص٢٤٥-٢٤٧، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٨هـ.

٣ - مبادىء أصول الفقه: عبد الهادي الفضلي، ص٦٤

٤ - ينظر: تفسير النصوص في الفقه الاسلامي: محمد اديب صالح، ج١، ص٦١٠، ط١، المكتب الاسلامي للطباعة، لبنان، ١٤١٣هـ؛ الاحكام: الآمدي، ج٣، ص٧٣؛ جمع الجوامع في اصول الفقه: عبد الوهاب بن علي السبكي -ت٧٧١هـ،ج١،ص٢٥٣، ط٢، محمد علي بيضون، دارالكتب العلمية،لبنان، ١٤٢٤هـ؛ البحرالمحيط في اصول الفقه: أبوعبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي - ت٧٩٤هـ، ج٤، ص٣٠،ط١،دارالكتبي،١٤١٤هـ؛التبصرة:الشيرازي،ص٢١٨؛ارشادالفحول:الشوكاني،ج١،ص١٨٠؛اثرالاخت

وليس المراد بالصفة الصفة النحوية، وهي النعت فحسب، بل يشمل ما في معناها كالتقييد بالزمان والمكان والاضافة والحال [1] .

قال الجويني: "وما ذكره الشافعي من حصر القول بالمفهوم في الجهات التي عدها من التخصيصات حق متقبل عند الجماهير ولكن لو عبر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحاً فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما فإذا قال القائل زيد في الدار فإنما يقع خبراً ما يصلح أن يكون مشعراً عن صفة متصلة بظرف زمان أو بظرف مكان والتقدير مستقر في الدار أو كائن فيها والقتال واقع يوم الجمعة فالصفة تجمع جميع الجهات التي ذكرها"[2].

ولكن يتعقب على الجويني أنه ثمة تفاوت في درجة قوة كل نوع مما ذكر، وذلك من إذ القائلين به، فإن الشرط قال به من قال بالصفة وزيادة، والغاية قال بها من قال بالشرط وزيادة [3] .

ففي قوله تعالى: ﴿...**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**...﴾ [4]، فلا يوجد في وصف الربائب اللاتي في الحجور مفهوم، أي لا مفهوم لمثل هذه القضية مطلقاً، لأن الوصف المذكور في الآية وارد مورد الغالب، فمعيشة الربيبة في حجر زوج امها أمر غالبي، وما دام غالبياً فلا يثبت له المفهوم منه الاختصاص فلا يثبت له المفهوم كما هو واضح، وأن الظاهر من الوصف - لو خلي وطبعه من دون قرينة- أنه قيد للموضوع لا للحكم فيكون الحكم من جهته مطلقاً غير مقيد ؛ فلا مفهوم للوصف [5] ، ومن ذلك يتضح للبحث أن القول الأعم والأرجح هو قول الامامية في عدم وجود حجية لمفهوم الصفة.

٢- مفهوم الشرط:-

هو الجملة الشرطية، الدالة على الحكم بالانتفاء عند انتفاء الشرط [6]، كقوله تعالى: وإن كن اولات حمل فأنفقوا عليهن"، فمفهوم المخالفة: غير أولات الحمل لا يجب الانفاق عليهن [7]، فاشتراط الحمل

لاف في القواعدالاصولية:مصطفى سعيد الخن، ص١٧٢، ط٣، مؤسسةالرسالة، لبنان، ١٤٠٢هـ.

١ - ينظر: الوجيز في اصول الفقه: الزحيلي، ص١٥٦

٢ - البرهان: الجويني، ج١، ص١٦٨

٣ - ينظر: التقرير والتحبير على التحرير: ابن امير الحاج الحلبي - ت٨٧٩هـ، ج١، ص١١٧، ط١، المطبعة الكبرى الاميرية، دار الكتب العلمية، مصر، ١٣١٨هـ.

٤ - سورة النساء: آية: ٢٣

٥ - ينظر: شرح اصول الفقه للشيخ المظفر: الشيخ احمد كاظم البغدادي، ص٨٨-٨٩

٦ - مبادىء أصول الفقه، عبد الهادي الفضلي، ص٦١.؛ ينظر: اصول الفقه: بدران، ص١٩٦.

٧-ينظر:علم اصول الفقه:عبدالوهاب خلاف-ت١٣٧٥هـ،ص١٥٥،ط٨،مكتبةالدعوةالاسلامية،دارالقلم،(د.ت)؛

يفيد أن غير الحاملات لا يجب الانفاق عليهن [1] . وكقوله تعالى: إن جاءكم فاسق..." فمنطوقها يدل على حكم وجوب التبين بالفحص عن صحة ما اخبر به الفاسق، أما مفهومها فهو عدم وجوب التبين اذا جاء بالخبر شخص عادل غير فاسق [2] .

فأداة الشرط تدل على انتفاء الحكم الشرعي في حالة انتفاء الشرط، لان ذلك نتيجة طبيعية لدلالتها على تقييد الحكم الشرعي وجعله مشروطاً، فيدل قولنا (إذا زالت الشمس فصلِ) على عدم وجوب الصلاة قبل الزوال، وبذلك تصبح الجملة الشرطية ذات مدلولين : أحدهما ايجابي، والآخر سلبي، فالإيجابي هو ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط، اي ان الوجوب يثبت عند الزوال . ومدلولها السلبي هو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط، اي عدم وجوب الصلاة قبل الزوال وهذا المدلول السلبي يسمى مفهوم، وكل جملة لها مثل هذا المدلول السلبي يقال في العرف الاصولي : ان هذه الجملة أو القضية ذات مفهوم [3] .

قال السيد الصدر: " وقد وضع بعض الاصوليين[4] قاعدة عامة لهذا المدلول السلبي في اللغة، فقالوا: ان كل أداة لغوية تدل على تقيد الحكم وتحديده لها مدلول سلبي إذ تدل على انتفاء الحكم خارج نطاق الحدود التي تضعها للحكم، وأداة الشرط تعتبر مصداقاً لهذه القاعدة العامة ؛ لأنها تدل على تحديد الحكم

اللباب في اصول الفقه: صفوان عدنان داوودي، ص١٦٤،ط٢،دار القلم،سوريا،١٤٣٦هـ.

١ - ينظر: مباحث في علوم القرآن : الدكتور صبحي الصالح: ص٣٠٣، ط٢٤، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ.

٢ - ينظر: الفصول الغروية في الاصول الفقهية: السيد محمد حسين الحائري الاصفهاني، ص٣٠٠، ط١، دار احياء العلوم الاسلامية، قم المقدسة، ١٤٠٤هـ؛ التمهيد: فضل الله، ص٣٥.

٣ - ينظر: المعالم الجديدة للأصول: السيد محمد باقر الصدر- ت١٤٠٠هـ، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، ص١٦٩، ط٢، مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، طبعة شريعت، ١٣٩٥هـ.

٤ - ينظر: كفاية الاصول: الملا محمد كاظم الخراساني المعروف بالآخوند الخراساني- ت١٣٢٩هـ، ج١، ص٢٤٦، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩هـ؛ أجود التقريرات: تقرير بحث الميرزا النائيني: السيد أبو القاسم الخوئي - ت١٤١١هـ، ج١، ص٤٣٧، ط٢، مؤسسة صاحب الامر- عج، قم المقدسة، ١٣٦٨ش؛ فوائد الاصول: تقرير بحث الميرزا النائيني: الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني - ت١٣٦٥هـ، تحقيق: الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، ج١-٢، ص٥٠٥، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٩هـ؛ درر الفوائد: الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي- ت١٣٥٥هـ، تحقيق: محمد مؤمن القمي، ج١-٢، ص٢٠٤، ط٥، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، بدون تاريخ.

بالشرط "[1] .

ذهب أكثر الاصوليين من الامامية الى أن الجملة الشرطية على اختلاف صيغها تملك مفهوماً، والمناط في دلالة الجملة الشرطية على المفهوم ظهورها في كون الشرط علة منحصرة للجزاء، وبدونه لا دلالة لها عليه [2] .

فقال الشيخ الحائري: " فالقاعدة هي: ان كل جملة شرطية أفادت توقف الجزاء على الشرط، وتعلقه به لا بمتعلقه (موضوعه) هي ظاهرة في المفهوم، والتطبيق: لنأخذ مثالاً لذلك صحيح حماد بن عثمان في بيان حد الترخص الذي يلزم المسافر المغادر من بلده تقصير الصلاة عند الوصول اليه، وهو عنه (عليه السلام): إذا سمع الأذان أتم المسافر، فحكم المنطوق: وجوب إتمام الصلاة، والشرط: سماع الأذان، والموضوع: المسافر، فبيان الحكم هنا : أن الحكم معلق على الشرط ثبوتاً وإنتفاءً، فإذا تحقق الشرط (سمع الاذان) وجب الإتمام، واذا لم يتحقق الشرط لا يجب الإتمام "[3] .

فمحل النزاع في مفهوم الشرط هو ما يكون الشرط فيها ومتعلقه غير متساوقين في الوجود لا هما مختلفان فقد يوجد الموضوع ولا يوجد الشرط كما في مثال: إن جاءك زيد فأكرمه، فزيد الذي هو الموضوع غير مساوق في وجوده لوجود الشرط الذي هو المجيء، فهذه الجملة يكون الحكم فيها مرتبطاً سلباً وايجاباً بالشرط وليس بالموضوع، فإن وجد الشرط وجد الحكم وإن انتفى الشرط انتفى الحكم، وهذا النحو من الجمل الشرطية هو محل النزاع والكلام بين الاصوليين في دلالة الجملة الشرطية على مفهوم أي في الدلالة على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط [4] .

كما نبه السيد الصدر بعد مناقشته لما ذكروه من أدلة لاستظهار توافر القيود الثلاثة في الجملة الشرطية لتعطي ظهورها في المفهوم إذ قال: فالأولى في ذلك كله أن يستظهر عرفاً كون الجملة الشرطية موضوعة للربط بمعنى التوقف والالتصاق من قبل الجزاء بالشرط، وعليه فيثبت المفهوم، فمثلاً اذا قيل: إذا جاءك زيد فأكرمه، والإكرام له عدة أسباب، فالكلام هنا يكون له مفهوم اذا دل الربط فيه بين الشرط والجزاء على أنه في حالات انتفاء الشرط ينتفي طبيعي وجوب الإكرام بكل أفراده

---

١ - المعالم الجديدة : السيد الصدر، ص١٦٩-١٧٠

٢ - المحكم في اصول الفقه: السيد محمد سعيد الحكيم، ج١، ص٥٠٧، ط١، مؤسسة المنار للنشر، قم المقدسة، ١٤١٤هـ

٣ - ينظر: موقعabu.edu.iq، محاضرات اصول فقه ٢، الشيخ عبد الكريم الحائري، المحاضرة ١٦، كلية العلوم الاسلامية، جامعة أهل البيت عليهم السلام، اطلع عليه بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠٢٣م.

٤ - ينظر: شرح اصول الفقه للشيخ المظفر: الشيخ احمد كاظم البغدادي، ص٨٧

وأسبابه لا أنه ينتفي فرد واحد فقط ويجب الإكرام بالأسباب الاخرى [١] .

وهو كذلك معتبر عند جمهور المسلمين [٢] .

٣- مفهوم الغاية:-

هو الجملة المشتملة على مغيى وغاية، الدالة على الحكم بالانتفاء عن الغاية وما بعدها [٣] .

كقوله تعالى : **﴿... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾** [٤]، فإن الآية دلت بمنطوقها على اباحة الاكل والشرب في ليالي رمضان الى طلوع الفجر، ودلت بمفهومها المخالف على حرمة ذلك بعد الفجر [٥] .

قال الشيخ المظفر: " فالقول بمفهوم الغاية هو المرجح عندنا " [٦]، والدليل عليه أن المدرك في دلالة الغاية على المفهوم كالمدرك في الشرط والوصف، فإذا كانت قيداً للحكم كانت ظاهرة في انتفاء الحكم فيما وراءها وأما اذا كانت قيداً للموضوع أو المحمول فقط فلا دلالة لها على المفهوم، وعليه: فما علم في التقييد بالغاية أنه راجع الى الحكم فلا اشكال في ظهوره في المفهوم مثل: " كل شيء طاهر حتى تعلم أنه نجس " وكذلك مثال كل شيء حلال، وان لم يعلم ذلك من القرائن فلا يبعد القول بظهور الغاية الى الحكم وأنها غاية للشبه الواقعة قبلها، وكونها غاية لنفس الموضوع أو نفس المحمول هو الذي يحتاج الى البيان والقرينة [٧] .

---

١ - ينظر: المعالم الجديدة: السيد الصدر، ص١٧٠-١٧١؛ دروس في علم الاصول- خلاصة الحلقة الثانية : محمد حسين الاشكناني، ج١، ص١٠٨-١٠٩، ط١، مكتبة محمد حسين اشكناني، قم المقدسة، ١٤١٩هـ.

٢ - ينظر: شرح العمد: محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري - ت٤٣٦هـ، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ص٢٥٥، ط١، دار المطبعة السلفية، القاهرة- مصر، ١٤١٠هـ؛ اصول الفقه في نسيجه الجديد: الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي - ت١٩٢٤هـ، ج٢، ص٤٣٠، ط١٠، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، بدون تاريخ.

٣ - مبادىء أصول الفقه، عبد الهادي الفضلي، ص٦٦.؛ ينظر: علم اصول الفقه الاسلامي: الشيخ حسن كريم ماجد الربيعي، ص٧٠، ط٤، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، ١٤٣٤هـ

٤ - سورة البقرة: آية: ١٨٧.

٥ - ينظر: اصول الفقه: بدران، ص١٩٧.؛ تفسير

٦ - اصول الفقه: الشيخ المظفر، ج١، ص١١١.

٧ - ينظر: درر الفوائد: المحقق الحائري، ج١، ص١٧٤؛ شرح اصول الفقه للشيخ المظفر: الشيخ احمد كاظم البغدادي، ص٩٢.

وقال الايجي : " مفهوم الغاية أقوى من الشرط " [1].

وذكر السيد المرتضى: " لا غاية إلا ويجوز أن يبلغ تخصيص ما ظاهره العموم اليها، فإن الشرط الخاص اذا تعقب عموماً، فجائز ان يتعلق ببعض ما تناوله العموم، ويكون اللفظ الأول على عمومه، وجائز أن يكون المخاطب بالعموم إنما أراد به بعض ما تناوله اللفظ، وهو الذي تعلق الشرط به، مع الاحتمال للأمرين لابد من دليل يعلم به أيهما وقع. واذي يبين ما ذكرناه أن القائل اذا قال: " اضرب الرجال إلا من افتدى ضربك له بماله" وإن شئت : " اضرب الرجال أن لم يفتدوا ضربك بمالهم" حتى يكون قد أثبت بحرف الشرط، وإن كان المثال الأول فيه حرف الشرط، وهذا شرط خاص لا يليق بجميع الرجال، لأن لفظ الرجال يدخل فيه الحر والعبد، والعبد لا يملك، فالشرط الذي تعقب الكلام مخصوص لا يتعلق إلا بالأحرار ولا يجب أن يقطع على أن المخاطب بذلك أراد بقوله (الرجال) الأحرار والعبيد، وإن خص بالشرط الأحرار، كما لا يجب أن يقطع على أنه أراد باللفظ الأول الأحرار، دون العبيد، بل ذلك موقوف على الدلالة، ومع فقدها لا يجب القطع على أحد الأمرين [2] .

قال جمهور العلماء من الفقهاء والمتكلمين بحجية مفهوم الغاية ويجب العمل به، فاذا قيد الحكم بغاية دل على نفي الحكم فيما بعد الغاية، وقالوا ان دلالة مفهوم الغاية أقوى من مفهوم الصفة، وأقوى من مفهوم الشرط من جهة الدلالة ؛ لأن العلماء أجمعوا على التسمية بحروف الغاية، وغاية الشيء نهايته، فلو ثبت الحكم السابق على ما بعدها لم يفد تسميتها غاية [3] .

وقال أكثر الحنفية وبعض الفقهاء وبعض المتكلمين بمنع الحجية لمفهوم الغاية، وأنه لا يدل على الحكم [4]، وما جاء في قوله تعالى: ﴿... **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ [5]، فمقتضى مفهوم الغاية أنه مع بعث الرسول وإقامة الحجة يستحق العقاب، وهذا ينافي اطلاق دليل الاصل المقتضي للترخيص في المخالفة القطعية، وبذلك نصل الى استحالة الترخيص في المخالفة القطعية، فلا تجري البراءة في كلا الطرفين، لأن ذلك ينافي التكليف المعلوم بالإجمال ولو عقلائياً، ولا تجري في أحدهما دون الاخر،

---

١ - شرح العضد: الايجي، ص٢٦٤.

٢ - ينظر: الذريعة: السيد المرتضى- ت٤٣٦هـ، ج١، ص٢٩٧- ٣٠١.

٣ - ينظر: الوجيز في اصول الفقه: الزحيلي، ص١٦٠-١٦١.

٤ - ينظر: المستصفى: الغزالي، ج٢، ص٢٠٨؛ المعتمد: البصري، ج١، ص١٥٦؛ الإحكام: الآمدي، ج٣، ص٩٢؛ تيسير التحرير: محمد امين الحنفي المكي، ج١، ص١٠٠؛ شرح الكوكب المنير: ج٣، ص٥٠٦؛ شرح العضد: ج٢، ص١٨١؛ إرشاد الفحول: الشوكاني، ص١٨٢؛ أصول الفقه الاسلامي: الزحيلي، ج١، ص٣٦٤؛ أثر الاختلاف في القواعد الاصولية: مصطفى سعيد الخن، ص١٧٣.

٥ - سورة الاسراء: آية: ١٥

فيتضح مما تقدم بناءً على مسلك حق الطاعة، حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية معاً، وبناءً على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان حرمة المخالفة القطعية وعدم وجوب الموافقة القطعية [١] .

ومن ذلك نرى ان الراجح هو القول الثاني .

٤- مفهوم الحصر:-

كما في قوله : اياك نعبد واياك نستعين، يبدو أنه اتفق العلماء على ان للجملة الاستثنائية مفهوماً، ومثل له بالحديث النبوي: " لا صلاة إلا بطهور" فحكم المنطوق صحة صلاة المتطهر، وحكم المفهوم: عدم صحة صلاة غير المتطهر [٢]، وقال الشيخ المظفر: " كل ما يدل على الحصر فهو دال على المفهوم " [٣]، فمعنى الحصر يتكون من لفظ الحصر والمعنى اللغوي، فلفظ الحصر يطلق على قسمين: قصر موصوف على صفة مثل: وما محمد الا رسول، وقصر الصفة على الموصوف مثل: لا فتى الا علي، وأما المعنى اللغوي فيشمل القصر وغيره وهو يشمل إلا الاستثنائية مثل: ما جاء القوم إلا زيد، هذه إلا تفيد الحصر وهو حصر حكم المجيء للقوم إلا زيد، والاصوليين يريدون من لفظ الحصر المعنى اللغوي الشامل (إلا) الاستثنائية، و(إلا) تأتي لثلاث وجوه: صفة بمعنى غير، واستثنائية، واداة حصر بعد النفي، والتي تدل على المفهوم هي الاستثنائية واداة الحصر بعد النفي، والاصل في كلمة (إلا) أن تكون للاستثناء [٤] ، الحصر بـ (إنما) كما في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...**﴾ [٥] ،

فهي ايضاً تفيد الحصر، وقال الرازي بأنها لا تفيد الحصر [٦]، وأما في كقولنا: العالم زيد، وقوله (صلى الله عليه وآله) : " إنما الأعمال بالنيات " [٧]، فذهب جماعة من المتكلمين والحنفية والقاضي أبو

١ - ينظر: دروس في علم الاصول: السيد الصدر، ج١، ص٣٦٥

٢ - ينظر: التمهيد: فضل الله، ص٣٨.

٣ - اصول الفقه: الشيخ المظفر، ج١، ص١١٤

٤ - ينظر: شرح اصول الفقه للشيخ المظفر: الشيخ احمد كاظم البغدادي، ص٩٢-٩٣.

٥- سورة المائدة: آية: ٥٥ .

٦ - ينظر: التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي فخر الدين الرازي- ت٦٠٦هـ، ج١٢، ص٣٠، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ.

٧ - تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - ت٤٦٩هـ، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ج٤، ص١٨٦/ ٥١٨، ٥١٩، ط٣، دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٦٤ش؛ السنن: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة - ت٢٧٣هـ، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، ج٢، ص١٤١٣، ٤٢٢٧، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

بكر : الى أنه لا يدل على الحصر[1] .

وقال الغزالي[2] وجماعة من الفقهاء [3] : أنه يدل .

واختلف مثبتوا الدلالة فقال بعضهم: إنه منطوق واحتجوا بأنه لو أفاد الحصر لأفاد العكس؛ لأنه فيهما ليس للجنس ولا لمعهود معين؛ لعدم القرينة، وأنه لو كان لكان التقديم بغير مدلول الكلمة، وليس كذلك إذ ليس فيه سوى تغيير الجزء الصوري [4] .

وقال اخرون إنه مفهوم واحتجوا بأنه لو لم يكن دالاً على حصر الأعمال في المنوية، والعالم في زيد، لكان المبتدأ أعم من خبره، فيكون كذباً، كما لو قال: الحيوان إنسان؛ لتعذر الجنس والعهد، فوجب جعله لمعهود ذهني بمعنى الكامل والمنتهى[5] .

فالكذب إنما يلزم لو كان الالف واللام للعموم حتى يكون التقدير: كل عمل بنية، وهو ممنوع بل هي ظاهرة في البعض، والتقدير: بعض الأعمال بالنية، وبعض العالم زيد فإذن هو لمعهود ذهني[6] مثل: أكلت الخبز[7] أي : اكلت بعض الخبز .

٥- مفهوم العدد :-

كما في قوله تعالى : ﴿...**فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ...﴾ [8]، فالحد ثمانون جلدة لا أكثر ولا أقل [9]،

---

١ - ينظر: الاحكام: الآمدي، ج٣، ص٩٣؛ التقريب والارشاد: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني - ت٤٠٣هـ، تحقيق: السيد احمد صقر، ج٣، ص٣٦٠-٣٦١، ط٥، دار المعارف للطباعة والنشر، مصر، ١٤١٨هـ.

٢ - ينظر: المستصفى: الغزالي، ج٣، ص٤٤١

٣- ينظر: اللمع: الشيرازي، ص١٠٧؛ شرح اللمع في اصول الفقه: أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- ت٤٧٦هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، ج١، ص٤٤١، ط١، دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ.

٤ - ينظر: منتهى الوصول: ابن الحاجب، ص١٥٣

٥ -ينظر: المستصفى: الغزالي، ج٣، ص٤٤١؛ الاحكام: الآمدي، ج٣، ص٩٣؛ منتهى الوصول: ابن الحاجب، ص١٥٣.

٦ - ينظر: نهاية الوصول الى علم الاصول: العلامة الحلي، ج٣، ص٣٦٣.

٧ - ينظر: الاحكام: الآمدي، ج٣، ص٩٣؛ منتهى الوصول: ابن الحاجب، ص١٥٣.

٨ - سورة النور: آية: ٤

٩ - ينظر: الاتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، ج٢، ص٥٣.

ومفهوم المخالفة الأقل و الأكثر من ثمانين [١] .

وقوله (صلى الله عليه وآله): " اذا الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً " [٢] أي: لا أقل منها [٣] .

وقيل : أنه لا مفهوم للعدد، واستدل بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " كان لسليمان ستون امرأة " [٤] .

قال النووي [٥] : وفي رواية سبعون، وفي غير صحيح مسلم تسع وتسعون، وفي غير رواية مائة، هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس بمتعارض؛ لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وقد سبق بيان هذا مرات، وهو من مفهوم العدد، ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين [٦] .

وقال الحنفية والمعتزلة بعدم دلالة العدد في النص على نفي الحكم عن غيره، وقال الشوكاني: " والحق ما ذهب اليه الأولون، والعمل به معلوم من لغة العرب، ومن الشرع"[٧] .

وكما في قوله تعالى : ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...**﴾ [٨]، قال الجمهور: فإنه دل بمفهومه المخالف على انه لا يجوز الزيادة في الحد على مائة جلدة كما لا يجوز النقص عن هذا العدد [٩]، ورد هذا من جهة خصوصية المورد لا من جهة أصل التحديد حتى يكون لنفس العدد مفهوم [١] .

١ - ينظر: علم اصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص١٥٥.

٢ - صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي - ت٢٥٦هـ، تحقيق: دكتور مصطفى ديب البغا، في الوضوء ص١٧٢، طه٥، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ١٤١٤هـ

٣ - ينظر: اللباب في اصول الفقه: صفوان عدنان داوودي، ص١٦٦.

٤ - صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- ت٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٣، ص١٢٧٥، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٣٧٤هـ.

٥ - ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي : يحيى بن شرف النووي- ت٦٧٦هـ، ج١١، ص١٢٠، ط٢، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ.

٦ - ينظر: اللباب في اصول الفقه: صفوان عدنان داوودي، ص١٦٧.

٧ - ارشاد الفحول: الشوكاني، ص١٨٢،؛ ينظر: المعتمد: أبو الحسين البصري، ج١، ص١٥٧، الاحكام: الآمدي، ج٣، ص٩٤؛ روضة الناظر: ابن قدامة، ص٢٧٤؛ المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران - ت١٣٤٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص١٢٨، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٠١هـ؛ الوجيز في اصول الفقه: الزحيلي، ص١٦٢.

٨ - سورة النور: آية: ٢

٩ - ينظر: اصول الفقه: بدران، ص١٩٧

قال الشيرازي: " المشهور على أنه لا مفهوم للعدد، والصحيح هو التفصيل بين انواع العدد فإنه على ثلاثة انواع : أحدها: ما يكون للتكثير كما في قوله تعالى : ﴿... **إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ...** ﴾ [2]، وفي هذا القسم لا مفهوم له بلا اشكال، ثانيها: ما يكون للتعداد دون تحديد، ولا اشكال ايضاً في عدم دلالته على المفهوم، نعم استعمال العدد في هذا النوع قليل، نظير ما إذا قيل مثلا بدل قوله تعالى : ﴿... **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [3] "وليشهد عذابهما عشر نفرات" فأنه لا مفهوم له من جانب الأكثر وهو عدم جواز شهادة الأكثر من عشر نفرات، وإن كان له المفهوم من جانب الأقل (إلا ان يكون ذكره من باب المثال)، ثالثها: ما يكون في مقام التحديد وهذا بنفسه على ثلاثة اقسام: تارة يكون للتحديد بالإضافة الى جانب الأقل، فيدل حينئذٍ مفهوماً على عدم جواز الاقتصار على الأقل، وإن جاز التعدي الى الأكثر، نحو قوله عليه السلام: " الكر ثلاثة اشبار ونصف في ثلاثة اشبار ونصف في ثلاثة اشبار ونصف"، وتارة يكون للتحديد بالإضافة الى جانب الأكثر، فيدل حينئذٍ مفهوماً على عدم جواز التعدي عن ذلك العدد، وان جاز الاقتصار على الأقل، نظير ما يدل على جواز الفصل بين المصلين بمقدار خطوة، وتارة ثالثة يكون للتحديد بالإضافة الى جانب الأقل والأكثر معاً، وهو نظير الأعداد الواردة في باب ركعات الصلاة وأشواط الطواف، فيدل حينئذٍ بالمفهوم على عدم جواز الاقتصار على الأقل وعدم جواز التعدي الى الأكثر " [4] .

وبين الشيخ المظفر: عدم دلالة العدد على المفهوم، ودليله على ذلك : التبادر والوجدان ولظهور الجملة في عدد معين ثلاثة مثلاً لا تدل على انتفاءها عن الأربعة وهذا واضح لكل انسان اذا التفت الى وجدانه [5] .

٦- مفهوم اللقب:-

وهو دلالة تعليق الحكم باسم جامد على نفي ذلك الحكم عن غيره [6]، كتخصيص الاشياء الستة في

١ - اصول الفقه: الشيخ المظفر، ج١، ص١١٥

٢ - سورة التوبة: آية: ٨٠

٣ - سورة النور: آية: ٢

٤ - أنوار الاصول: ناصر مكارم الشيرازي، ج٢، ص٦٧-٦٨، ط٢، مدرسة الامام علي بن أبي طالب- ع للنشر، ١٤٢٨هـ.

٥ - ينظر: اصول الفقه: الشيخ المظفر، ج١، ص ١٨١؛ شرح اصول الفقه للشيخ المظفر: الشيخ احمد كاظم البغدادي، ص٩٤.

٦ - اصول الفقه: محمد الخضري بك، ص١٢٣، ط٦، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ.

الذكر بتحريم الربا في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) [1] : " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر في البُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ " ، وايضاً في قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...**﴾ [2]، مفهوم المخالفة غير الامهات[3]، وكما في قوله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...** ﴾ [4]، ومعناه نفي الحكم عما لا يتناوله عموم الاسم، وقيل ان مفهوم اللقب اضعف المفهومات [5]، ويكاد يكون الاجماع على عدم الاحتجاج بهذا القسم من المفهوم ولا فرق في ذلك بين النصوص الشرعية وغيرها من النصوص القانونية الوضعية وبين عقود الناس وتصرفاتهم وسائر أحاديثهم [6] .

كيفية استفادة الحكم من المفهوم المخالف :-

قال الامامية [7] : هي أن يعمد الفقيه الى التأكد من أن الجملة جملة شرط أو وصف أو غاية، ثم الى التأكد من توفرها على شروط الدلالة .

وبعد ان يثبت لديه كل ذلك ينتهي الى النتيجة، وهي ظهور الجملة في المفهوم الذي هو الحكم، والظهور حجة -كما سيأتي في الفصل الثاني.

١ - صحيح مسلم: مسلم النيسابوري، ج٣، ص١٢١١،؛ السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني - ت٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة بللي، ج٣، ص٣٣٤٩/٢٤٨ كتاب البيوع- باب الصرف، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ؛ السنن: ابن ماجه، ج٢، ص٢٢٥٤/٧٥٧ كتاب التجارات- باب - ٤٨ الصرف.

٢ - سورة النساء: آية: ٢٣

٣ - ينظر: علم اصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص١٥٥

٤ - سورة المائدة: آية: ٣٨

٥ - ينظر: أصول الفقه: الشيخ المظفر، ج١، ص١٨٢

٦ - ينظر: اصول الفقه: بدران، ص١٩٥

٧ - ينظر: مبادىء اصول الفقه: عبد الهادي الفضلي، ص٦٨

المطلب الرابع: الاحتجاج بالمفهوم المخالف:-

أولاً:- أنه حجة، إذ احتج بمفهوم الوصف والشرط والغاية والعدد بعض الاصوليين ومنهم الشافعية[1]، والمالكية [2]، وقال به أبو يعلى [3]، والشيرازي [4]، والسمعاني [5]، وابن قدامة [6]، وأوردوا شروط للاحتجاج بمفهوم المخالفة [7]، فمفهوم المخالفة حجة عند الجمهور[8]، عدا مفهوم اللقب [9] .

وأدلتهم على الاحتجاج به [10] :-

الدليل الاول: فهم النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك، فعندما نزل قوله تعالى : ﴿ **اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً** ...﴾ [11]، قال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) : " وسأزيده

١ - ينظر: البرهان: الجويني، ج١، ص١٦٧

٢ - ينظر: المحصول في اصول الفقه: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي - ت٥٤٣هـ، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، ج١، ص١٠٤، ط١، دار البيارق، عمان، ١٤٢٠هـ.

٣ - ينظر: العدة: أبو يعلى، ج٢، ص٤٤٨

٤ - ينظر: التبصرة: الشيرازي، ج١، ص٢١٨

٥ - ينظر: قواطع الأدلة في الاصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بت احمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي - ت٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ج١، ص٢٣٦-٢٤٩، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ.

٦ - ينظر: روضة الناظر: ابن قدامة، ج٢، ص١١٤.

٧ - ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه: الزركشي، ج٥، ص١٣٩؛ التقرير والتحبير شرح التحرير: ابن امير الحاج الحلبي، ج٦، ص٢٨٩٤؛ شرح مختصر الروضة: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين ابن سعيد الطوفي - ت٧١٦هـ، تحقيق: الدكتور عبد المحسن التركي، ج٢، ص٧٧٥، ط٢، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

٨ - ينظر: روضة الناظر: ابن قدامة، ج٢، ص٢٠٣؛ مجموع الفتاوى: احمد ابن تيمية الجراني- ت٧٢٨هـ، ج٣١، ص١٣٦، ط٣، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤٢٥هـ؛ البرهان: الجويني، ج١، ص١٦٨.

٩- ينظر: معالم اصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ص٤٥٦، ط٥، دار ابن الجوزي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ.

١٠ - اللباب في اصول الفقه: صفوان الداوودي، ص١٦١.

١١ - سورة التوبة: آية: ٨٠

على السبعين " [١]، فقد فهم سيد العرب من الآية حكم ما زاد على السبعين بخلافه، وهذا دليل على أن مفهوم المخالفة حجة [٢].

الدليل الثاني: فهم الصحابة له، فقد أخرج مسلم عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ ... **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ...**﴾ [٣]، فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله (صلى الله عليه وآله)عن ذلك ؟ فقال: " صدقة تصدق الله بها عليكم، فأقبلوا صدقته " [٤]، ففهم بالمخالفة منه عدم القصر مع الامن، فلم ينكر الرسول (صلى الله عليه وآله) ذلك الفهم، ولكن أخبره بأن الله تصدق على عباده في ذلك، وهذا يدل على الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وإلا لما أقره النبي(صلى الله عليه وآله) [٥].

الدليل الثالث: أنه المتبادر الى الفهم حيث كان، وكذا فهمه أئمة اللغة، كالشافعي وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم [٦].

ففي حديث النبي (صلى الله عليه وآله) [٧] : " مطل الغني ظلم"، وفي رواية: " ليُ الواجد يحلُ عقوبته وعرضه " [٨].

وفي قوله تعالى : ﴿ **كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ**﴾ [٩]،

قال الشافعي: " فلما حجبهم بالسخط، كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا " [١٠].

---

١ - صحيح البخاري: البخاري، ص ٤٦٧٠.

٢ - ينظر: العدة: لأبي يعلى، ج٢، ص٤٥٥.

٣ - سورة النساء: آية: ١٠١

٤ - صحيح مسلم: مسلم النيسابوري، في صلاة المسافرين ج١، ص٤٧٨.

٥ - ينظر: العدة : لأبي يعلى، ج٢، ص٤٦٢.

٦ - ينظر: اللباب في اصول الفقه: صفوان عدنان الداوودي، ص١٦٢.

٧ - صحيح البخاري: البخاري، في الحوالقص٢٢٨٧.

٨ - غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي - ت٢٢٤هـ، تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، ج٢، ص١٧٣، ط١، الهيئة العامة لشؤن المطابع الأميرية، القاهرة- مصر، ١٤٠٤هـ؛ فتح الباري بشرح البخاري: احمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت٨٥٢هـ، ج٥، ص٦٢، ط١، المكتبة السلفية، مصر، ١٣٩٠هـ.

٩ - سورة المطففين: آية: ١٥

١٠ - مناقب الشافعي: أبو بكر احمد بن الحسين البهيقي - ت٤٥٨هـ، تحقيق: السيد احمد صقر، ج١، ص٤٢٠، ط١، مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر، ١٣٩٠هـ؛ مناقب الشافعي: اسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي

الدليل الرابع: أن تخصيص الحكم بالصفة يستدعي فائدة؛ صوناً للكلام عن اللغو، وتلك الفائدة ليست الا نفي الحكم عمن عداه، فان وجدنا فائدة راجحة على تخصيص المقيد بالذكر أخذنا بها، وإلا لم يبقَ إلا ان هذا المقيد يناقض ما سواه في الحكم، لأننا لو لم نحمله على ذلك، لكان ذكره لا فائدة فيه، وألفاظ الشرع تنزه عن ذلك [١] .

الدليل الخامس: أن ترتب الحكم على الوصف يشعر بكون الوصف علة للحكم، والاصل عدم علة اخرى، واذا لم يكن له علة غير الوصف، لزم انتفاء الحكم فيما انتفى عنه الوصف [٢] .

ثانياً:- أنه ليس بحجة، وهو قول المشهور من الامامية [٣]، إذ قالوا بحجية مفهوم الشرط فقط مع توافر أمور في الجملة الشرطية [٤]، وايضاً الحنفية قالوا بعدم الحجية للمفهوم [٥]، و وافق ابن حزم الظاهري الحنفية في نفي المفهوم [٦]، وكذلك الرازي [٧]، والآمدي [٨] .

والأدلة على عدم الاحتجاج به :-

الشافعي - ت٧٧٤هـ، تحقيق: خليل ابراهيم ملا خاطر، ص١٩١، ط١، مكتبة الامام الشافعي، الرياض- السعودية، ١٤١٢هـ.

١ - ينظر: العدة: لأبي يعلى، ج٢، ص٢٤٢؛ اللباب في اصول الفقه: صفوان الداوودي، ص١٦٣.

٢ - ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي - ٧٥٦هـ، ج١، ص٣٧٤، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٤هـ.

٣ - الذريعة: السيد المرتضى، ج١، ص٣٥٥؛ العدة : الشيخ الطوسي، ج٢، ص٤٦٧؛ نهاية الوصول : العلامة الحلي، ج٣، ص٣٦١؛ اصول الفقه الشيخ المظفر: ج١، ص١٥٥

٤ - ينظر: اصول الفقه: الشيخ المظفر، ج١، ص١٥٩-١٦٠

٥ - ينظر: الفصول في الاصول: احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي - ت٣٧٠هـ، ج١، ص٢٩١، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ؛ اصول السرخسي: أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي - ت٤٨٣هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ج١، ص٢٥٥، ط١، دار المعرفة، لجنة احياء المعارف العثمانية- حيدر آباد، ١٤١٤هـ؛ المستصفى: الغزالي، ص٢٦٥؛ المنخول: الغزالي، ص٢٠٨؛ كشف الاسرار عن اصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي - ت٧٣٠هـ، ج٢، ص٢٥٦، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ؛ اصول الفقه: محمد الخضري بك، ص١٢٣.

٦ - ينظر: الإحكام في اصول الأحكام: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري - ت٤٥٦هـ، تحقيق: الشيخ احمد محمد شاكر، ج٧، ص٣٢٨، ط١، دار الحديث، القاهرة- مصر، ١٤٠٤هـ.

٧ - ينظر: المحصول: ابن العربي، ج٢، ص١٣٦.

٨ - ينظر: الإحكام في اصول الاحكام: الآمدي، ج٣، ص٨٥.

الدليل الاول: أنه جاءت نصوص عديدة لم يعمل فيها بمفهوم المخالفة اتفاقاً، كقوله تعالى: ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ...**﴾ [1] ، فاتفقوا العلماء أن الربائب اللاتي في غير الحجور كاللاتي في الحجور، ومعيشة الربيبة في حجر زوج امها أمر غالبي، وما دام غالبياً فلا يثبت له المفهوم [2]، فقال اصحاب هذا القول بأن فهم سياق الآيات القرآنية دليل على أن مفهوم المخالفة لا يحتج به [3] .

الدليل الثاني: أنه لو ثبتت حجية مفهوم المخالفة للزم من ذلك اثبات حجية مفهوم اللقب، ومفهوم اللقب ليس بحجة عند عامة الاصوليين، فبقية الأقسام مثله إذاً [4] .

الدليل الثالث: التبادر والوجدان وهي من الادلة العقلية المعتبرة [5] .

الدليل الرابع: أنه يحسن الاستفهام مع وجود القيد، فلو قيل لرجل من ضربك عامداً فاضربه، فرد مستفهما بقوله: ومن ضربني خاطئاً هل أضربه؟ لحسن استفهامه [6] .

نستنتج من ذلك :-

لا نزاع في مفهوم الموافقة، وانما النزاع هو في مفهوم المخالفة، وسمي مفهوم المخالفة بعدة أسماء منها: دليل الخطاب، فحوى الخطاب، لحن الخطاب، المخصوص بالذكر، أو تخصيص الشيء بالذكر، المفهوم، مفهوم المخالفة، فقد تباينت آراء الاصوليين واختلفت حول مفهوم المخالفة وحجيته، فقد ذهب الحنفية الى نفي حجيته، ووافقهم ابن حزم الظاهري، وذهب جمهور الاصوليين الى أنه حجة يصح الاستدلال به على الأحكام الشرعية، وقدم كل فريق أدلة تثبت صحة مذهبه، أما الامامية فقد ذهبوا الى أنه لا حجة في مفهوم المخالفة سوى مفهوم الشرط، ولا شك في ترجيح مذهب الامامية في ذلك .

١ - سورة النساء: آية: ٢٣

٢ - ينظر: شرح اصول المظفر: احمد كاظم البغدادي، ص٨٨- ٨٩؛

٣ - ينظر: كشف الاسرار: عبد العزيز البخاري الحنفي، ج٢، ص٢٥٨

٤ - ينظر: المستصفى: الغزالي، ص٢٦٦

٥ - ينظر: اصول الفقه: الشيخ المظفر، ج١، ص ١٨١؛ شرح اصول الفقه للشيخ المظفر: الشيخ احمد كاظم البغدادي، ص٩٤

٦ - ينظر: المستصفى: الغزالي، ص٢٦٥.

الفصل الثاني

حجية ظواهر القرآن الكريم

المبحث الأول: القائلون بحجية الظواهر القرآنية وأدلتهم.

المبحث الثاني: المنكرون لحجية الظهور القرآني وأدلتهم.

المبحث الثالث: مناقشة الأدلة وإبطالها

الفصل الثاني: حجية ظواهر القرآن الكريم

توطئة:

يعد القرآن الكريم الأساس للتشريع ومعرفة الاحكام الالهية، قال تعالى: ﴿...**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ**﴾[1]، فهو الكتاب الذي جاء بلغة العرب، وعلى أي حال فأن حجيته أكبر من أن يتحدث عنها بين المسلمين بعد ايمانهم جميعاً بثبوت تواتره وإعجازه، ومثل هذا الحديث يمكن ان يساق الى غيرهم كوسيلة من وسائل الدعوة الى الاسلام، لا أن يثار بين صفوفهم ويتكلم فيه، ومن الأدلة القرآنية على حجيته وكونه من الله عز وجل: قوله تعالى: ﴿ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[2]، وقوله : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[3]، والبرهان على ان القرآن الكريم حجة على البشر وأن احكامه قانون واجب عليهم اتباعه أنه من عند الله وأنه نقل إليهم عن الله سبحانه بطريق قطعي لا شك في صحته، أما البرهان على أنه من عند الله فهو إعجازه الناس على أن يأتوا بمثله [4] .

والقرآن فيه محكم ومتشابه لقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ...﴾ [5]، وهناك اختلاف في تعريفهما على أقوال: (قال الجبائي: المحكم ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، والمتشابه ما يحتمل وجهين فصاعداً، وقال جابر: المحكم ما يعلم تعيين تأويله والمتشابه ما لا يعلم تعيين تأويله) [6]، وقيل : (المحكم ما عرف المراد منه اما بالظهور واما بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه)[7] .ولعل هذا التفسير يتناسب مع ما يبدو من ظهور هذه الآية: ﴿... فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [8] .

١- سورة النحل : آية : ٨٩

٢ - سورة السجدة : آية : ٢

٣ - سورة النجم : آية : ٣، ٤

٤ - ينظر : علم اصول الفقه : عبد الوهاب خلاف، ج١، ص٢٤

٥ - سورة آل عمران : آية :٧

٦ - متشابه القرآن ومختلفه : ابو جعفر محمد بن علي بن شهرآشوبالمازندراني- ت٥٨٨هـ ق، ص٢، ط٢، دار البيدار للنشر، قم- ايران، ١٣٦٩هـ ق.

٧- إرشاد الفحول: الشوكاني، ج١، ص٣٢

٨ - سورة آل عمران: آية : ٧

وكما نعلم ان اسلوب القرآن التعبيري يكون في صورتين تعبيريتين: الظهور المباشر، والتضمن والاحتواء المستبطنين، فقد كان له ظاهر يفهمونه ويسيرون على وفقه، ولدراسة هذا الظاهر وضع العلماء قواعد لتعيين ظواهر الالفاظ وتشخيصها، بحثوها ضمن العناوين التالية : (الاوامر، النواهي، المفاهيم، العام والخاص، المطلق والمقيد)، أما مسألة حجية الظهور القرآني فإنها من المسائل المهمة والضرورية في البحث الاصولي، فقد خاض فيها العلماء المسلمين من كافة المذاهب الاسلامية وأطلقوا عليها (كبرى الدليل الشرعي)، واعتمدوا في الاستدلال على الاحكام قطعية كانت او ضنية بمصدرين رئيسيين: القرآن الكريم والسنة الشريفة، واتفق المسلمون على العمل بكل ما ورد بهما وإن اختلفا في فهم الدلالات وهذا هو محل الخلاف بين الاقوال الاسلامية، فإن الظواهر القرآنية تتوقف حجيتها على القول بانها حجة وفيها خلاف ، الحجية من الناحية اللغوية: هي البرهان [١]، أو هي التي يدفع بها الخصم [٢] .

أما من الناحية الاصطلاحية: هي عبارة عن الأدوات التي تكشف عن شيء آخر، ويكون حاكياً عنه على وجه يكون مثبتاً له [٣]، ومعنى كونه مثبتاً له: أن اثباته يكون حسب ما يجعله المشرع بعنوان أنه هو الواقع، وإنما يصح ذلك ويكون مثبتاً له بضم الدليل اليه على اعتبار ذلك الشيء الكاشف الحاكي، وعلى أنّه حجة من قبل الشارع .

أما الاصوليون: فإن لهم اصطلاحهم الخاص فيها: "فهم يطلقونها على خصوص الادلة الشرعية من الطرق والأمارات التي تقع وسطا لإثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي، من دون أن يكون بينها وبين المتعلقات علقة ثبوتية بوجه من الوجوه" [٤] .

والمراد بحجية الظهور: "هو اتخاذها اساساً لتفسير الدليل اللفظي على ضوئه" [٥]، والبحث في مجال الحجية يقع في مقامات: المقام الأول: في إمكان الظهور لكلام الشارع.

المقام الثاني: في اثبات ظهور بعض الألفاظ كالأوامر والنواهي و العموم الاطلاق وغيرها.

---

١ - ينظر: القاموس المحيط:الفيروزآبادي، ص١٨٢

٢ - ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي، ج٥، ص٤٦٤

٣ - ينظر: قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة: محمد فاكر الميبدي، ص١٧٣، ط١، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، المعاونية الثقافية، مركز التحقيقات والدراسات العلمية، ١٤٢٨هـ.

٤- المفيد في شرح اصول الفقه: ابراهيم اسماعيل الشهركاني، ج١، ص١٥، منشورات ذوي القربى، قم المقدسة، ١٤٣٠هـ.

٥- دروس في علم الاصول: السيد الصدر، ص١٠٦

المقام الثالث: في حجية الظهور المحرز من الألفاظ، إلا أن هذه القاعدة تتكفل أصل الظهور[1] .

المبحث الأول: القائلون بحجية الظواهر القرآنية وأدلتهم

وقع الخلاف في حجية الظاهر القرآني وجواز العمل والأخذ به بين الاصوليين والاخباريين والعامة من المسلمين، فضم هذا المبحث آراء القائلين بحجية الظهور القرآني ومستندهم على ذلك، وهم الذين قالوا بأن الظهور القرآني حجة بالدليل والمستند الواضح.

المطلب الاول : القائلون بحجية الظواهر القرآنية

من أقدم النصوص التي وصلتنا والتي تشير إلى حجّية الظهور هو ما ذكره الشيخ المفيد في كتابه (التذكرة بأصول الفقه)، فقد ذكر المفيد، في سياق حديثه عن الحقيقة والمجاز، حجّيةَ الظهور، ووجوب التعويل عليه في فهم الخطاب.

فقد ذكر الشيخ المفيد : "ومعاني القرآن على ضربين: ظاهر؛ وباطن، فالظاهر هو المطابق لخاصّ العبارة عنه تحقيقاً على عادات أهل اللسان، كقوله تعالى: (إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ)، فالعقلاء العارفون باللسان يفهمون من ظاهر هذا اللفظ المراد، والباطن هو ما خرج عن خاصّ العبارة وحقيقتها إلى وجوه الاتّساع، فيحتاج العاقل في معرفة المراد من ذلك إلى الأدلة الزائدة على ظاهر الألفاظ، كقوله سبحانه: (وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)" [2] .

يعد هذ النص من أقدم نصوص علم أصول الفقه الواصلة إلينا، والتي تعرّضت لمسألة حجّية الظهور، وقد قرّر الشيخ المفيد ايضاً أن الظاهر من الكلام هو المعنى الحقيقي، أي المعاني الموضوعة لها الألفاظ في اللغة، والتي تعرف بـ(الدلالة الوضعية التصوُّرية)، وهو المعنى الذي تحمل عليه الألفاظ، ويكون حجّةً في فهم خطاب المتكلِّم.

ونجد حضوراً مميّزاً لبحث حجّية الظهور، عند تلامذة الشيخ المفيد فقد تعرّض السيد المرتضى في كتاب (الذريعة) للبحث في الحقيقة والمجاز إذ تحدث عن أحكام الحقيقة، فذكر وجوب الحمل على الظاهر، فقرَّر قائلاً: " ومن حكم الحقيقة وجوب حملها على ظاهرها، إلاّ بدليلٍ. والمجاز بالعكس من ذلك، بل يجب حمله على ما اقتضاه الدليل، والوجه في ثبوت هذا الحكم للحقيقة أن المواضعة قد

١- ينظر: قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة: ص١٧٥،

٢- التذكرة بأصول الفقه: الشيخ المفيد - ت٤١٣هـ تحقيق: الشيخ مهدي نجف،ج٩، ص٤٣، ط٢، دار المفيد للطباعة والنشروالتوزيع،بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ.

جعلت ظاهرها للفائدة المخصوصة، فإذا خاطب الحكيم قوماً بلغتهم، وجرَّد كلامه عمّا يقتضي العدول عن ظاهره، فلا بُدَّ من أن يريد ما تقتضيه المواضعة في تلك اللغة التي استعملها " [١] .

اما الشيخ الطوسي فقد نص على ان : " إذا ورد خطابٌ عن الله تعالى فلا يخلو من أن يكون محتملاً أو غير محتملٍ؛ فإنْ كان غير محتملٍ، بأن يكون خاصّاً أو عامّاً، وجب أن نحمله على ما يقتضيه ظاهره، إلا أن يدلّ على أنه أراد به غير ظاهره دليلٌ، فيحمل عليه. فإنْ دلّ دليلٌ على أنه أراد بالخاصّ غيره وجب حمله على ما دلّ عليه، وإذا دلّ على أنه لم يُرِدْ الخاصّ نظر فيه: فإنْ كان ذلك الخاصّ ممّا لا يتّسع إلاّ في وجهٍ واحد وجب أن يحمل على أنه مرادٌ به، وإلاّ أدّى ذلك إلى أن يكون ما أراد بالخطاب شيئاً أصلاً؛ وإنْ كان ممّا يتّسع به في وجوهٍ كثيرة وجب التوقُّف فيه، ولا يقطع على أنه أُريد به البعض؛ لعدم الدليل، ولا أنه أُريد به الجميع؛ لأنه لا دليل عليه أيضاً " [٢] .

وجاء في كتاب (تهذيب الوصول إلى علم الأصول): " اللفظ المفيد إنْ لم يحتمل غير معناه فهو النصّ، وهو الراجح المانع من النقيض؛ وإنْ احتمل وكان راجحاً فهو الظاهر" [٣].

أما الفاضل التوني فقد قال : " الأصل في اللفظ أن يكون مستعملاً في ما وضع له حتّى يثبت المخرج، فإذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز رجّحت الحقيقة، وكذا إذا دار بينها وبين النقل أو التخصيص أو الاشتراك أو الإضمار" [٤] .

إن موقف الفاضل التوني هنا لا يختلف عن الموقف المتداول في أن الدلالة الوضعية هي المرادة في الاستعمال حَسْب الظاهر، فلا نخرج عنها إلاّ بدليلٍ، ويقرِّر أن ظواهر الخطابات الشرعية من الكتاب والسنّة لا تختصّ بالمخاطبين والموجودين من المشافهين، وإنما هي ظاهرةٌ لكلّ متلقٍّ للخطاب؛ ولعلّ الوجه في ذلك هو طبيعة الوضع والغاية منه.

أما الوحيد البهبهاني فقد أمضى في التأصيل لحجّية ظاهر الخطاب القرآني، فيكتب مقرِّراً: «والحاصل أن القرآن كلامه تعالى يقيناً، فإذا ظهر مراده فلا يمكن التأمُّل؛ لأنه في الحقيقة تأمُّلٌ في كونه تعالى حجّةً يجب اتّباع قوله تعالى، وامتثال أمره ونهيه، والاعتداد بخطاباته وأحكامه، ولا

١- الذريعة إلى أصول الشريعة: السيد المرتضى، ج١، ص١٠-١١

٢- العُدَّة في أصول الفقه: الشيخ الطوسي، ص٨٥-٨٦

٣ - تهذيب الوصول إلى علم الأصول: العلامة الحلي- ت٧٢٦هـ، تحقيق: محمد حسين الرضوي، ص٦٥، ط١، مؤسّسة الإمام عليّ، لندن، ١٤٢١هـ.

٤ - الوافية في أصول الفقه: الفاضل التوني- ت١٠٧١هـ، تحقيق: محمد حسين الرضوي، ص٥٩، ط٣، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٤هـ.

يرضى بذلك كافرٌ، فضلاً عن مؤمنٍ، سيَّما أن يكون التأمُّل من جهة ادّعاء ظهورٍ من ظواهر بعض الأخبار! وأين سند القرآن ومتنه من سنده ومتنه؟ وأما الدلالة فرُبَما كانت قطعيةً؛ ورُبَما كانت ظنّيةً في غاية القوّة، ورُبَما كانت ظنّيةً مقابلة للظنّ الحاصل من الأخبار، مع أنه حجّةٌ عندهم قَطْعاً» [1] .

ومن ثم فقد نصَّ الشيخ جعفر كاشف الغطاء قائلاً: " إنّ مقتضى القاعدة في التخاطب حمل كلام المتكلِّم في مكالمته، أو المرسِل في رسالته، أو الكاتب في مكاتبته، على مصطلحه، وعلى ما وضع له في لغته، أو عُرْفه العامّ أو الخاصّ، في جميع أخباره وأحكامه؛ دون المخاطَب في باب المخاطبة أو المرسَل إليه في باب الرسالة، أو المكتوب في باب الكتابة" [2]، وبعد القراءة الفاحصة لهذا النصّ نود ان نذكر ان الامر الذي بنى عليه الشيخ كاشف الغطاء هو حجّية الظهور والتعويل عليه .

أما رأي المحقق القمي حول أصالة الظهور : " كلّما استُعْمِل لفظٌ خالياً عن القرينة فالأصل الحقيقة، أعني به الظاهر؛ لأن مبنى التفهيم والتفهّم على الوضع اللفظي غالباً، ولا خلاف لهم في ذلك" [3] .

هذا وان صاحب هداية المسترشدين بعد أن قرَّر المعاني الحقيقية والمجازية نصَّ قائلاً: " الأصل في الاستعمال حمل اللفظ على معناه الحقيقي فيما إذا دار الأمر بين الحمل عليه وعلى المعنى المجازي، فيحكم بكون المعنى الحقيقي هو المقصود لإفادة المطلوب إفهامه من العبارة، إلاّ أن يقوم هناك قرينةٌ صارفة عن ذلك، قاضية بحمل اللفظ على غيره" [4] .

وأما الإشكالية التي أُثيرت في كلمات صاحب المعالم وصاحب الوافية وصاحب القوانين، فبعد أن قام الأنصاري بشرحها وتحليلها، وبيان الوجوه المعقولة فيها، نصَّ قائلاً: «ولكنّ الإنصاف أنه لا فرق في العمل بالظهور اللفظي وأصالة عدم الصارف عن الظاهر بين مَنْ قُصد إفهامه ومَنْ لم يُقْصَد؛ فإن جميع ما دلّ من إجماع العلماء وأهل اللسان على حجّية الظاهر بالنسبة إلى مَنْ قُصد

---

١ - الفوائد الحائرية: محمد باقر الوحيد البهبهاني- ت١٢٠٦هـ، ص ٢٨٣-٢٨٤، ط٢، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٤هـ

٢ - كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء: الشيخ جعفر كاشف الغطاء- ت١٢٢٨هـ، ج١، ص١٤٨، ط٢، مكتب الإعلام الإسلامي، خراسان، بوستان كتاب، قم، ١٤٣٠هـ.

٣-قوانين الأصول: الميرزا أبو القاسم بن محمد الجيلاني القمي- ت١٢٣١هـ، ص٢٩، الطبعة الحجرية القديمة، ١٢٧٤هـ.

٤ - هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين: محمد تقي الرازي الاصفهاني- ت١٢٤٨هـ، ج١، ص١٤٢، ط٢، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٩هـ.

إفهامه جارٍ في مَنْ لم يُقصد؛ لأن أهل اللسان إذا نظروا إلى كلامٍ صادر من متكلِّمٍ إلى مخاطَب يحكمون بإرادة ظاهره منه إذا لم يجدوا قرينةً صارفة بعد الفحص في مظانّ وجودها، ولا يفرِّقون في مرادات المتكلِّمين بين كونهم مقصودين بالخطاب وعدمه.

فإذا وقع المكتوب الموجّه من شخصٍ إلى شخص بيد ثالثٍ فلا يتأمّل في استخراج مرادات المتكلِّم من الخطاب الموجَّه إلى المكتوب إليه، فإذا فرضنا اشتراك هذا الثالث مع المكتوب إليه في ما أراد المولى منه فلا يجوز له الاعتذار في ترك الامتثال بعدم الاطّلاع على مراد المولى.وهذا واضحٌ لمَنْ راجع الأمثلة العُرْفية» [1]، فنلاحظ ان الشيخ الانصاري يقرر أن اعتبار حجية الظهور مما لا إشكال فيه ولا خلاف.

أما المحقق النهاوندي فقد أبدى رأيه قائلاً: " اعلَمْ أن الوضع يقتضي حمل اللفظ على إرادة تفهيم الموضوع له، ولا بُدَّ لنا في إثبات عموم المدَّعى من تمهيد مقدّماتٍ، وإلاّ فثبوته في الجملة محلّ وفاقٍ، ولا إشكال فيه" [2].

يمكننا هنا بيان مجموعة من الاستنتاجات أو الخطوط العامّة التي أحاطت واكتنفت البحث في حجّية الظهور في حقبة مدرسة كربلاء الأصولية وتلاميذ الوحيد البهبهاني، فمن هذه الاستنتاجات: تطوّر البحث في حجّية الظهور تطوّراً ملحوظاً، وهذا ما أدى الى الفراغ من كبرى حجّية الظهور بشكلٍ كلّي .

ومن ثم جاء البيان في كفاية الاصول فقال الآخوند الخراساني: " لا شبهة في لزوم اتّباع ظاهر كلام الشارع في تعيين مراده في الجملة؛ لاستقرار طريقة العقلاء على اتّباع الظهورات في تعيين المرادات، مع القطع بعدم الردع عنها؛ لوضوح عدم اختراع طريقةٍ أخرى في مقام الإفادة لمرامه من كلامه، كما هو واضحٌ" [3]،

من الملاحظ ان الدراسات الأصولية قد تشعَّبت كثيراً بعد المحقِّق الخراساني بشكلٍ يكون من المتعذِّر ذكرها جميعاً؛ لمعرفة تطوُّرات البحث في حجّية الظهور، فسوف نقتصر على أهمّ الدراسات

---

١ - فرائد الأصول: الشيخ مرتضى الأنصاري- ت١٢٨١هـ، ج١: ص١٣٧، مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، ط١، ١٤١٩هـ.؛ ينظر: مطارح الأنظار : تقريرات درس الشيخ الأنصاري، بقلم: أبو القاسم الكلانتري الطهراني، ج٢، ص١٨٤-١٨٥، ط٣، مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، ١٤٣٢هـ.

٢ - تشريح الأصول: الشيخ علي بن فتح الله النهاوندي النجفي- ت١٣٢٢هـ، ص٥١، منشورات مهر، ١٣٩٦هـ.

٣ - كفاية الأصول: الشيخ محمد كاظم الخراساني، ص٢٨١

الأصولية بعد الشيخ صاحب الكفاية، متمثِّلةً بدراسات الأعلام الثلاثة من تلاميذه (العراقي والأصفهاني والنائيني)، ثمّ في دراسات السيدين الخوئي والصدر، رحمهم الله جميعاً.

أما بالنسبة للمحقِّق الشيخ محمد حسين النائيني فقد قرر أن ظهور اللفظ في معناه الإفرادي، والمعروف بالدلالة التصوُّرية، تابعٌ للعلم بالوضع وليس لعدم القرينة في الكلام دخلٌ في حصوله، وأما على مستوى الدلالة التصديقية فهي بمعنيين: الأوّل: ظهور اللفظ في ما قاله المتكلِّم، والثاني: ظهور الكلام في ما أراده المتكلِّم بشكلٍ يكون حجّةً قاطعة للعذر [1].

وهكذا يخلص المحقِّق النائيني إلى أن حجّية الظهور مطلقةٌ بالنسبة إلى المقصودين بالإفهام وغير المقصودين بالإفهام، كما هي مطلقةٌ بالنسبة إلى الظهور القرآني وغيره.

وأما الركن الثالث في بحث حجّية الظهور، والمتمثِّل في إشكالية اشتراط الظنّ بالوفاق وعدم الظنّ بالخلاف أو عدم اشتراطهما، فقد أكَّد المحقِّق النائيني على أمرين :

الأول: أن يكون الظنّ بالخلاف معتبراً، وفي مثل هذه الصورة سيكون هذا الظنّ قرينةً على خلاف الظهور، بل موجباً لسقوط الظهور عن الحجّية.

الثاني: أن يكون الظنّ بالخلاف غير معتبرٍ، وفي مثل هذه الصورة يعتمد الشيخ النائيني مقاربةً تفرِّق بين الظهور الذي يكون في مقام الاحتجاج وبين الظهور الذي لا يكون في مقام الاحتجاج؛ ففي الظهور الأوّل، أي الصادر من الموالي إلى العبيد، كالأخبار الواردة من المعصومين، والتي مقامها الاحتجاج من المولى على العبد وبالعكس، أكد عدم تقييد حجّية الظهور بعدم الظنّ بالخلاف، ومن اللازم هنا أن نلاحظ كذلك أن الشيخ النائيني لم يستدلّ على اعتبار الظهور وحجّيته، وإنما اعتبر العمل بالظهور والجَرْي على مقتضاه من أساسيّات قيام حياة الإنسان، والتواصل بين الناس .

ولا بد من الذكر ان المحقق العراقيّ يتوافق في هذا الموقف مع موقف معاصره المحقِّق النائيني في رفض مقاربة الشيخ الأنصاري لمدرك مبنى المحقِّق القمّي في إرجاع حجِّية الظهور إلى أصالة عدم الغفلة [2] .

وفي الحديث عن هذا الأمر ذكر المحقِّق الإصفهاني : " إن المقتضي لحجية الظهور إثباتاً بناء العقلاء عملاً، ويمكن أن يكون بناء العقلاء على العمل بالظاهر الذي لا ظنّ على خلافه، فيكون البناء

١ - ينظر : أجود التقريرات : تقرير بحث الشيخ النائيني: السيد الخوئي، ج٣، ص١٥٥-١٥٦؛ ينظر: فوائد الأصول : تقرير بحث الشيخ النائيني: الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، ج٣، ص١٣٥

٢ - ينظر: مقالات الأصول: الشيخ ضياء الدين العراقي- ت١٣٦١هـ، تحقيق: محسن العراقي ومنذر الحكيم، ج٢، ص٥٩-٦٠، ط١، مجمع الفكر الإسلامي - قم، ١٤١٤هـ

العملي على اتّباع الظهور مقيّداً بعدم الظنّ بالخلاف، وإنْ كان المقتضي لبنائهم كون اللفظ كاشفاً نوعيّاً عن المراد، من دون اعتبار شيءٍ آخر في ما يدعوهم إلى العمل بالظاهر؛ فإن الجهة الجامعة بين جميع موارد اتّباع الظهور في الكشف النوعيّ" [1] .

ومن ثم قرَّر السيد أبو القاسم الخوئي أن حجّية الظواهر ممّا تسالم عليه العقلاء في محاوراتهم، واستقرّ بناؤهم على العمل بها في جميع أمورهم، فقال: " إذ إن الشارع لم يخترع في محاوراته طريقاً خاصاً، بل كان يتكلّم بلسان قومه، فهي ممضاةٌ عنده أيضاً، وهذا واضحٌ، ولم نعثر على مخالفٍ فيه. ولذا ذكرنا في فهرس مسائل علم الأصول أن بحث حجّية الظواهر ليس من مسائل علم الأصول؛ لأنها من المسائل المسلَّمة بلا حاجةٍ إلى البحث فيها.." [2].

في حين نرى ان السيد محمد باقر الصدر تناول موضوع حجّية الظهور بشكلٍ تفصيلي ومستوعب في تقرير بحثه، وفي الحلقة الثالثة من كتاب (دروس في علم الأصول)، وأنه جعل البحث في حجّية الظهور منظّماً في أمور منها: أصل حجّية الظهور، تحديد موضوع أصالة الظهور، أصالة الظهور والأصول اللفظية الأخرى، والحديث في هذه النقطة عن النسبة بين أصالة الظهور والأصول اللفظية الأخرى، كأصالة الحقيقة والعموم والإطلاق وغيرها، وقد فصل في حجّية الظهور، وفيها يتعرّض للأركان الثلاثة التي جَرَتْ العادة على بحثها، وهي: التفصيل بين المقصود بالإفهام وغير المقصود بالإفهام، واشتراط الظنّ بالوفاق أو عدم الظنّ بالخلاف أو عدم اشتراطهما، وحجّية الظهور القرآني.

فنلاحظ هنا أن ما كان يمثِّل أركاناً رئيسة في بحث حجّية الظهور عند سائر علماء الأصول منذ زمان الوحيد البهبهاني صار يمثِّل فرعاً من مجموع فروع في البحث عند السيد الصدر، كما أنه بحث في الظهور الذاتي والموضوعي، وحجّية قول اللغوي، وإثبات الظهور بالاستدلال والبرهان .

وذكر السيد الصدر: "أن ظهور حال المتكلم في إرادة أقرب المعاني إلى اللفظ حجة، ومعنى حجية هذا الظهور اتخاذه أساسا لتفسير الدليل اللفظي على ضوئه، فنفترض دائما أن المتكلم قد أراد المعنى الأقرب إلى اللفظ في النظام اللغوي العام، أخذا بظهور حاله، ولأجل ذلك يطلق على حجية

---

١ - نهاية الدراية في شرح الكفاية: محمد حسين الغروي الأصفهاني- ت١٣٦١هـ، تحقيق: مهدي أحدي مير كلائي، ج٢، ص١٦٤، ط١، انتشارات سيد الشهداء ـ قم، ١٣٧٤هـ.ش.

٢ - مصباح الأصول : تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، بقلم: السيد محمد سرور البهسودي، ج٢، ص١٣٧،، ط٤، مؤسّسة الخوئي الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

الظهور اسم (أصالة الظهور)، لأنها تجعل الظهور هو الأصل لتفسير الدليل اللفظي" [1] .

وفي ما يرتبط بتحديد موضوع أصالة الظهور فقد قرَّر السيد الصدر أن موضوع حجّية الظهور هو الظهور التصديقي، وليس الظهور التصوّري، وعدم العلم بالقرينة المنفصلة، فنستنتج من ذلك أن الإنسان إذا احتمل القرينة المتّصلة كان بحاجةٍ إلى إحراز موضوع أصالة الظهور في المرتبة السابقة بأصلٍ أو غيره، أما لو احتمل القرينة المنفصلة رجع إلى أصالة الظهور ابتداءً بلا حاجةٍ إلى أصلٍ ؛ وذلك لتوفُّر موضوع حجّية الظهور [2]،

وبهذا يكون السيد الصدر قد قرّر الحجّية المطلقة للظهور، كما قرَّرها عامّة علماء أصول الفقه الشيعي منذ أيام الوحيد البهبهاني وحتّى يومنا هذا.

استعرضنا فيما سبق أهم الاقوال في حجية الظهور للشيعة الامامية (الاصوليين)، ولا بد من الذكر ان الاخباريين اقسموا الى فريقين في موضوع حجية الظهور القرآني، فمنهم من ترك العمل بها ومنهم من قال بها وهو المحدث الفيض الكاشاني إذ جوز العمل بالظواهر وذكر السبب فقال: لتيسير الامور بحسب إدراك الناس، ولمحدودية الاقتصار على الظواهر، ولم يطلب من العمل بالظواهر أبعد من ذلك [3] .

فيتبين لنا ان البحث في حجية الظهور القرآني ووجوب التعويل عليه كان عند متقدمي أصوليي الشيعة من زمان الشيخ المفيد وحتى ظهور مدرسة الحلة بحثاً ابتدائياً أولياً، ثم بعد ذلك تطور البحث في مدرسة الوحيد البهبهاني وكذلك مدرسة النجف الحديثة إذ تطور البحث فيها عن حجية الظهور القرآني تطور كبير.

إذ أنه في زمان الشيخ المفيد لم يتداول مصطلح حجية الظهور، وحتى في الفترة اللاحقة لها المتمثلة بمدرسة الحلة، وانما هذا المصطلح بهذا التركيب هو ناشيء عن النزاع الاخباري الاصولي في ظل مدرسة الوحيد البهبهاني، فيظهر هذا المصطلح لأول مرة عند صاحب هداية المسترشدين [4]،

١-المعالم الجديدة للأصول : السيد محمد باقر الصدر، ص١٤٢؛ دروس في علم الاصول- الحلقة الاولى والثانية : السيد محمد باقر الصدر، ص١٠٧، ١٠٦،

٢ - ينظر: بحوث في علم الأصول : تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر، بقلم : السيد محمود الهاشمي، ج٤، ص٢٦٧، ط٢، مركز الغدير للدراسات الإسلامية ـ قم، ١٤١٧هـ.

٣ - ينظر: عين اليقين: الفيض الكاشاني- ت١٠٩١هـ، تصحيح : الشيح رضا عياش، ص٢٤٣، ط١، دار المحجة البيضاء، بيروت- لبنان، ١٤٣٢هـ.

٤-الشيخ محمد تقي الرازي- ت١٢٤٨هـ،أحدعلماء أصفهان،كتابهُ:هداية المسترشدين في شرح معالم الدين.

والمحقق القمي[1] .

ونجد ان موضوع حجية الظهور القرآني عند الاصوليين يضم مباحث الالفاظ (الاوامر، النواهي، المفاهيم، العام والخاص، المطلق والمقيد)، إذ ان حجية الظهور اصل ترجع اليه كل الاصول اللفظية، بحسب قاعدة اصالة الظهور، ولا بد من الذكر بأن الظهور الحجة يقصد به الظهور الموضوعي لا الظهور الذاتي .

المطلب الثاني: أدلة حجية الظواهر القرآنية

فيما يلي نستعرض الأدلة على حجية الظواهر القرآنية :

الدليل الأول : القرآن نزل بلسان عربي مبين .

بما أن اللسان هو السبيل الى المعرفة بمعاني الكلام [2]، فأن القرآن الكريم تحدث مع الناس بالطريقة المألوفة المتداولة في فهم المقاصد والاغراض عن طريق الألفاظ والعبارات، وهذا ما أكدته الآيات القرآنية إذ بينت أنه نزل بلسان عربي مبين : فقال تعالى : ﴿ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾ [3]، وكذلك قوله : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ﴾ [4]، وقد وصف الله سبحانه وتعالى القرآن بأوصاف لا يمكن الوقوف عليها إلا بعد الإيمان بكون ظواهره حجة معتبرة، كوصفه بأنه يخرج الناس من الظلمات الى النور، في قوله : ﴿...كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾ [5]، وأيضاً وصفه بأنه بيان للناس في قوله : ﴿ هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ [6]، وغير ذلك من المزايا والأوصاف والخصوصيات الملازمة لاعتبار ظواهر القرآن الكريم .

---

١ - الميرزا أبو القاسم محمد بن حسن الشفتي القمي- ت١٢٣٢هـ، مؤلف كتاب - قوانين الاصول.

٢- ينظر: التذكرة بأصول الفقه: الشيخ المفيد، ج٩، ص٤٣.؛ ينظر الذريعة الى اصول الشريعة: السيد المرتضى:ج١، ص١٠-١١

٣ - سورة النحل : آية : ١٠٣.

- ٤ سورة الشعراء : آية ١٩٥.

٥ - سورة ابراهيم : آية : ١

٦ - سورة آل عمران : آية : ١٣٨

الدليل الثاني : القرآن معجزة الإسلام الخالدة .

أن الذكر الحكيم هو المعجزة الوحيدة الخالدة والأثر الباقي بعد النبوة، إذ يعد هذا من الحقائق التي لا يشك فيها مسلم، فأنه بعد ان اتصف الدين الاسلامي بالخلود والبقاء، وان الرسالة المحمدية هي الرسالة الخاتمة والدائمة، فلا بد ان يكون له بحسب البقاء إثباتاً دليل وبرهان، فإن النبوة كما تحتاج في أصل ثبوتها ابتداءً الى المعجزة، والإتيان بما يخرق العادة والطبيعة، وتفتقر في بقائها الى ذلك، خصوصاً إذا كانت دائمة وخالدة الى ان يرث اله الارض ومن عليها، فبد ان اتضح ان المعجزة انما هي لإثبات صدق دعوى الرسالة الالهية، يتبين ان القرآن الكريم هو سند نبوة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومن هنا جاء التحدي به بأنحاء مختلفة :-

كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۖ قُلۡ فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ [1]، الظاهر في التحدي بسورة واحدة، وقوله تعالى : ﴿ أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۖ قُلۡ فَأۡتُواْ بِعَشۡرِ سُوَرٖ مِّثۡلِهِۦ مُفۡتَرَيَٰتٖ وَٱدۡعُواْ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ [2]، الظاهر في التحدي بعدد خاص فوق الواحد، وقال تعالى : ﴿ فَلۡيَأۡتُواْ بِحَدِيثٖ مِّثۡلِهِۦٓ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ ﴾ [3]، الظاهر في التحدي بحديث يماثل القرآن الكريم، ومن أعم الآيات تحدياً ما جاء في قوله تعالى : ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا ﴾ [4] .

ولا معنى للتحدي إلا إذا فرض أن الذين تحداهم القرآن هم يفهمون معانيه من خلال ظواهره، ولو كان القرآن من قبيل الألغاز المبهمة لم تصح مطالبتهم بمعارضته، ولم يثبت لهم إعجازه لأنهم لم يكونوا من الذين يستطيعون فهمه، فقال المحقق القمي: ات أصل واثباته انما هو مبني على ذلك، فالنبوة إنما تثبت بالمعجزة، ولا ريب ان من اظهر معجزات نبينا وأجلها وأتقنها هو القرآن الكريم [5] .

---

١ - سورة يونس : آية : ٣٨

٢ - سورة هود : آية : ١٣

٣ - سورة الطور : آية : ٣٤

٤ - سورة الإسراء : آية : ٨٨

٥ - ينظر: قوانين الاصول : المحقق القمي: ص٣٩٣-٤٠٣.

الدليل الثالث : الآيات الآمرة بالتدبر .

جاء الحث على التدبر في القرآن الكريم والوقوف على معانيه من الآيات القرآنية الكريمة :-
كما في قوله تعالى : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[1].
وقوله تعالى : ﴿ أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ أَمۡ جَآءَهُم مَّا لَمۡ يَأۡتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ [2] .
وقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ [3] .
وايضاً قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾ [4] .

الدليل الرابع : روايات الحث على التدبر والاستفادة من القرآن .

_روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : " ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره، ويفتح للضياء نظره فإن التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور" [5] .

_روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب"[6].

الدليل الخامس : روايات العرض على القرآن الكريم

وهناك روايات كثيرة نذكر بعضاً منها :

_روي عن الامام الرضا (عليه السلام) انه قال : "... فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فأعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في

- ١ سورة ص : آية :٢٩
٢ - سورة المؤمنون : آية : ٦٨
- ٣ سورة النساء : ٨٢
٤ - سورة محمد : آية : ٢٤
٥ - وسائل الشيعة : محمد بن الحسن الحر العاملي - ت١١٠٤هـ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ج٦، باب٣ من ابواب القرآن، ح١، ص١٧٠، ط٢، مطبعة مهر- قم، ١٤١٤هـ.
٦ - المصدر نفسه: ح٢

الكتاب فاعرضوه على سنن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) " [1].

_روي عن أبي عبد الله عليه السلام : خطب النبي بمنى فقال : " ايها الناس ماجاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله " [2] .

_روي عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عن جده علي عليه السلام : " إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه " [3]

فان الروايات أمرت بعرض الاخبار على الكتاب، ولو لم تكن حجية للظهور القرآني لما تحقق الغرض والهدف من العرض على القرآن، فالأمر بالعرض يكون لغواً اذا لم يكن للظهور القرآني حجية .

الدليل السادس : روايات الاستشهاد بظواهر القرآن وتعليم الأئمة أصحابهم بالاستدلال به .

_روي عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام :عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على أصبعي مرارة، كيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل كقوله : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [4]، امسح عليه [5] .

إذ علق الشيخ الانصاري على هذه الرواية على انها احالة من الامام في استفادة الحكم من ظواهر القرآن بقوله : (والذي لا يخفى ان استفادة الحكم المذكور من الآية الشريفة مما لا يظهر إلا للمتأمل المدقق نظراً الى ان الآية الشريفة انما تدل على نفي وجوب الحرج أعني المسح على نفس الاصبع، فيدور الامر في بادىء النظر بين سقوط المسح رأساً، وبين بقائه مع سقوط قيد مباشرة الماسح للممسوح، فهو بظاهره لا يدل على ما حكم به الإمام علي عليه السلام ولكن يعلم عند الشك

---

١ - عيون أخبار الرضا : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الملقب بالصدوق - ت٣٨١هـ، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من اخبار، ح٤٥.

٢- وسائل الشيعة :الحر العاملي : باب٩، من ابواب صفات القاضي، ح١٥.

٣ - الأمالي : ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي الملقب بالشيخ الصدوق - ت٣٨١هـ ، تحقيق : مؤسسة البعثة- قسم الدراسات القرآنية، المجلس٥٨، ح١٦، ص٣٠١، ط١، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، قم، ١٤١٧هـ

٤ ـ سورة الحج: آية: ٧٨

٥ - وسائل الشيعة : الحر العاملي : باب١٩ من ابواب الوضوء، ح٥.

ان الموجب للحرج هو اعتبار المباشرة في المسح فهو الساقط دون أصل المسح، فيصير نفي الحرج دليلاً على سقوط اعتبار المباشرة في المسح فيمسح على الاصبع المغطى، فإذا احال الإمام عليه السلام استفادة مقل هذا الحكم الى الكتاب، فكيف يحتاج نفي وجوب الغسل أو الوضوء عن الحرج الشديد المستفاد من ظاهر القرآن الى ورود التفسير بذلك من أهل البيت عليهم السلام)[1].

_رواية الصدوق في علل الشرائع بإسناده عن زرارة، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال:" يا زرارة قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ونزل به الكتاب من الله عز وجل لأن الله عز وجل قال: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُم ﴾[2]، فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال : ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ ، فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾، فعرفنا حين قال برءوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : ﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾، فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، ثم فسر ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للناس فضيعوه الحديث"[3].

فنجد أن الروايات قد مارست الاستشهاد بالآيات القرآنية في الاستدلال في كثير من الموارد التي كانت تعليماً من الأئمة لأصحابهم بطريقة الانتفاع من الآيات في الاستدلال بظهور القرآن الكريم .

الدليل السابع : حديث الثقلين .

حديث الثقلين هو حديث صحيح مشهور بين الفريقين[4]، ومتواتر مع اختلاف الرواية بينهما.

---

١ - الرسائل: مرتضى الانصاري- ت١٢٨١هـ، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، ص٢٩، ط١، مطبعة باقري-قم، المؤتمر العالمي، ١٤١٤هـ.

٢ - سورة المائدة : آية :٦

٣ - وسائل الشيعة : باب٢٣ من ابواب الوضوء، ح١، ص٧٨؛ علل الشرائع : ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق- ت٣٨١هـ، ج١، ص٢٧٩، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف، ١٣٨٥هـ.

٤- وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٤.؛ مسند احمد بن حنبل : احمد بن محمد بن حنبل الشيباني- ت٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط - عادل مرشد، واخرون، ج١٧، ص٢١١، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ؛ حديث الثقلين: علي الحسيني الميلاني، ص٨، ط١، مركز الابحاث العقائدية، قم، ١٤٢١هـ.

وهو حديث يملك من الشهرة ما لا يملكه حديث غيره، فقد وصلت أحاديثه في (غاية المرام) من طرق السنة الى (٣٩) حديثاً، ومن طرق الشيعة الى (٨٢) حديثاً [١]، وورد في رواية زيد بن أرقم : " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تظلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما " [٢]، ولا خلاف بين المسلمين من أن هذا الحديث أمر بوجوب التمسك بالقرآن الكريم، وجعل التمسك به هو الطريق للخروج عن الضلالة، والسبيل المنحصر لعدم الابتلاء بها أبداً، فقال الوحيد البهبهاني: "...وصرح به الرسول في الخبر المتواتر بأنه تارك فينا الثقلين: كتاب الله، وعترته أهل بيته، وجعلهما حجة علينا الى يوم القيامة..."[٣].

أما دلالة حديث الثقلين على حجية ظواهر القرآن الكريم فهي : إن معنى التمسك بالكتاب الذي هو أحد الثقلين، ليس مجرد الاعتقاد به، بأنه قد نزل من عند الله حجة على الرسالة ودليلاً على النبوة وبرهاناً على صدق النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، بل معنى التمسك به هو الأخذ به والعمل بما فيه من الأوامر والنواهي، والاستناد إليه في كل اعتقاد أو قول أو فعل، إذ يكون معنى التمسك في ما بينه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأئمة أهل البيت (عليهم السلام) من جعل القرآن إماماً وقائداً، فقد جاء عن الامام الصادق عن آبائه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " إذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم، فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع مصدق، ومن جعله أمامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار، وهو الدليل يدل على خير سبيل..." [٤].

وقال الإمام علي أمير المؤمنين عليه السلام : " وكتاب الله بين أظهركم، ناطق لا يعيى لسانه، وبيت لا تهدم أركانه، وعز لا تهزم أعوانه... كتاب الله تبصرون به، وتنطقون به، وتسمعون به، وينطق بعضه ببعض، ويشهد بعضه على بعض، ولا يختلف في الله، ولا يخالف بصاحبه عن الله " [٥]، وقال

---

١ - ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، ص١٦٤، ط٢، دار الاندلس، ١٩٧٩هـ.

٢ - السنن : ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - ت٢٧٩هـ، الحديث ٣٧٨٨، كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٩٨٣هـ.

٣ - الفوائد الحائرية : محمد باقر بن محمد الملقب بالوحيد البهبهاني - ت١٢٠٥هـ، ص٢٨٣، ط١، مجمع الفكر الاسلامي- قم، ١٥١٥ق.

٤ - جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة : المحقق الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي - ت١٣٨٠هـ، ج١، ص١٨٠، الحديث ٧٠، أبواب المقدمات، باب حجية ظواهر الكتاب.

٥- نهج البلاغة :الإمام علي عليه السلام، ظبط نصه: صبحي الصالح، الخطبة : ١٣٣،منشورات دارالهجرة

الامام الصادق عليه السلام : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " القرآن هدى من الظلالة، وتبيان من العمى... وما عدل أحد عن القرآن إلا الى النار" [1] .

الدليل الثامن : السيرة العقلائية .

جرت السيرة على العمل بظاهر الكلام بشكل عام وقد تعامل العقلاء مع ظاهر القرآن الكريم سواء المسلمين منهم وغير المسلمين، ولم يشكك أحد بالتعامل مع الظواهر القرآنية، وهي مقبولة من الشارع ولم يردع عن العمل بها .

فعد الشيخ الانصاري حجية الظهور مما لا خلاف فيه ولا إشكال، كون تلك الامور معتبرة عند اهل اللسان في محاوراتهم المقصود بها التفهيم[2]، ومن ثم نلاحظ ان الشيخ الانصاري في هذا النص يركز على الغاية والهدف المتوخى من الوضع والاتفاق الضمني الذي يكون بين اهل المحاورة، وهو عين الدليل العقلاني الذي تقدم قبلاً من صاحب هداية المسترشدين .

الدليل التاسع : سيرة المتشرعة، وعدم ردع الشارع .

إن سيرة المتشرعة القائمة على حجية ظواهر القرآن الكريم لهي أوضح في السيرة العقلائية، إذ لم يكن هناك من أعترض على ذلك، إلا من قبل الميرزا الاسترآبادي [3]، ومن نحى منحاه، وقد رد عليه الكثير من العلماء حتى ممن كان على نهج المدرسة الإخبارية، وللمحقق البحراني صاحب الحدائق كلام في الرد عليه [4]، إذ أن نسبة القول بعدم حجية ظهورات القرآن الكريم للمدرسة

– قم

١ - الاصول من الكافي : أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي - ت٣٢٩هـج٢، ص٦٠٠، الحديث٨، كتاب فضل القرآن، دار التعارف – بيروت.

٢-ينظر: فرائد الاصول:مرتضى الانصاري- ت١٢٨١هـ، ج١،ص١٣٧.؛ ينظر : تشريح الأصول: الشيخ علي النهاوندي النجفي، ص٥٨.؛ ينظر: كفاية الأصول: ص٢٨١.؛ ينظر :بحوث في علم الأصول : تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر، بقلم: السيد محمود الهاشمي، ج٤، ص٢٦٧.

٣ - ينظر: الفوائد المدنية والشواهد المكية: محمد أمين بن محمد شريف الاسترآبادي - ت١٠٣٣هـ، ت: السيد نور الدين الموسوي العاملي- ت١٠٦٢هـ، ج١، ص٢٦٩، مؤسسة النشر الاسلامي – قم المشرفة، ١٤٢٦هـ.

٤ - ينظر: الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة : يوسف البحراني - ت١١٨٦هـ، المقدمة الثالثة، ج١،

الإخبارية نسبة غير صحيحة ومجانبة للصواب، والأفضل نسبتها للقائل بها ومن يتبناها، أو نسبتها لبعض الإخباريين ولا يصح التعميم .

وقال السيد الصدر: " والدليل على حجية الظهور يتكون من مقدمتين: الاولى: ان الصحابة واصحاب الائمة(عليهم السلام) كانت سيرتهم قائمة على العمل بظواهر الكتاب والسنة واتخاذ الظهور اساساً لفهمها، الثانية: ان هذه السيرة على مرأى ومسمع من المعصومين(عليهم السلام) ولم يعترضوا عليها بشيء، وهذا دليل على صحتها شرعاً، وإلا لردعوا عنها، وبذلك يثبت إمضاء الشارع للسيرة القائمة على العمل بالظهور، وهو معنى حجية الظهور شرعاً " [1] .

الدليل العاشر: اجماع الصحابة على العمل بظواهر الالفاظ .

وهذا الدليل ضروري في الشرع، كالعمل بأخبار الآحاد وإلا لتعطلت اكثر الأحكام فإن النصوص معوزة جدا كما أن الأخبار المتواترة قليلة جدا [2] .

الدليل الحادي عشر : حجية قول أصحاب الاختصاص .

إن بحث حجية الظهور يرتبط بشكل مباشر بالحديث عن قول أهل اللغة ومدى حجيته، وبناءً على القول بحجية كلام اللغوي فتثبت الحجية للظواهر [3]، ولا أقل من الاعتماد على الفهم العرفي، نعم الراجح هو عدم حجيه قول اللغوي كما عليه قول جملة من الأعلام [4]، وكما قال السيد الصدر : " إنا ندرك في ضوء أصالة الظهور أن الصلة وثيقة جدا بين اكتشاف مراد المتكلم وتحديد المدلول

ص٦٤-٦٧،مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرستين بقم، وينظر: الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: يوسف البحراني- ت١١٨٦هـ، ج٣، الدرة٣٨، ص٣٣٩، ط١، شركة دار المصطفى - لبنان، ١٤٢٣هـ.

١ - المعالم الجديدة للأصول : ص١٤٢؛ دروس في علم الاصول- الحلقة الاولى والثانية، ص١٠٧.؛ ينظر : بحوث في علم الأصول: تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر، بقلم: السيد محمود الهاشمي، ج٤، ص٢٦٧

٢ - ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه : الزركشي، ج٣، ص٢٥.

٣ - ينظر: فرائد الاصول : مرتضى الأنصاري، ج١، ص١٧٣.

٤ - ينظر: فرائد الاصول: مرتضى الانصاري، ص١٧٥، ينظر: مصباح الاصول : تقرير بحث آية الله السيد أبو القاسم الخوئي : السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي - ت، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، ج١، ص١٥٢، ط١، مطبعة النجف، ١٣٧٧هـ.

اللغوي الأقرب للكلمة، لان أصالة الظهور تحكم بأن مراد المتكلم من اللفظ هو نفس المدلول اللغوي الأقرب، أي المعنى الظاهر من اللفظ لغة، فلكي نعرف مراد المتكلم يجب أن نعرف المعنى الأقرب إلى اللفظ لغة لنحكم بأنه هو المعنى المراد للمتكلم " [1] .

الدليل الثاني عشر : عدم الأخذ بالظواهر يخالف الحكمة الإلهية .

عندما نجعل الصفات الكمالية الجمالية لواجب الوجود المقدس وهو الله سبحانه وتعالى كالحكمة والعلم، وما يلزم منه من اثبات الصفات الجلالية من تنزيه الذات الالهية عن النقص والجهل والعبث، ونطبق ذلك على نزول القرآن وإعجازه نجد أن نزول القرآن الكريم مستند على الحكمة الالهية والعلم الالهي، ومقتضى الحكمة أن ينزل كتاباً واضحاً مبيناً ليتحقق به الإعجاز، ويضع كل شيء في موضعه ويعطي كل ذي حق حقه، فلو كان هناك جهل مطلق بالقرآن الكريم ولو على مستوى معين، أو أقل مستوى من الفهم اللغوي، فهذا عبث مخالف للحكمة، بل يطعن في كثير من الصفات الواجبة ويتجلى النقص في الخالق، وهذا واضح البطلان .

---

١ - المعالم الجديدة للأصول : محمد باقر الصدر، ص١٤٢؛ دروس في علم الاصول- الحلقة الاولى والثانية، محمد باقر الصدر، ص١٠٧.

المبحث الثاني: المنكرين لحجية الظهور القرآني وأدلتهم

يضم هذا المبحث آراء المنكرين لحجية الظهور القرآني ومستندهم على ذلك، وهم الذين قالوا بعدم حجية الظهور القرآني، فمنهم من أنكر كبرى الحجية، ومنهم من أنكر الصغرى وهي ظهور الآيات في معانيها .

المطلب الاول : المنكرين لحجية الظهور القرآني

يمكننا ان نقسم آراء المنكرين لحجية الظهور القرآني الى قسمين:

القسم الاول : آراء جماعة من الشيعة الامامية (الإخباريين) .

ذهب الاخباريون الى ان العمل بالقواعد الاصولية يؤدي الى ترك العمل بالنصوص الشرعية، ويظهر ان الاخباريين قد انقسموا في خصوص مسألة حجية الظهور القرآني الى قسمين: قسم يجيز العمل بالظاهر، وقسم لا يجيز العمل به .

أكد المحدث الاسترابادي على ضرورة اكتساب الحكم الشرعي الدرجة القطعية من اليقين المعتمد على الكتاب والسنة [1] .

وقال ايضاً في (الفوائد المدنية) : " لا سبيل فيما لا نعلمه من الاحكام الشرعية أصلية كانت أو فرعية إلا السماع عن الصادقين عليهما السلام، وأنه لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ولا ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم أحوالهما من جهة أهل الذكر عليهم السلام، بل يجب التوقف والاحتياط، وأن المجتهد في نفس أحكامه تعالى ان أخطأ كذب على الله وافترى وان أصاب لم يؤجر وأنه لا يجوز القضاء ولا الإفتاء إلا بقطع ويقين ومع فقده يجب التوقف" [2] .

فيتضح ان الاسترابادي خص مهمة تفسير القرآن بأهل البيت عليهم السلام لأنهم معصومين عن الخطأ، ولكونهم من أهل الذكر، والراسخين في العلم، بسبب توجه الخطاب اليهم ونزول القرآن على قدر عقولهم [3] .

وقد أجاب الاسترابادي عن عمل الاخباريين في الظواهر القرآنية، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿

---

١ - ينظر: الفوائد المدنية: الاسترابادي، ص٤٧.

٢ - المصدر نفسه، ص١٠٧-١١٠.

٣ - ينظر: المصدر نفسه، ص٢٠-٢٢.

أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [١] .

وقوله تعالى: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [٢] .

فقال: نحن نوجب الفحص عن أحواله بالرجوع الى كلام العترة الطاهرة فإذا ظفرنا بالمقصود وعلمنا حقيقة لحال عملنا بها وإلا أوجبنا التوقف والتثبت [٣] .

من هذا يظهر السبب في تأكيد المحدث الاسترابادي على ضرورة الرجوع الى الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، إنما هو لإخراج دليل العقل عن عملية الاستنباط، كما أنه يرى ان أهل البيت سلسلة متصلة بالنبي (صلى الله عليه وأله وسلم)، وهم خزنة علمه والمعنيون بتفسير القرآن من بعده، والمستنيرون بذلك العلم [٤] ، إذ ان الاسترابادي يؤمن بكل ما أورده الكليني في كتابه الكافي من عرض الأحاديث على كتاب الله .

أما موقف الشيخ يوسف البحراني من حجية الظواهر القرآنية فقد ذكره لنا بعد ان تعرض للخلاف في العمل بالظواهر عند الاخباريين، فقال: (وأما الاخباريون فالذي وقفنا عليه من كلام متأخريهم، ما بين افراط وتفريط، فمنهم من منع فهم شيء منه مطلقاً حتى مثل قوله تعالى (قل هو الله أحد) إلا بتفسير من أصحاب العصمة عليهم السلام ومنهم من جوز ذلك حتى كاد يدعي المشاركة لأهل العصمة في تأويل مشكلاته وحل مبهماته وبيان مجملاته، كما يعطيه كلام المحدث المحسن الكاشاني في مقدمات تفسيره الصافي جرياً على قواعد الصوفية الذين يدعون مزاحمة الائمة عليهم السلام في تلك المقامات العلية [٥].

فالشيخ يوسف البحراني بعدما نقل لنا رأي الاخباريين في هذا الخصوص يبين رأيه قائلاَ: (والتحقيق في المقام ان الأخبار متعارضة من الجانبين ومتصادمة من الطرفين الا ان أخبار المنع أكثر عدداً وأصرح دلالة) [٦].

و الشيخ البحراني قد استحسن تقسيم الشيخ الطوسي لمعاني القرآن، فقد ذكر الشيخ الطوسي ان

١ - سورة المائدة: آية :١.

٢ - سورة النساء: آية ٤٣.

٣ - ينظر : الفوائد المدنية: الاسترابادي، ص١٦٤.

٤ - ينظر: المصدر نفسه، ص٢١٥.

٥- الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية : الشيخ يوسف البحراني- ت١١٨٦هـ، ج١، ص١٧١، ط٢، شركة دار المصطفى لإحياء التراث، مكتبة فخراوي، ١٤٢٨هـ.

٦ - الحدائق الناضرة : الشيخ يوسف البحراني- ت١١٨٦هـ، ج١، ص٢٧،

معاني القرآن على أربعة أقسام:-

القسم الأول: ما اختص به الله سبحانه وتعالى بالعلم فلا يجوز لأحد تكلف القول فيه، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ ...﴾ [1].

القسم الثاني: ما كان مطابقاً لمعناه، فكل من عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناه، كقوله تعالى: ﴿...وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ...﴾ [2] .

القسم الثالث: ما هو مجمل لا ينبيء ظاهره عن المراد به مفصلاً، كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ...﴾ [3] .

القسم الرابع: ما كان اللفظ مشتركاً بين معنيين فما زاد عنهما، ويمكن ان يكون كل واحد منهما مراداً فأنه لا ينبغي ان يقد أحد فيقول ان مراد الله فيه بعض ما يحتمل إلا بقول نبي أو إمام معصوم، ومتى كان الفظ مشتركاً بين شيئين أو ما زاد عليهما، ودل الدليل على أنه يجوز ان يريد إلا دليلاً واحداً جاز ان يقال أنه هو المراد [4] .

قال الشيخ البحراني في كلام الشيخ الطوسي: " والقول الفصل والمذهب الجزل ما أفاده شيخ الطائفة في كتاب التبيان وتلقاه بالقبول جملة من علمائنا الأعيان " [5] .

القسم الثاني : آراء المذاهب الإسلامية الأخرى.

أولاً: رأي الجمهور:-

قال الغزالي: في القرآن محكم ومتشابه، كما في قوله تعالى : ﴿...مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ...﴾[6]، واختلفوا في معناه، وإذا لم يرد توقيف في بيانه فينبغي أن يفسر بما يعرفه أهل اللغة، ويناسب اللفظ من إذ الوضع ولا يناسبه قولهم : المتشابه هي الحروف المقطعة في أوائل السور، والمحكم ما وراء ذلك، ولا قولهم المحكم ما يعرفه الراسخون في العلم والمتشابه ما

---

١ - سورة لقمان: آية : ٣٤.

٢ - سورة الأنعام: آية : ١٥١.

٣ - سورة البقرة : آية ٤٣.

٤- ينظر: التبيان في تفسير القرآن : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي- ت٤٦٠هـ، تحقيق: أحمد حبيب، ج١، ص٦٠٥، المطبعة العلمية، النجف الأشرف، ١٩٥٧هـ؛ ينظر: المبادىء العامة للتفسير: محمد حسين الصغير، ص٢٨، ط١، دار المؤرخ العربي، بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ.

٥ - الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ج١، ص٣٢-٣٤.

٦- سورة آل عمران: آية: ٧.

ينفرد الله تعالى بعلمه، ولا قولهم المحكم الوعد والوعيد، والحلال والحرام والمتشابه القصص والأمثال، وهذا أبعد، بل الصحيح أن المحكم يرجع إلى معنيين : أحدهما : المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال والمتشابه ما تعارض فيه الاحتمال . الثاني : أن المحكم ما انتظم وترتب ترتيبا مفيدا ما على ما ظاهر أو على تأويل ما لم يكن فيه متناقض ومختلف، لكن هذا المحكم يقابله المثبج، والفاسد دون المتشابه، وأما المتشابه فيجوز أن يعبر به عن الأسماء المشتركة، كالقرء، وكقوله تعالى : ﴿...ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ...﴾[1] ، فإنه مردد بين الزوج والولي، وقد يطلق على ما ورد في صفات الله مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ويحتاج إلى تأويله، فإن قيل : قوله تعالى : ﴿...وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ...﴾ [2]، الواو للعطف أم الأولى الوقف على الله ؟ قلنا : كل واحد محتمل، فإن كان المراد به وقت القيامة، فالوقف أولى، وإلا فالعطف، إذ الظاهر أن الله تعالى لا يخاطب العرب بما لا سبيل إلى معرفته لاحد من الخلق، فإن قيل : كما في معنى الحروف في أوائل السور، إذ لا يعرف أحد معناها، فالظواهر مؤولة تأويلات تناسب تفاهم العرب، ومن أحكام القرآن: تطرق التأويل إلى ظاهر ألفاظه وتطرق التخصيص إلى صيغ عمومه، وتطرق النسخ إلى مقتضياته [3].

وكذلك أكد الغزالي على ان: "الظاهر هو ما يظهر معناه مع احتمال " [4] .

وذكر الجويني في البرهان: " فأما الظاهر قال القاضي هو لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز فإن أجريت على حقيقتها كانت ظاهرا وإذا عدلت إلى جهة المجاز كانت مؤولة والذي ذكره صحيح في بعض الظواهر وتبقى من الظواهر أقسام لا تحويها العبارة التي ذكرها فإنه ذكر تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز وجعل وجه الظهور الجريان على الحقيقة، قال الأستاذ أبو إسحاق: الظاهر لفظ معقول يبتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى وله عنده وجه في التأويل مسوغ لا يبتدره الظن والفهم ويخرج على هذا ما يظهر في جهة الحقيقة ويؤول في جهة المجاز وما يجري على الضد منه، فمن الظواهر إذن مطلق صيغة الأمر فالصيغة ظاهرة في الوجوب مؤولة في الندب والإباحة كما سبق في القول في محامل الصيغ، ومنها صيغة النهي المطلقة فهي ظاهرة في التحريم مؤولة إذا

---

١ - سورة البقرة: آية: ٧٣٢.

٢ - سورة أل عمران: آية: ٧.

٣ - ينظر: المستصفى : ابو حامد الغزالي، ص٨٧

٤ - المنخول: ابو حامد الغزالي، ص٢٤١

حملت على التنزيه " [1] .

وجاء في كتاب العدة: " أما الظاهر فإنه يحتمل معنيين، إلا أن أحدهما أظهر وأحق باللفظ من الآخر، فيجب حمله على أظهرهما، ولا يجوز صرفه عنه إلا بما هو أقوى منه. وكل عموم ظاهر، وليس كل ظاهر عمومًا؛ لأن العموم يحتمل البعض، إلا أن الكل أظهر، والظاهر: مثل قوله تعالى:﴿...وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ...﴾[2]، فإنه يحتمل الندب، إلا أن ظاهره الوجوب؛ لأنه أمر وظاهر الأمر الوجوب، فسمي ظاهرًا لذلك، وكذلك كل لفظ محتمل لمعنيين أحدهما أظهر من الآخر من طريق اللغة، أو من طريق الاستدلال" [3].

وذكر ابن عقيل: " وأما الظاهر: فهو كل لفظ تردد بين أمرين، هو في أحدهما أظهر، فهو في الألفاظ بمنزلة الظنَ المتردد في النَفس بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر. وهو ضَربان: ظاهرٌ بوضع اللغة، وظاهرٌ بوضع الشرع، فالظاهر بوضع اللغة؛ كالأمر يَحتمل النَّدب والإِيجاب، لكنه في الإيجاب أظهر، والنهي يحتمل التَنزيهَ والحظْرَ، وهو في الحَظر أظهر، وكسائر الألفاظ المحتملة لمعنَيين وهو في أحدهما أظهر، وحُكمه أن يُحمل على أظهر مُحتَمليه، ولا يُصار إلى غيره إلا بدليل، وأما الظاهرُ بِوَضْعِ الشرع؛ كالأسماء المنقولة من اللُّغة إلى الشرع، على قولِ من أثْبَتَ نَقلها، كالصلاةِ في الأصل اسم للدعاء، ونُقلت في الشرع إلى هذه الأفعال المخصوصة، والحجِ اسمٌ للقَصد، وفي الشرع: اسمُ هذه المناسك والأفعالِ المعروفة، وغير ذلك من الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع، وحكمه أن يُحمل على ما نُقِل إليه في الشرع، ولا يُحمل على غيره إلا بدليل" [4].

فالظاهر ما دل دلالة ظنية أي راجحة فيحتمل ذلك المعنى مرجوحاً، والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، وانا نكتفي بالظاهر المفيد للظن طابق أم لا، فإن ادعيت أنه لا بد من اليقين فممنوع [5] .

وقال السبكي : "تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز، والى وقته واقع عند الجمهور

١ - البرهان في اصول الفقه: الجويني، ص١٥٢

٢ - سورة النور: آية ٣٣.

٣ - العدة في اصول الفقه: ابو يعلى، ج١، ص١٤١-١٤٢

٤ - الواضح في اصول الفقه: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري- ت٥١٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج١، ص٣٤-٣٥، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة ،لبنان، ١٤٢٠هـ.

٥ -ينظر:شرح تنقيح الفصول:أبوالعباس احمد بن ادريس المالكي- ت٦٨٤هـ، ت:طه عبدالرؤوف، ص٢٧٢، ط١،الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ؛ ينظر:جمع الجوامع في اصول الفقه: عبد الوهاب السبكي، ص٥٤.

سواء كان للمبين ظاهر أم لا، وثالثها يمتنع في غير المجمل، وهو ما له ظاهر، ورابعها يمتنع تأخير البيان الاجمالي فيما له ظاهر بخلاف المشترك والمتواطىء " [١] .

ثانياً : رأي الحنفية :-

فقد قال السرخسي: " أما الظاهر فهو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد، مثاله قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [٢]، وقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [٣]، وقوله تعالى : ﴿ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [٤]، فهذا ونحوه ظاهر يوقف على المراد منه بسماع الصيغة، وحكمه لزوم موجبه قطعاً عاماً كان أو خاصاً " [٥] .

وذكر الدبوسي: " الظاهر: فما ظهر للسامعين بنفس السماع، وحكمه، التزام موجبه بنفس السماع يقيناً وقطعاً، عاماً كان أو خاصاً على ما مر، وزعم أن الظاهر لا يكون حجة في غير ما سيق له، وإنما السياق دليل النص، وليس كذلك لأن العبرة عندنا لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الذي سيق الكلام له على ما سيأتيك بيانه، ومثاله قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [٦]، نص في التفرقة بين البيع والربا في صفة الحل والحرمة، وآية البيع ظاهرة تجيز كل بيع وليست بنص لأن الآية ما سيقت لإحلال البيع ولكن لإثبات التفرقة بينهما دراً على الفكرة " [٧] .

أما الجصاص فقد قسم ذلك الى فصول: فصل في الظواهر التي يجب اعتبارها، وفصل تناول اللفظ معنيين هو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة، وفصل الظواهر التي يقضي عليها دلالة الحال فينقل حكمه الى ضد موجب لفظه.

فقال في الظواهر التي يجب اعتبارها: " من الظواهر التي يجب اعتبارها: ما روي في خبر ابن عمر «أَن النبي - صلَّى اللَّه عليه وَسلَم -: سئل عن الماء يكُون في الْفلاة من ٱلْأَرض، وما ينوبه من

---

١ - جمع الجوامع في اصول الفقه: عبد الوهاب السبكي، ص٥٧.

٢ - سورة النساء: آية: ١.

٣ - سورة البقرة: آية: ٢٧٥.

٤ - سورة المائدة: آية: ٣٨.

٥ - أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي، ج١، ص١٦٤

٦ - سورة البقرة: آية: ٢٧٥.

٧- تقويم الأدلة في اصول الفقه: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي- ت٤٣٠هـ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ج١، ص١١٦، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

الدواب والسباع، فَقَال: إذا كان الماء قلّتيْن لم يحمل خبثًا»، فسئل عن حكم النجاسات، فأجاب عن الدواب والسباع بجواب مطلق، فدل على نجاسة سور السباع، لولا ذلك لبينه - عليه السلام -، وفصل حكمه في الجواب. فهذا، وما جرى مجراه، هو من الظَّواهر الّتي يجب اعتِبارها في إيجاب الأَحكام بها " [1] .

وقال: " من الظَّواهر الّتي يجب اعتبارها: أَن يرد لفظُ عموم معطُوف عليه ومع ذلك فيمكن استعماله في نفسه إذا أُفرد عمّا قبله، فالجواب فيما إذا كان هذا سبيله اعتباره بنفسه من غير تضمين بما قبله إلّا أَن تقوم دلالةُ النّظير بما عطف عليه. نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ [2]، إلى قوله : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ ﴾ [3]، وإن كان معطُوفا على غيره فإنّه يمكن إجراء حكمه على ما أَوجبه ظاهر لفظه من غير تضمينٍ له ما تقدّمه؛ لأَنّه لو ورد منفَردًا عمّا تقدمه لزمه الحكم بما تضمنه من غير افتقار الى ورود بيان فيه. وليس لأحد أن يقصر هذا الحكم على المطلقَة من المتوفى عنها زوجها من أجل أن ما تقدمه من ذكر العدد وارد في بيان المطَلَقة دون المتوفى عنها زوجها وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾ [4]، وذلك أَن كل لفظ قائم بنفسه غير مفتقر إلى غيره متى حملناه على غيره وقصرنا حكمه عليه فقد خصصناه. والتخصيص لا يجوز إلا بدلالة، فوجب من أجل ذلك حمل اللفظ على مقتضاه منفردا عمّا قبله " [5] .

وقال في تناول اللفظ معنيين هو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة: " قال أبو بكر: ومتى تناول اللفظ معنيين هو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة فالواجب حمله على الحقيقة، ولا يصرف إلى المجاز إلّا بدلالة لأن الأظهر من الأسماء أن كل شيء منها فهو مستعمل في موضعه، ولا يعقل منه العدول به عَ موضعه إلّا بدلالة، والمجاز هو المعدول به عن حقيقته المستعمل فِي غير موضعه الموضوع لَه في أصل اللغة ولا يجوز أن يعدل به عن جهته وموضعه إلّا بدلالة، وكان شيخنا أبو الحسن الكرخي يقول: لا يجوز استعماله للمعنيين جميعا فِي حال واحد لأن هذا يوجب كون اللفظ حقيقة مجازا في حال واحدة، وهذا محال أَوْ كانت الحقيقة مَا استعمل فِي موضعه المجاز مَا استعمل فِي غير موضعه. ومحال أَن يكون لفظ واحد مستعملا في موضعه ومعدولا به عن موضعه في حال

١- الفصول في الأصول: الجصاص، ج١، ص٤٠-٤١

٢ - سورة الطلاق: آية: ٤.

٣ - سورة الطلاق: آية: ٤.

٤ - سورة الطلاق: آية: ٤.

٥ - الفصول في الاصول: الجصاص، ج١، ص٤١-٤٢.

واحدة، وذلك نحو الْقرء إنه حقيقة في الحيض مجاز فِي الطهر فالواجب حمله على الحقيقة حتّى تقوم دلالة المجاز ولا يجوز أَن يراد المعنيان جميعا في حالٍ واحدة، فحصل من ذلك انتفاء إرادة المعنيين جميعا بلفظ واحد " [١] .

ثم أورد في الظواهر التي يقضي دلالة الحال فينقل حكمه الى ضد موجب لفظه: " قال أبو بكر: ومن الظواهر ما يقضي عليه دلالة الحال فينتقل حكمه إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾ [٢]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ [٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم﴾ [٤]، ونحو ذلك. فلو ورد هذا الخطاب مبتدئا عاريا عن دلالة الحال لكان ظاهره يقتضي إباحة جميع الأفعال، وهو في هذه الحال وعيد و زجر بخلاف ما يقتضيه حكم اللفظ المطلق العاري عن دلالة الحال. ومما يجب مراعاته من مغالطات الخصوم في هذا الباب: احتجاجهم في زعمهم بعموم ألفاظ من الكتاب والسنة متى حصلت عليهم وكشف عن حقيقتها لم يتحصل منها شيء نحو احتجاج بعضهم في أن رقبة الظهار شرطها أَن تكون مؤمنة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ [٥]، والكافر خبيث ولا يجوز زعم بالظاهر، ونحن متى سلمنا أن العتق من الإنفاق لم يكن فِي لفظ الآية دلالة على ما قالوا، وذلك لأن الخبيث هو كفر الكافر لا عين فعل الله تعالى، وغير جائز أن يذم من أجلها. والذي أنفقه المعتق بعتقه ليس هو الكفر وإنما هو العتق، والعتق ليس بخبيث وكيف يكون خبيثا وهو قربه إلى اللّٰه تعالى، فلم يحصل لهذه الآية تعلّق بهذه المسألة " [٦] .

نظيره احتجاج من احتج منهم بسقوط حق الإمام في اخذ صدقة السائمة، إذا أعطاها رب المال المساكين بقوله تعالى: ﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِير﴾ [٧]، فيستدل بظاهر قوله تعالى (فهو خير لكم) على سقوط حق الإمام في أخذها متى أخرجها رب المال. وهذا نظير ما ذكرناه في الفصل الذي قبله لأن

١- الفصول في الاصول: الجصاص، ج١، ص٤٦-٥٠.
٢ - سورة فصلت: آية: ٤٠.
٣ - سورة الكهف: آية : ٢٩.
٤ - سورة الاسراء: آية: ٦٤.
٥ - سورة البقرة: آية :٢٦٧.
٦ - الفصول في الاصول: الجصاص، ج١، ص٥٠-٥٢،
٧ - سورة البقرة: آية: ٢٧١.

هذه الآية إنما تدل على أنه إذا أعطاها الفقراء و أخفاها فهو خير له ولا دلالة فيه على أن الإمام لا يأخذها منه ثانيا. وموضع دلالة الآية لا يتنافى لأنا نقول: إخفاؤها خير له، وللإمام مع ذلك أخذها، فإذن لا دلالة في الآية على موضع الخلاف، بل دلالتها على صحة قولنا أظهر منها على قول المخالف، لأنا نقول هو خير له لأن الإمام يأخذ مرة أخرى فيحصل له الصدقة مرتين فيكون خيرا له من هذا الوجه[1] .

فيتضح لنا من هذا كله ان بعض المنكرين لحجية الظهور القرآني أنكروا كبرى الحجية بعد اثبات صغرى الظهور، والبعض الآخر أنكروا الصغرى أي ظهور الآيات في معانيها.

المطلب الثاني: أدلة عدم حجية الظهور القرآني.

نقل البهسودي عن السيد ابو القاسم الخوئي : ان حجية ظواهر الكتاب منعها الاخباريون وما ذكروه في وجه المنع يرجع إلى منع الصغرى، أي انعقاد الظهور وأخرى إلى منع الكبرى أي حجية الظهور، واستدلوا على المنع بالأدلة التالية:-

الدليل الأول : الرمزية في ألفاظ القرآن.

ان ألفاظ القرآن من قبيل الرموز، كفواتح السور التي هي كنايات عن أشياء لا يعرفها إلا النبي وأوصياؤه المعصومون (عليهم السلام)، كما في قوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [2]، إذ قالوا أن المراد من المس هو المس المعنوي وهو الفهم والتفسير كما ورد، فيكون المعنى : لا يمس القرآن، ولا يطلع على حقائقه ولا يفهمه إلا من كان طاهراً مطهراً من الخبائث والكدورات والأحداث الروحية المعنوية، وهذ لا ينطبق إلا على أهل البيت (عليهم السلام)، فلا يمكن الوصول الى فهم القرآن وظواهره والمراد منه[3].

الدليل الثاني : لا يفهم القرآن إلا من خوطب به.

عدم فهم القرآن الكريم إذ أنه لا يفهمه إلا من خوطب به، فقد ورد في بعض الروايات ما يدل

---

١ - ينظر: الفصول في الاصول: الجصاص، ج١، ص٥٢-٥٣.

٢ - سورة الواقعة: آية: ٧٩.

٣ - ينظر: روضة الناظر: ابن قدامة، ج١، ص٢١٤-٢١٥

على ان القرآن لا يفهمه إلا من خوطب به وهم الائمة عليهم السلام، وأنه لا يمكن لغيرهم معرفة القرآن الكريم وفهمه، ومن هذه الروايات:-

_روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة: " أنت فقيه أهل العراق؟ قال: نعم، قال عليه السلام : فبأي شيء تفتيهم؟ قال: بكتاب الله وسنة نبيه. قال عليه السلام: يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: نعم. قال عليه السلام:يا أبا حنيفة لقد ادعيت علماً ويلك ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ويلك ما هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا (صلى الله عليه وآله) وما ورثك الله تعالى من كتابه حرفاً " [1] .

_روي عن زيد الشحام قال: دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر عليه السلام، فقال: يا قتادة أنت فقيه أهل البصرة؟ فقال: هكذا يزعمون، فقال أبو جعفر عليه السلام : بلغني أنك تفسر القرآن، فقال قتادة: نعم، فقال له أبو جعفر عليه السلام : فإن كنت تفسره بعلم فأنت أنت، وأنا أسألك الى ان قال أبو جعفر عليه السلام : ويحك يا قتادة ! إن كنت إنما فسرت القرآن من تلقاء نفسك، فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد فسرته من الرجال، فقد هلكت وأهلكت، ويحك يا قتادة ! إنما يعرف القرآن من خوطب به " [2].

وكذلك استدل الاخباريون بحديث الثقلين : " اني تارك فيكم الثقيل كتاب الله وعترتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض " [3]، فقد ذهب صاحب الحدائق الى ان المراد من عدم افتراقهما، انما هو باعتبار الرجوع إليهم في معاني الكتاب وإلا لو تم فهمه كلاً أو بعضاً بالنسبة للمعارف الالهية والاحكام الشرعية لصدق الافتراق ولو في الجملة [4] .

الدليل الثالث : النهي عن التفسير بالرأي.

الروايات المانعة من التفسير بالرأي، إذ ان التفسير بالرأي منهي عنه، وهو من الامور الثابتة التي لا يمكن الشك في حرمتها، والأخذ بظواهر القرآن الكريم هو من قبيل التفسير بالرأي المنهي

---

١ - وسائل الشيعة: الحر العاملي، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، ح٢٥.

٢ - وسائل الشيعة: الحر العاملي، الباب ١٣ من ابواب صفات القاضي، ح٢٥.

٣- الصواعق المحرقة على أهل البدع والزندقة: احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي- ت٩٧٤هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي- كامل محمد الخراط، ط١، مؤسسة الرسالة- لبنان، ١٤١٧هـ.؛ اصول الاستنباط: علي تقي الحيدري، ج١، ص٢٤، ط١، لجنة ادارة الحوزة العلمية-قم المقدسة، ١٤١٢ق.

٤ - ينظر: الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ج١، ص٢٩-٣٠.

عنه، إذ أنه خاضع للفهم الشخصي والترجيح من قبل المستظهر، وهذا يعني انه قد أخذ برأيه، والأخذ بالرأي منهي عنه ومرفوض، وهناك روايات كثيرة مستفيضة، ومتواترة [١]، وهي من طرق الفريقين، منها :-

_روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): "من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار " [٢].

_روي عن الإمام علي عليه السلام : " إياك أن تفسر القرآن برأيك حتى تفقهه من العلماء"[٣].

_روي عن الإمام الرضا عليه السلام عن آبائه، قال : " قال الله عز وجل : ما آمن بي من فسر برأيه كلامي" [٤] .

الدليل الرابع : النهي عن الاخذ بالمتشابهات.

الاعتماد على الظواهر مدعاة للوقوع بالمتشابهات المنهي عنه، كما في قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [٥] ، فأنها تدل على النهي عن اتباع المتشابه، وكل ما لا يكون نصاً فهو متشابه، لتشابه محتملاته في علاقتها باللفظ، سواء كان اللفظ مع احدها اقوى علاقة او لا، إذ ان الظواهر ليست من المحكمات، ويؤكد على انها من المتشابهات هو الاختلاف في الظهور والاستظهار واحتمال ارادة اللفظ لأكثر من معنى، فالتمسك بالظواهر القرآنية انما هو من المتشابهات المنهي عنها، فلا بد من اجتنابها وتجبها عملاً [٦] .

١- البيان في تفسير القرآن: السيد الخوئي، ص٢٦٩.

٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن- تفسير الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - ت٣١٠هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج١، ص٢٧، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ١٤٢٢هـ.

٣ - التوحيد : محمد بن علي بن الحسين الملقب بالشيخ الصدوق- ت٣٨١هـ، تحقيق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، باب٣٦، ص٢٦٤، مؤسسة النشر التابعة جماعة المدسين في الحوزة العلمية، قم المشرفة.

٤ - وسائل الشيعة : الحر العاملي، الباب١٣ من أبواب صفات القاضي، ح٢٨.

٥ - سورة آل عمران: آية :٧.

٦ - ينظر: إرشاد الفحول: الشوكاني، ج١، ص٩٠-٩٣

الدليل الخامس : القول بالتحريف.

وقوع التحريف في القرآن يمنع من التمسك بظواهره، وهناك أدلة على تحريف القرآن الكريم، وإذ أنه محرف ولو على مستوى النقيصة، مما يعني أنه فاقداً لاستناد والاعتماد عليه، فحجيته ناقصة، والظهورات التي نحصل عليها من الآيات فأنها تفتقر لمعرفة بقية القرآن الكريم .

إذ أنه هناك تحريف في القرآن بالنقيصة في بعض آياته، فلا يبقى مجال لاعتماد ظواهرها لاحتمال دخول النقيصة على الآية التي يراد العمل بظهورها مما يعكس خلاف الظهور لو أضيف إليها ما أنقص منها.

وما ورد في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث من أحاديث وروايات يدل على التحريف والنقص فيه، ففي صحيح البخاري، من خطبة لعمر بن الخطاب : " ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها و وعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن ابائكم فإنه كفر بكم ان ترغبوا عن ابائكم أو ان كفروا بكم ان ترغبوا عن ابائكم " [1] .

والذي يبدو ان هذه الخطبة لو صحت عنه، كانت بعد أن جاءهم بهذه الآية - أعني آية الرجم - فامتنع زيد من الحاقها بالقرآن، ففي رواية ابن أشتة في المصاحف عن الليث بن سعد قال: أول من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت، فكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل، وان آخر سورة براءة لم يجدها إلا مع خزيمة بن ثابت، فقال: اكتبوها فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب وان عمر أتى بآية الرجم فلم يكتبها لأنه كان وحده [2] .

وفي صحيح مسلم عن عائشة " انها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن " [3] .

١- صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري، ج٨، ص١٦٩

٢- ينظر: الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، ج١، ص٦٠

٣ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، ج٤، ص١٦٧

الدليل السادس : النهي عن الأخذ بالظن.

المنع من الأخذ بالظن يوجب عدم الأخذ بالظواهر القرآنية، فالنهي الوارد بالعمل بالظن يجبر على عدم العمل بالظواهر القرآنية، إذ انها لا تصل للعلم ولا تتعدى الظن، وقد جاء في الكتاب العزيز النهي عن العمل بالظن وذم الاعتماد عليه، فان الأخذ بالظاهر القرآني مصداق للعمل بالظن، وبما اننا لا نجزم بأنه المراد من الآية فهو تحت الظن وعدم العلم، كما في قوله تعالى : ﴿...مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا...﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿...إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ...﴾ [2] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴾ [3].

كذلك ما جاء في السنة المطهرة من روايات مستفيضة تنهى عن العمل بالظن، وذم الاعتماد عليه :-

_روي عن أبي الحسن عليه السلام : " من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة الارض وملائكة السماء"[4] .

الدليل السابع : روايات النهي عن ضرب القرآن بالقرآن

الأدلة الناهية عن ضرب القرآن بالقرآن وتقطيعه، كما ورد في قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلۡقُرۡءَانَ عِضِينَ ﴾[5]،

_روي عن أبي عبد الله عليه السلام : " قال لي أبي عليه السلام: ما ضرب رجل القرآن بعضه بعض إلا كفر"[6]، فأن ضرب القرآن ببعضه إنما هو تصرف بالمعنى وتفسير بالرأي المنهي عنه ورجوع للمتشابه، وعدم الرجوع الى أهل الذكر والراسخون في العلم وهم الأئمة من أهل البيت عليهم السلام .

- ١ سورة النساء : آية : ١٥٧.

٢ - سورة الأنعام : آية : ١١٦.

٣ - سورة النجم: آية : ٢٨.

٤ - وسائل الشيعة: الحر العاملي، باب٤ من ابواب صفات القاضي، ح٣١.

٥- سورة الحجر: آية: ٩١.

٦ - وسائل الشيعة: الحر العاملي، باب١٣ من ابواب صفات القاضي، ح٢٢.

الدليل الثامن : العلم الإجمالي باحتمال التخصيص والتقييد.

العلم الإجمالي بطرو التخصيص والتقييد يمنع عن العمل بالظواهر القرآنية . وأننا نعلم علماً اجمالياً بأنه توجد روايات كثيرة لم تصلنا ولم نطلع عليها وهي ليست بالعدد القليل مع علمنا بذهاب الكثير من كتب الأصحاب ضياعاً، أو حرقاً، أو غيرها من طرق ضياع الكتب والروايات، ولا ريب أنها تحتوي على الكثير من الروايات المخصصة للعمومات القرآنية أو المقيدة لإطلاقات الكتاب، وهذا ما يستوجب التوقف بالتعامل مع الظهور القرآني، لاحتمالية التقييد أو التخصيص أو النسخ بناءً على جواز نسخ السنة للكتاب.

الدليل التاسع : وجوب التوقف والاحتياط عند الشبهات

من أدلة عدم الأخذ بالظواهر القرآنية؛ روايات الاحتياط والتوقف عند الشبهات خصوصاً ما لم يحرز القطع واليقين، فإن مفاد هذه الروايات هو اجتناب كل ما هو مورد للاحتياط، ومن هذه الروايات :-

_روي عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " الامور ثلاثة : أمر بين لك رشده فأتبعه، وأمر بين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده الى الله " [1] .

"من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه" [2]، "الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام عند الهلكة " [3] .

فهذه الروايات تأمر بالاحتياط عند الشبهات، وأننا في مورد العمل بظواهر القرآن في مقام شك وريب، ولم يتحصل لنا اليقين والقطع بحجية الظواهر القرآنية، فالمقام مورد من موارد الاحتياط، ومقتضى الاحتياط هو التوقف عن العمل بالظواهر وعدم ترتيب أثر عليها إلا بمستند ثابت من أهل البيت عليهم السلام .

الدليل العاشر: للقرآن بطن.

---

١ - وسائل الشيعة : الحر العاملي، باب١٢ من ابواب صفات القاضي، ح٢٨.

٢ - وسائل الشيعة : الحر العاملي، باب١٢ من ابواب صفات القاضي، ح٦٤.

٣ - وسائل الشيعة : الحر العاملي، باب١٢ من ابواب صفات القاضي، ح٢.

لقد رد في الروايات أنّ للقرآن بطناً منها :

_روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : "ما من آية إلاّ ولها أربعة معان؛ ظاهر وباطن وحدّ ومطلع، فالظاهر التلاوة، والباطن الفهم، والحدّ هو أحكام الحلال والحرام، والمطلع هو مراد الله من العبد بها " [1] .

_روي عن جابر قال: سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام عن شيء في تفسير القرآن، فأجابني، ثمّ سألته ثانياً فأجابني بجواب آخر، فقلت: جُعلت فداك كنت أجبت في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم؟ فقال عليه السلام لي: " يا جابر إنّ للقرآن بطناً، وللبطن بطن، وله ظهر وللظهر ظهر، يا جابر وليس شيءٌ أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن..." [2] .

من الواضح ان اللفظ لا يستغرق إلا في معنى واحد، فكيف يتم التوفيق بين هذا المبنى(للفظ معنى واحد) وبين البطون المتعددة؟ فأما الأخذ به وترك روايات البطون، أو الأخذ بروايات البطون وترك المبنى وهو من أسس الأخذ بالظهور القرآني، وان البطون غير معروفة ولا يمكننا فهمها حتى ندعي فهم ظهور القرآن، اذ ان معرفتها وفهمها عند أهل البيت عليهم السلام، وانها قد تؤثر على فهم الظاهر القرآني .

---

١ - تفسير الصافي: الملا محمد محسن الملقّب بالفيض الكاشاني - ت١٠٩١هـ، ج١، ص٢٨، ط١، منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢ - تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي- ت٣٢٠هـ، تحقيق: سيد هاشم، ج١ ص٨٧، الحديث: ٣٩، ط١، المطبعة العلمية، طهران، ١٣٨٠ق.

المبحث الثالث: مناقشة الأدلة وإبطالها

تضمن هذا المبحث مناقشة أدلة منكري حجية ظواهر القرآن الكريم، و ذكر الردود والإجابات على تلك الأدلة.

المطلب الاول : مناقشة دليل الرمزية .

إنَّ كون القرآن من قبيل الرموز مناف لكونه معجزة ترشد الخلق إلى الحق، فلو لم يكن له ظهور يعرفه أهل اللسان لاختل كونه اعجازا . ومن المعلوم ان العرب كانوا يفهمون ظواهره، ويعترفون بالعجز عن الاتيان بمثله، فمنهم من آمن واعترف بكونه معجزا، ومنهم من قال بأنه سحر، مضافا إلى أنه ورد الامر من الأئمة (عليهم السلام) بالرجوع إلى الكتاب عند تعارض الخبرين، بل مطلقا، ولوكان القرآن من قبيل الرموز لم يكن معنى للإرجاع إليه، فدعوى كون القرآن من قبيل الرموز التي لا يفهم منها شيء في غاية السقوط.

وإن في معنى الآية احتمالين واردين، الاحتمال الاول هو الطهارة المعنوية، والثاني هو الطهارة المادية، وكلا المعنيين مذكورين في الروايات[1]، إذ انه يمكن الجمع بين المعنيين، وان (لا) الموجودة في الآية غير نافية، إذ تنسجم مع معنى الطهارة المادية ايضاً، فمن الواضح استعمال النفي ويراد به النهي [2].

وأن هذا على خلاف الحكمة من نزول القرآن، وربط الناس بالإمام فرع إقامة الحجة على أصل الدين المتوقفة على فهم القرآن وإدراك مضامينه . كما أن شموخ المعاني وعلّوها ينبغي أن لا يكون على حساب الهدف من بيانها، ولما كان الهدف هداية الإنسان فلابدّ أن تبيّن المعاني على نحو يؤثر في تحقّق هذا الهدف، وذلك موقوف على تيسير فهمه، " فالصحيح : أن ظواهر الكتاب الكريم حجّة "[3].

---

١ - تهذيب الأحكام : محمد بن الحسن الطوسي، ج١، ص١٢٧، ح ٣٤٤؛ الاحتجاج : ابو منصور الطبرسي- ت٦٢٠هـ، تحقيق: السيد محمد باقر الخرسان، ج١، ص٢٢٨، ط١، ١٩٩٦م.

٢ - ينظر: الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي، ج١٩، ١٤٣

٣ -دروس في علم الاصول : السيد الصدر، ص٣٠٦-٣١٠.

المطلب الثاني: مناقشة دليل (من خوطب به).

إن لفهم القرآن ومعرفته مراتب ودرجات، ولا بد من ان هناك فرق بين الفهم الظاهري، والفهم الباطني، والواقعي لآيات الكتاب ومعرفه المراد منه، والمقصود من فهم القرآن الكريم في الروايات المذكورة (لا يفهمه إلا من خوطب به)، انما هو الفهم الواقعي ومعرفة المراد عند الله، وهذا أعلى مستويات الفهم بالتفصيل والمراد الجدي الكامل، إذ لا يفهمه بهذا المستوى إلا أهل البيت (عليهم السلام) .

إذ أنه لا يمكن لأحد من المفسرين، ولا الفقهاء ممن يفهم القرآن أن يفهمه بهذا الفهم الواقعي المراد، بل هو على سبيل ما حصل له من ظهور، وتنحصر الفائدة بالثواب والامور التعبدية، وانكار فهم القرآن مطلقاً يؤدي الى ضرب الاعجاز القرآني، اما التحدي فأنه ينحصر بالبلاغة الصورية ولا يمكن فهمه وادراكه، فكما نعلم أن التفسير على مراتب ودرجات، ومنها التفسير اللفظي اللغوي وهو سهل ويسير على كل من أطلع على اللغة ومعانيها، والتفسير المعنوي الذي لا بد للمفسر ان يحيط بكل ما يرتبط بالتفسير، ليصل الى أقرب تفسير محتمل من خلال القرائن العلمية التي يعتمدها .

أن هذه الروايات معارضة للكتاب الكريم الدال على أنّه تبياناً لكل شيءٍ وهدىً للناس، والمخالف للكتاب من أخبار الآحاد لا يشمله دليل حجّية خبر الواحد، كما ان هذه أنّ الروايات جميعاً ضعيفة السند، بل قد يحصل الاطمئنان بكذبها نتيجةً لضعف رواتها، وكونهم في الغالب من ذوي الاتّجاهات الباطنية المنحرفة على ما يظهر من تراجمهم [1].

والحاصل: ان كلامنا في ظواهره التي يعرفها أهل اللسان لا في بواطنه التي لا يعرفها إلا من خوطب به، واشتماله على مضامين عالية لا ينافي ظهوره، فإنه مع اشتماله على معان غامضة عالية يعرف ظواهره أهل اللسان على ما عرفت .

المطلب الثالث: مناقشة دليل (لزوم التفسير بالرأي).

ان التفسير المطروح من قبل المفسرين والفقهاء هو التفسير المستند على القواعد الاصولية التي لا بد لمفسر القرآن الكريم من الرجوع لها والاعتماد عليها، وهذا لا يكون من قبيل التفسير بالرأي، إذ ان المراد بالتفسير بالرأي المذموم هو ذلك التفسير الذي يكون خالياً من الاسس العلمية والادلة المعتمدة، ويكون مستنداً على هوى النفس، وهذا الاستناد منشأه الجهل المركب والشبهات، والمال،

---

١ - ينظر : دروس في علم الاصول : السيد الصدر، ص٣٠٦-٣١٠.

والجاه، وحب الدنيا، والامراض الاخلاقية، وكذلك الأغراض السياسية، وأنّ حمل اللفظ على معناه الظاهر ليس تفسيراً ؛ لأن التفسير كشف القناع، ولا قناع على المعنى الظاهر، وقد يقال : إنّ هذا الجواب لا ينطبق على بعض الحالات حينما يكون الدليل مشتملاً على ظواهر اقتضائيّةٍ عديدةٍ متضاربة، على نحوٍ يحتاج تقدير للظهور الفعليّ المتحصّل من مجموع تلك الظواهر بعد الموازنة والكسر والانكسار إلى نظرٍ وإمعان، فيكون لوناً من كشف القناع .

ولهذا نرى أنّ الفقهاء قد يختلفون في فهم دليل، فيُفهم بشكل من فقيه، ويأتي فقيه آخر فيبرز نكتة من داخل الدليل تعيّن فهمه بشكلٍ آخر على أساس ما تقتضيه تلك النكتة من ظهور، وان كلمة الرأي منصرفة الى الحدس والاستحسان، فلا تشمل الرأي المبنيّ على قريحةٍ عرفيةٍ عامّة .

أنّ الروايات المذكور فإطلاقها، لا يصلح أن يكون رادعاً عن السيرة على العمل بالظواهر، سواء أُريد بها السيرة العقلائيّة أو سيرة المتشرّعة .

ومما يدفع به الاستدلال بالروايات المذكورة عموماً : ما دلّ على الأمر بالتمسك بالقرآن الكريم الصادق عرفاً على العمل بظواهره، وعلى إرجاع الشروط إليه وإبطال ما كان منها مخالفاً له، فإنّ المخالفة إن كان المراد بها المخالفة للفظه فتصدق على مخالفة ظاهره، وإن كان المراد بها المخالفة لواقع مضمونه فمقتضى الإطلاق المقامي إمضاء ما عليه العرف من موازين في استخراج المضمون ؛ فيدلّ على حجيّة الظهور، فإن قُدمت هذه الروايات الدالّة على حجّية ظواهر الكتاب على الروايات التي استدلّ بها على نفي الحجّية فهو، وإن تكافأ الفريقان فعلى الأقلّ يلتزم بالتساقط، ويقال بالحجيّة حينئذٍ ؛ لأن الردع غير ثابتٍ فتثبت الحجيّة بالسيرة العقلائيّة بصورةٍ مستقلّة، أو بضمّ استصحاب مفادها الثابت في صدر الشريعة .

المطلب الرابع : مناقشة دليل (الأخذ بالمتشابهات).

لا بد من فهم المقصود من المتشابهات، إذ ان التشابه هو واقع في المعنى أو في المصداق للمعنى، والتشابه متحقق مع تعدد المعاني وعدم ظهور معنى واحد راجح بين تلك المعاني، اي عدم وجود قرينة مرجحة لأحد المعاني، والظاهر هو ما يكون خارجاً عن المتشابه، فالآية التي استدلوا بها لا تخرج عن مصداق من مصاديق الظهور القرآني، وبما ان القرينة المرجحة موجودة في الظهور القرآني فلا معنى لدخوله في المتشابه.

ومنع شمول المتشابه للظاهر، واحتمال شموله له خلاف الظاهر، إذ المتشابه ليس متشابهاً، بل المراد به القدر المشترك بين المجمل والمؤول، كما أنّ المحكم هو القدر المشترك بين النصّ والظاهر

فلو كان الظاهر داخلا في المتشابه لزم أن يكون القرآن كلّه من المتشابه، إذ المراد بالمتشابه- على هذا - ما يكون فيه احتمال الخلاف ولو احتمالا مرجوحاً، وليس في القرآن ما يكون نصّاً بإذ لا يحتمل فيه الخلاف ولو مرجوحاً، والحال أنّه منافٍ للآية الشريفة : ﴿...مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ...﴾ [1]، فالمنع عن اتباع المتشابه لا يشمل اتباع الظاهر، لأنّه ليس من المتشابه [2] .

ولا بد من القول بأنه تنتفي إشكال المتشابهات بإرجاعها للمحكمات، والآية الكريمة ذكرت الغرض والسبب من تمسك البعض بالمتشابهات، قوله تعالى: ﴿... فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ...﴾ [3] .

المطلب الخامس: مناقشة دليل (القول بتحريف القرآن) .

نظراً لأهمية الموضوع فأنه قد نوقش في ابحاث علوم القرآن مفصلاً [4]، ولا بد من الإشارة الى امور مهمة وهي انه قد تم ابطال دعوى التحريف عقلاً ونقلاً ولا يمكن ترتيب الأثر عليها، وان القول بالتحريف يستلزم نقض الغرض من القرآن الكريم والرسالة المحمدية، وان الروايات المتوهم منها التحريف هي اما ان تقصد التحريف بالتأويل، او يقصد منها الاضافات بالشرح والتوضيح والتفسير، او وضع هذه الروايات عن طريق الوضاعين والكذابين، او هي روايات آحاد لا تقاوم التواتر القطعي ولا يمكن الاعتماد عليها [5] .

المطلب السادس: مناقشة دليل (النهي عن الأخذ بالظن).

ان الظن المنهي عنه في الآيات والروايات هو الظن الفاقد للحجية وهو دون العلم مع ترتيب الأثر، وان الاعتماد على الظواهر القرآنية والأخذ بها، ليس من قبيل الظن المذموم والمنهي عنه، بل هناك دلائل وقرائن للأخذ بالظهور القرآني .

---

١ - سورة آل عمران : آية :٧.

٢ - ينظر: وسيلة الوصول الى حقائق الاصول: الميرزا السبزواري، ص٤٧٨

٣ - سورة آل عمران : آية : ٧.

٤ - ينظر : البيان في تفسير القرآن: السيد الخوئي، ص١٩٦،

٥- سلامة القرآن من التحريف: الدكتور فتح الله المحمدي، ص٦٤، مؤسسة فهرنكي مشعر، طهران-ايران، ١٣٨٢.؛ ينظر: مصباح الاصول : تقرير بحث السيد ابو القاسم الخوئي للبهسودي، ج٢، ص١٢٢- ١٢٤، ط٥، المطبعة العلمية- قم، مكتبة الداوري- قم، ١٤١٧هـ.

المطلب السابع : مناقشة دليل (النهي عن ضرب القرآن بالقرآن).

لا بد من تحديد معنى ضرب القرآن ببعضه، إذ ان الكلام في خال الذم وليس مطلق التعامل مع القرآن، فمن قرينة سياق الكلام أنه في مقام ذم من ليس له القابلية والاستعداد للتفسير، وليس فاهماً للقرآن، وغير مؤهلاً لذلك.

فالأخذ بالظهور القرآني على أساس علمي صحيح، وغرض محاولة فهم القرآن الكريم بعيد عن ضرب القرآن ببعضه وخارج عن مصاديقه، على مستوى السبب والغاية والنتيجة.

فعند التعارض بين الظواهر القرآنية، لا بد من النظر للمرجحات والأخذ بما هو راجح، وبما ان هذا مستند الى الأسس العلمية فأنه ليس من ضرب القرآن ببعضه، وهناك روايات عديدة تبين ان القرآن يفسر بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً، فيكون مفادها أوضح بالعمل بالظواهر القرآنية .

المطلب الثامن: مناقشة دليل (العلم الإجمالي بالتقييد والتخصيص).

ان موضوع الظواهر القرآنية لا يتعارض مع التقييد أو التخصيص، مع أن وجود الإطلاقات والعمومات يوجب الفحص عن المقيد والمخصص لأن وجودهما يؤدي الى الاطمئنان، والمانع لمعرفة المطلق والمقيد والعام والخاص إنما هو رفض العمل بالظهور القرآني، فالأدلة والروايات التي لم تصلنا هي خارجة عن تكليفنا، ولا تدخل في الاستدلال، انما نحن مكلفون بما وصلنا من روايات وأدلة.

أنّ العلم الإجمالي بطروّ التخصيص والتقييد والتجوّز وإرادة خلاف الظواهر وإن كان مسلّماً وسقوط الأُصول اللفظيّة في أطراف العلم الإجمالي كالأُصول العمليّة أيضاً مسلماً، إلاّ أنّه لا يوجب عدم حجيّة ظواهر الكتاب، وعدم إمكان الأخذ بها مطلقاً، بل قبل الفحص عن المخصّص والمقيّد وقرينة المجاز، ونحن نلتزم بوجوب الفحص في العمل بالأُصول اللفظية، كالأُصول العمليّة .

بيانه : أنّه لو لم يكن المعلوم بالإجمال معنوناً بعنوان ولا معلّماً بعلامة لا نفس المعلوم بالإجمال ولا أطرافه، كما إذا علم إجمالا بأنّ واحداً من قطيع الغنم بلا عنوان محرّم فانّه يجب الاجتناب عن الجميع بمقتضى العلم الإجمالي، ولا يرتفع أثر هذا العلم الإجمالي إلاّ بالانحلال وحصول العلم التفصيلي، أو ما هو بمنزلة العلم بمقدار الحرام المعلوم بالإجمال، ففي هذا القسم من المعلوم بالإجمال لا يترتّب على الفحص أثر، لأنّه لو تفحّص ولم يظفر بمقدار الحرام المعلوم بالإجمال تفصيلا لم يمكن التمسّك بالأصل، ولو حصل العلم التفصيلي بمقدار الحرام المعلوم بالإجمال يمكن التمسّك بالأصل

ولو قبل الفحص فالفحص إمّا لا يفيد وإمّا لا يجب، والمدار على انحلال العلم الإجمالي [1] .

إذ أن القرآن وإن كان لـه ظهور في حد ذاتـه، ولكن العلم الاجمالي بوجود القرائن المنفصلة الدالة على خلاف الظاهر من مخصصات ومقيدات وقرائن على المجاز يمنع عن العمل بظواهره، فهي مجملات حكما وإن كانت ظواهر حقيقة .

وفيه ان العلم الاجمالي المذكور يوجب الفحص عن المخصص والمقيد والقرينة على المجاز لا سقوط الظواهر عن الحجية رأسا، وإلا لم يجز العمل بالروايات أيضا، لوجود العلم الاجمالي فيها أيضا، كما في القرآن .

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء : " وقد منع من العمل بظاهره غير مفسّر بالأخبار العاملون العالمون بظاهر الاخبار حتى ترقى كثر منهم الى لفظ الله و الرّحمن و ابليس و الشيطان و فرعون و هامان و الارض و السّماء و الهواء و الماء و نحوها و كلماته عندهم باسرها من المجملات و المتشابهات لا يعرف شيء منها الا بتفسير الرّوايات الصّادرة من الائمة الاطهار دون الواردة عن النّبي المختار اذا لم تكن مفسّرة و هذا من الاقوال العجيبة و الآراء الشنيعة الغريبة لمخالفتها للآيات الكثيرة المشتملة على انه عربي مبين و انه هدى و بيان و تبيان و يهدى الى الحقّ و الى صراط مستقيم و يبشر به المؤمنين و ينذر الكافرين و تقشعرّ منه الجلود " [2] ، وذكر الشيخ كاشف الغطاء : " قد خالف علم الاخباريّين عملهم فانهم يعملون تلك الاعمال الموقوفة على فهم الاقوال و لو أنصفوا لأقرّوا بذلك و اعترفوا و لقد اجتمعت مع عظمهم فضيلة و جرى ذكر المسألة فذكرت له بعد ذكر الادلّة مخالفة علمه عمله فسكت عن الجواب ثم بعد قيام هذه الادلّة و غيرها و قد اقتصرنا على بعض منها تقوم البداهة و الضّرورة فلا يصغى الى بعض شبهات اوردوها و اخبار رووها فإنّها بعد ذلك لو دلت على خلاف ما قلناه فلا بد من اطراحها و تأويلها منها عن أبي جعفر(عليه السلام) ما ضرب احد القرآن بعضه ببعض إلا كفر" [3] .

---

١ - ينظر : وسيلة الوصول الى حقائق الاصول، تقرير بحث الشيخ الاصفهاني : الشيخ السبزواري، ص٤٧٧-٤٨٠؛ دروس في علم الاصول- الحلقة الاولى والثانية : السيد الصدر، ص٣٠٥، ٣٠٦.

٢- الحق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الاخبارين: الشيخ جعفر كاشف الغطاء- ت١٢٢٨هـ، ص١٨، الناشر:احمد الشيرازي- طهران، ١٣١٩ق.

٣ - الحق المبين: الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ص٢٤، ٢٥.

المطلب التاسع: مناقشة دليل (وجوب التوقف والاحتياط).

يمكننا الرد على هذا الدليل بأمور، وان كانت الروايات متنوعة في هذا المجال أو على طوائف عديدة، فإننا نرد عليها بصورة عامة .

الأمر الأول:- أن الكثير من هذه الروايات هي روايات إرشادية تتكلم عن موارد غير الحكم الشرعي اللازم، وهي ليست في مقام بيان حكم شرعي بلزوم الاحتياط .

ألأمر الثاني:- ان البعض من هذه الروايات التي يفهم منها الأمر بلزوم الاحتياط تكون إما خاصة في مورد معين أو مقيدة بقيد وحالة معينة .

الأمر الثالث:- أن جعل الأخذ بالظواهر القرآنية على أنها من موارد الاحتياط يعد باطلاً .

الأمر الرابع:- أن الاحتياط هو العمل بأكثر من احتمال وتكراره، وهذا لا ينافي العمل بالظواهر القرآنية المتعددة .

المطلب العاشر: مناقشة دليل (للقرآن بطن).

لابد من الاشارة الى ان بحث البطون خارج عن كلام المبنى، فالمبنى يرتبط بظهور اللفظ لا بباطنه، فالمكلف ليس من تكليفه هو الباطن، انما معرفته وعلمه الذي لم يرجع فيه للمعصوم هو معرفة الظهور القرآني قدر الإمكان لان الباطن لا بد من الرجوع للمعصوم لمعرفته، فضلاً عن تقسيم البطن للتأويل والمعنى كما هو مفهوم من الروايات التي المستفيضة الواردة من الفريقين، أنّ للقرآن ظهراً وبطناً وحدّاً ومطّلعاً، فإن حجية الظواهر هي أوضح من أن يطال فيها الحديث مادام الناس في جميع لغاتهم قد أخذوا بظواهر الكلام وترتيب آثارها ولوازمها عليها، ولو أمكن التخلي عنها لما استقام لهم التفاهم بحال لأن ما كان نصاً في مدلوله مما ينتظم في كلامهم لا يشكل إلا القليل.

الفصل الثالث

حجية الروايات التفسيرية

المبحث الأول: الأقوال في حجية الروايات التفسيرية.

المبحث الثاني: الأدلة على حجية الروايات التفسيرية.

المبحث الثالث: حدود حجية الروايات التفسيرية.

المبحث الرابع:حجية خبر الواحد.

المبحث الخامس: شروط حجية خبر الواحد.

الفصل الثالث: حجية الروايات التفسيرية

توطئة

للسنة النبوية مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي، فهي الأصل الثاني بعد القرآن الكريم، والتطبيق العملي لما جاء فيه، وهي الكاشفة لغوامضه، المجلية لمعانيه، الشارحة لألفاظه ومبانيه، وإذا كان القرآن قد وضع القواعد والأسس العامة للتشريع والأحكام، فإن السنة قد عنيت بتفصيل هذه القواعد، وبيان تلك الأسس، وتفريع الجزئيات على الكليات، ولذا فإنه لا يمكن للدين أن يكتمل ولا للشريعة أن تتم إلا بأخذ السنة جنبا إلى جنب مع القرآن الكريم، وتنقسم الروايات ذات الصلة المباشرة بالقرآن الكريم إلى قسمين رئيسين[١]:

القسم الاول: الروايات التي تعمل على التعريف بالقرآن، فهي تبحث في مسائل من قبيل: منزلة القرآن الكريم، وقواعد فهم القرآن، وعلوم القرآن، وفضائل السور، وما إلى ذلك من المسائل. وسوف نعمد في هذا المقال إلى بحث هذا النوع من المسائل تحت عنوان «معرفة القرآن على أساس الروايات».

والقسم الثاني: الروايات التي تعمل على تفسير المراد من الآيات بشكلٍ وآخر، أو إنها تمهّد الأرضية لفهم الآيات، وسوف نتحدث في هذا الفصل عن هذا القسم من الروايات تحت عنوان «الروايات التفسيرية»، كما أن هذا القسم الثاني من الروايات هو موضوع بحثنا في هذا الفصل، فالروايات والأحاديث التفسيرية تشكل جانباً كبيراً من التراث الروائي لدى المسلمين.

وان أصل حجية روايات النبي (صلى الله عليه وآله) التفسيرية جاءت انطلاقاً من تأييد القرآن لهذا الأصل إذ ورد في قوله تعالى: ﴿...**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[٢]، فالواضح من هذه الآية ان القرآن نزل على النبي(صلى الله عليه وآله) معتبراً وواجب الاتباع، وعليه فان قول الرسول (صلى الله عليه وآله) وتفسيره وبيانه يعد حجة بالنسبة للآيات القرآنية.

ومن جانب آخر فالنبي(صلى الله عليه وآله) فسَر القرآن الكريم قولاً وفعلاً وتقريراً، بل أنه أمر المسلمين باتباعه في جزئيات أحكام الصلاة والصوم والحج و...، وما يتعلق بأمور المسلمين من

---

١ - ينظر: موقع مجلة نصوص معاصرة، الروايات التفسيرية في المصادر الشيعية (المنهجية والحجية)، د. الشيخ مهدي مهريزي، تعريب حسن علي، ٩ فبراير، ٢٠٢٠م، الرابط: (https://nosos.net)

٢ - سورة النحل: آية: ٤٤

عقود وأحكام وديات [1].

وعليه يمكننا القول ان روايات النبي(صلى الله عليه وآله) حجة في تفسير القرآن الكريم لان السنة هي عدل القرآن في التشريع مع ملاحظة السند والمتن والتأكد من صحة الصدور لهذه الروايات، وهذه السنة ايضا شاملة لروايات كل واحد من الائمة المعصومين من اهل البيت (عليهم السلام).

١- ينظر: مناهج التفسير واتجاهاته: محمد علي الرضائي الاصفهاني، تعريب: قاسم البيضاني، ص١٠٩، ط٣، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٣٢هـ.

المبحث الأول: الأقوال في حجية الروايات التفسيرية

لقد اختلفت أقوال المسلمين وتباينت حول حجية الروايات التفسيرية إلى أقوال عدة، نذكرها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: قول الحنفية.

جاء في مذهب الحنفية القول بوجوب العمل بمقتضى السنة ووجوب اتباعها، فقد ذكر السرخسي: " حكم السنة هو الإتباع ، فقد ثبت بالدليل ان الرسول متبع فيما سلك من طريق الدين قولاً وفعلاً، وكذلك الصحابة بعده " [1].

المطلب الثاني: قول جمهور أهل السنة.

قال عبد الوهاب: " أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله، من قول أو فعل أو تقرير، وكان مقصودا به التشريع والإقتداء، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه يكون حجّة على المسلمين، ومصدراً تشريعيا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، وعلى أن الأحكام الواردة في هذه السنن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن قانوناً واجب الإتباع" [2].

قال الشوكاني: " والحاصل ان ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الاحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الاسلام" [3] .

المطلب الثالث: قول الامامية.

يرى الإمامية أن السنة الصادرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) قولاَ وفعلاً وتقريراً حجة على كل المسلمين؛ لأنّها عدل القرآن في التشريع، فهي المفسرة لأحكامه والمبينة لتفصيلاته وتفريعاته، ولولاها لما عرفت أحكام القرآن[4] ، والسنة في مصطلح فقهاء أهل السنة هي قول النبي(صلى الله عليه

١- اصول السرخسي: ج١، ص١١٤ + ينظر: منهج الاصوليين الحنفية في الاستدلال بالسنة النبوية: صهيب عباس عودة الكبيسي، ص٣٣، ط١، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ١٤٣٣هـ.

٢- علم اصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص٣٧.

٣- ارشاد الفحول: الشوكاني، ص٣٣ + ينظر: التقرير والتحبير على التحرير: ابن امير الحاج الحلبي، ج٢، ص٢٩٢.

٤- ينظر: مبادىء اصول الفقه: الشيخ عبد الهادي الفضلي، ص٢٨-٢٩.

وآله) أو فعله أو تقريره، أما فقهاء الامامية ، فبعدما ثبت عندهم أن المعصوم من آل البيت(عليهم السلام) يجري قوله مجرى قول النبي (صلى الله عليه وآله) من كونه حجة على الناس واجب الاتباع، فقد توسعوا في اصطلاح السنة الى ما يشمل رواية كل واحد من الأئمة المعصومين في التفسير، فشملت السنة باصطلاحهم قول المعصوم و فعله و تقريره، وهو حجة كما ان قول الرسول (صلى الله عليه وآله) حجة، فلم يكن بيانهم للأحكام من نوع الاجتهاد في الرأي ولا من نوع الاستنباط من مصادر التشريع، بل هم أنفسهم مصدر التشريع، اذن فقولهم سنة لا حكاية السنة، وسمي بالسنة توسعاً من أجل كون قولهم (عليهم السلام) مثبت لها، ورواياتهم التفسيرية ما هي إلا إمتداد واستمرار لروايات رسول الله (صلى الله عليه وآله) التفسيرية وتعد حجة على العباد [1].

١- ينظر:اصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر، ج٢، ص٥٧ + شرح اصول الشيخ المظفر: الشيخ احمد كاظم البغدادي، ص٢٣٠ + الموجز في اصول الفقه: الشيخ جعفر السبحاني، ص١٦١.

المبحث الثاني: الأدلة لحجية الروايات التفسيرية

سوف نستعرض في هذا المبحث أدلة المذاهب الاسلامية على حجية الروايات التفسيرية فنذكرها بشكل من الإيجاز.

المطلب الأول: أدلة الحنفية وجمهور أهل السنة.

للحنفية والجمهور أدلة على حجية الروايات التفسيرية، والتي من خلالها يمكنهم الرد على منكري الحجية، وهذه الأدلة كالآتي:

الدليل الأول: نصوص القرآن الكريم .

الآيات الدالة على أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) مبين للقرآن وشارح له شرحاً وبيانا معتبراً عند الله، كما في قوله تعالى: ﴿...**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [2]. وكذلك الآيات الدالة على وجوب اتباعه في جميع ما صدر عنه، والدالة على أن اتباعه لازم لمحبة الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ...** ﴾ [3]، وعلامة حبهم له: اتباعهم لسُنّته (صلى الله عليه وسلم)، بالتالي جوزنا اثبات حجية الروايات التفسيرية بما ورد في النصوص القرآنية[4].

الدليل الثاني: السنة المطهرة .

كما جاء في قوله (صلى الله عليه وآله) : " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ " [5].

وقوله (صلى الله عليه وسلم): " دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم

١- سورة النحل: آية: ٤٤.

٢- سورة النحل: آية: ٦٤.

٣- سورة آل عمران: آية: ٣١.

٤- ينظر: اصول السرخسي: ج١، ص٣٣٤.

٥- أخرجه أبو داود في سننه، ج٤، ص٢٠٠- ٢٠١ ، رقم (٤٦٠٧) + الترمذي في سننه، ج٥، ص٤٤ ، رقم (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " [1].

وقالوا: " ان عموم هذه الاحاديث مثبتة لحجية السنة مؤكدة كانت أو مبينة أو مستقلة " [2].

الدليل الثالث: اجماع الصحابة.

إذ أجمع المسلمون منذ بعثة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى يومنا هذا على أن كل ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أقوال وأفعال وتقريرات حُجَّة يجب العمل به ، ووجوب التمسك به، والعض عليه بالنواجذ، والتحاكم إليه، وضرورة تطبيقه، والسير على هديه فى كل جوانب حياة المسلمين[3].

الدليل الرابع: الضرورة الدينية.

وقد ذكر هذا الدليل عبدالكريم النملة؛ إذ قال: **"** الضرورة اقتضت أن تكون السُّنَّة حُجَّة، وذلك لأنه لا يمكن - بأي حال - العمل بالقرآن وحده؛ إذ إن القرآن يشتمل على المبهم والمشكل والمجمل، فلا يمكن أن نعرف المراد من ذلك إلا عن طريق السُنَّة - فمثلاً قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)، أو قوله: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)، وقوله: (وَآتُوا الزَّكَاةَ)، وقوله: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، وغيرها من الآيات، فلا يمكن أن تعرف كيفية الحج، وكيفية الصلاة، وكيفية الزكاة، إلا عن طريق السُّنَّة ا، فلو لم تكن السُّنَّة حُجَّة لتعطلت أكثر الأحكام الشرعية، وهذا لا يمكن" [4].

فالقرآن فرض الله فيه على الناس عدة فرائض مجملة غير مبينة، لم تفصل في القرآن أحكامها ولا كيفية أدائها، فقال تعالى: مثل اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام، ولم يكن مبيناً كيف تقام الصلاة وتؤتى الزكاة ويؤدى الصوم والحج، وقد بين الرسول هذا الإجمال بسنته القولية والعملية، لأن الله سبحانه منحه سلطة هذا التبيين بقوله عز شأنه: ﴿...**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ**

١- أخرجه البخاري في صحيحه، ج١٣، ص٢٥١، رقم (٧٢٨٨).

٢- حجية السنة: عبد الغني عبد الخالق (ت١٤٠٣هـ)، ص٥١٣، ط١، الدار العالمية للكتاب الاسلامي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٧هـ.

٣- ينظر: ارشاد الفحول: الشوكاني، ص٣٦ + الوجيز في اصول الفقه: وهبة الزحيلي، ج١، ص١٩٧ + كتابات اعداء الاسلام ومناقشتها: عماد السيد محمد إسماعيل الشربينى، ص٥٧٧، ط١، دار الكتب المصرية، ١٤٢٢هـ.

٤- المهذب في علم اصول الفقه المقارن: عبد الكريم النملة، ج٢، ص٦٤٠.

لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [1] ، فلو لم تكن هذه السنن البيانية حجة على المسلمين، وقانوناً واجباً اتباعه ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن ولا اتباع أحكامه، وهذه السنن البيانية إنما وجب اتباعها لأنها صادرة عن الرسول، ورويت عنه بطريق يفيد القطع بورودها عنه أو الظن الراجح بورودها، فكل سنة تشريعية صح صدورها عن الرسول فهي حجة واجبة الاتباع، سواء كانت مبينة حكماً في القرآن أم منشئة حكماً سكت عنه القرآن، لأنها كلها مصدرها المعصوم الذي منحه الله سلطة التبيين والتشريع[2].

اذن اتفق السلف على أن سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) يجب اتباعها مطلقًا، ولا فرق في ذلك بين السنة الموافقة أو المبينة للكتاب، وبين السنة الزائدة على ما في الكتاب[3].

المطلب الثاني: أدلة الامامية.

للمذهب الامامي أدلة على حجية الروايات التفسيرية النبوية، إذ انها مخصصة ومقيدة وشارحة للقرآن الكريم، وبالتالي فهي مكافئة لحجية القرآن، فان الاصوليين استدلوا بأدلة كثيرة على ذلك ويمكن ذكر دليلين من هذه الأدلة كالآتي:-

الدليل الأول: القرآن الكريم.

يعد القرآن الكريم مصدراً من مصادر المعرفة الإسلامية فهو ركناً أساسياً في منظومة المعرقة الدينية، وبما أن القرآن هو المؤسس للأحكام فلا ريب في أن يكون هو المرشد الى المصادر المعرفية الأخرى، وبالأخص عندما لا يكون هناك الوضوح الكافي في مصدريتها، إذ يفترض بنا الرجوع الى القرآن لمعرفة الدليل على حجية سنة النبي (صلى الله عليه وآله) ولابد من استعراض الآيات القرآنية لنعرف مدى دلالتها على تأصيل حجية سنة الرسول(صلى الله عليه وآله) فان القرآن أثبت حجية السنة بآيات عديدة:

منها الآيات الدالة على ان السنة وحي [4] ، كما جاء في قوله تعالى: **﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ**

١- سورة النحل: آية: ٤٤.

٢- ينظر: علم اصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص٣٨-٣٩.

٣- ينظر: معالم اصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: الجيزاني، ج١، ص١٢٢.

٤-ينظر:حجيةالسنةفي الفكرالاسلامي:حيدرحب الله،ص٦٣-ص١٢٠،ط١،الانتشارالعربي ،لبنان،١٤٣٢هـ +المهذب في اصول الفقه:فاضل الصفار، ص٧١-٧٢، ط١، مؤسسة الفكر الإسلامي، لبنان،١٤٣١هـ.

هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [1]، إذ يكون وجه الاستدلال بها من جهة المنطوق، فهذه الآية دلالتها صريحة على ان كل ما يتلفظ به الرسول(صلى الله عليه وآله) من قول فهو وحي، فان حجية قوله ثابتة استناداً الى حجية الوحي نفسه، وعلى الرغم من ان الآية في ظاهرها ساوت بين منطق النبي(صلى الله عليه وآله) وبين الوحي إلا ان العقل يحكم بأن المقصود لم يكن المنطق اللفظي وانما كل تصرفات النبي(صلى الله عليه وآله) من قول وفعل وتقرير، وذلك لأن الذي يكون قوله وحياً يكون فعله كذلك لمطابقة فعل النبي(صلى الله عليه وآله) لقوله، وبالتالي تثبت حجية فعله وتقريره.

ومنها قوله تعالى: **﴿...وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾** [2]. فدلالة هذه الآية على ان كل ما جاء به خاتم الانبياء والمرسلين (صلى الله عليه وآله) و أمر به هو ثابت وصحيح، فهو من الله عز وجل، ولهذا أمرنا بطاعته والاخذ به ، مع دلالته على عصمة النبي(صلى الله عليه وآله) فلابد أن يكون معصوماً، ولولا دليل العصمة لا نستطيع الأخذ بأوامر الرسول(صلى الله عليه وآله) التي هي أوامر الباري عز وجل، بوصفها أحكاماً إلهيةً، واستناداً الى هذه المجموعة من الآيات الكريمة، تثبت حجية كل قول او فعل او تقرير له (صلى الله عليه وآله) [3] ، وفي هذا يقول تعالى: **﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾** [4].

الدليل الثاني: العقل.

يمكننا الاستدلال بالعقل من جهة التناقض إذ ان العقل يقطع بأن قول الرسول(صلى الله عليه وآله) وفعله وتقريره لا بد ان يكون حجة علينا، وإلا للزم التناقض، فلو افترضنا ان السنة ليست بحجة ويمكن الاستغناء عنها فهذا يؤدي الى ان النبي ليس بمبلغ عن الباري عز وجل ولا بمعبر عن تشريعاته لعدم معرفته بها والعياذ بالله ، فكان هذا باطلاً بالضرورة والاجماع، فقد قال تعالى: **﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾** [5] ، وهذه الآية من القران تشهد ببطلانه. فالقول بأن احكام القران كافية للعمل بكل جوانب الحياة الدينية والدنيوية، ولا حاجة لسنة النبي(صلى الله عليه

١- سورة النجم: آية: ٣، ٤.

٢- سورة الحشر: آية: ٧.

٣- ينظر: حجية السنة في الفكر الاسلامي: حيدر حب الله، ص٧٦-٧٧ + المهذب في اصول الفقه: الشيخ فاضل الصفار، ص٧١.

٤- سورة النساء: آية: ٨٠.

٥- سورة النجم: آية: ٣، ٤.

وآله) باطلاً، لأن القرآن يحوي اصل التشريع لا بيانه بالتفصيل، ولا يكون فيه توضيح مفصل عن كثير من احكام العباد مثل أحكام الأوقاف واحكام الأموات واحكام الدولة ونظام المجتمع والأسرة وغير ذلك من الشؤون المهمة التي تتوقف عليها حياة البشر، وان البشر لا يقدرون على استنباط احكام الله سبحانه بعقولهم الناقصة لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فبذلك لم يبق سوى الرجوع الى السنة والأخذ منها، وهذا ما يستدعي الحجية لها [1].

مما تقدم يتضح للبحث ان الله سبحانه شرع للمسلمين أحكاماً ولم تكن هذه الأحكام مبينة بالتفصيل في القرآن، ولا يمكننا ان نصل اليها من خلال عقولنا القاصرة ، فكان لا بد من جعل طريق يوصلنا الى هذه الاحكام ، وإلا لكان الشرع متناقض في تشريعه بتكليفنا ما لا نطيق، فلم نجد طريق يوصلنا اليها سوى النبي(صلى الله عليه وآله) ، فلا بد من عصمة النبي(صلى الله عليه وآله) في توضيح هذه الاحكام وتفصيلها، ويكون حجة فيما يبينه لنا، فالقران والعقل والفطرة السليمة تلزمنا بأن نقول بحجية السنة النبوية، فلولاها تبطل غاية التشريع الالهي وتلزم عبثية الشارع وهذا ما ينكره العقل السليم.

١- ينظر: المهذب في اصول الفقه: الشيخ فاضل الصفار، ص٧٢.

المبحث الثالث: حدود حجية الروايات التفسيرية

اتفق المسلمون على ان الروايات التفسيرية من السنة الشريفة أوسع مما صدر عن النبي(صلى الله عليه وآله) من قول، لكن اختلافهم كان في مدى هذه السعة، فذهبوا الى مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الامامية، إذ انهم قالوا بالتوسعة في حدود السنة لتشمل روايات المعصومين من اهل البيت (عليهم السلام) [1].

المذهب الثاني: مذهب الجمهور، فانهم وسعوا في حدود السنة من الناحية العملية لتشمل روايات الصحابة [2].

المطلب الأول: حجية روايات أهل البيت (عليهم السلام).

تعد روايات أهل البيت (عليهم السلام) حجة في التفسير ومصدراً له بشروط خاصة، كما هو الحال بالنسبة لروايات النبي(صلى الله عليه وآله) التفسيرية فتفسير المعصوم وبيانه هو امتداد لبيان الرسول (صلى الله عليه وآله)، فلا بد من الاشارة الى ان الائمة من آل البيت (عليهم السلام) لم يكونوا من قبيل الرواة عن النبي (صلى الله عليه وآله) والمحدثين عنه، ليكون قولهم حجة لأنهم ثقاة في الرواية ، بل لأنهم هم المنصوبون من الله سبحانه وتعالى على لسان النبي (صلى الله عليه وآله) لتبليغ الأحكام الواقعية، فلا يحكمون إلا عن الاحكام الواقعية عند الله سبحانه وتعالى كما هي وذلك عن طريق الالهام كالنبي (صلى الله عليه وآله) عن طريق الوحي.

أو عن طريق التلقي من معصوم قبله كما قال الامام علي امير المؤمنين (عليه السلام): " علمني

١- ينظر: مجمع البحرين ومطلع النيرين: فخر الدين الطريحي(ت١٠٨٥هـ)، تحقيق السيد احمد الحسيني، ج٦، ص٢٦٨ ، ط٢، مكتبة المرتضوي، طهران- ايران، ١٣٦٥هـ.+ اصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر، ج٣، ص٦١ + الاصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، ص١١٦-١١٧.

٢- ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي التهاوني(ت١١٩١هـ)، تحقيق: الدكتور علي دحروج، ج١، ص٩٨٢-٩٨٣، ط١، مكتبة ناشرون، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ.+ الموافقات: أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج٤، ص٤٥، ط١، دار ابن عفان للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ١٤١٧هـ + الاحكام: الآمدي، ج١، ص١٤٥.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ألف باب من العلم يفتح لي من كل باب ألف باب " [1].

وهناك أدلة كثيرة تؤكد على حجية قول العترة الطاهرة، من الأدلة التي استدلوا بها على التوسعة في مفهوم حجية قول النبي(صلى الله عليه وآله): الكتاب والسنة.

أولاً: الأدلة من الكتاب:-

جاء في كتاب الفقه المقارن في تقرير حجية روايات أهل البيت (عليهم السلام):" استدلوا من الكتاب بالكثير من الآيات نكتفي منها بما اعتبروه دالاً على عصمتهم، وأهمها آية التطهير وهي قوله تعالى: ﴿...**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾ [2] ، " وتقريب الاستدلال بها على عصمة أهل البيت ما ورد فيها من حصر إرادة إذهاب الرجس - أي الذنوب - عنهم بكلمة (انما)، وهي من أقوى أدوات الحصر واستحالة تخلف المراد عن الإرادة بالنسبة له تعالى من البديهيات لمن آمن بالله عز وجل، وقرأ في كتابه العزيز:(انما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون)، وتخريجها على أساس فلسفي من البديهيات أيضا لمن يدرك أن إرادته هي العلة التامة أو آخر أجزائها بالنسبة لجميع مخلوقاته، واستحالة تخلف المعلول عن العلة من القضايا الأولية، ولا أقل من كونها من القضايا المسلمة لدى الطرفين كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وليس معنى العصمة إلا استحالة صدور الذنب عن صاحبها عادة " [3] ، وفي رواية أم سلمة، قالت: " نزلت هذه الآية في بيتي (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا)، وفي البيت سبعة : جبريل وميكائيل وعلي وفاطمة والحسن والحسين (رضي الله عنهم)، وانا على باب البيت، قلت : ألست من أهل البيت ؟ قال: إنك إلى خير إنك من أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) " [4]، فدفعها عن صدق هذا العنوان عليها، وإثبات الزوجية لها : يدل على أن مفهوم الأهل لا يشمل الزوجة.

وايضاً من الأدلة قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ**

١- بصائر الدرجات في فضائل آل محمد: الشيخ المحدث أبو جعفر محمد بن الحسن الصفار القمي (ت٢٩٠هـ)، تصحيح: الحاج ميرزا محسن كوجه باغي التبريزي، ص٣٢٣، مطبعة الاحمدي، منشورات مؤسسة الأعلمي، طهران، ١٤٠٤ق.

٢- سورة الاحزاب: آية: ٣٣.

٣- الاصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، ص١٤٩.

٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)، ج٥، ص١٩٨، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤٣٢هـ.

مِنْكُمْ... ﴾ [1] ، فقال الفيض الكاشاني: " في الكافي والعياشي عن الصادق (عليه السلام) أيانا عنى خاصة أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا. وفي الكافي عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن الأوصياء طاعتهم مفروضة قال نعم هم الذين قال الله: أطيعوا الله الآية وقال الله إنما وليكم الله الآية. وفيه والعياشي عنه (عليه السلام) في هذه الآية قال نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين (عليهم الصلاة والسلام) فقيل إن الناس يقولون فماله لم يسم عليا وأهل بيته في كتابه فقال فقولوا لهم نزلت الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثا ولا أربعا حتى كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسر ذلك لهم ونزلت عليه الزكاة ولم يسم لهم من كل أربعين درهما درهم حتى كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الذي فسر ذلك لهم ونزلت أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ونزلت في علي والحسن والحسين (عليهم السلام) فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في علي من كنت مولاه فعلي مولاه، وقال أوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي فإني سألت الله أن لا يفرق بينهما حتى يوردهما علي الحوض فأعطاني ذلك"[2].

ثانياً: الأدلة من السنة:-

١- حديث الثقلين المروي عن النبي(صلى الله عليه وآله) المتواتر عند الفريقين إذ قال(صلى الله عليه وآله): " إني تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي: كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا كيف تخلفونني فيهما " [3] ، ففي الحديث الشريف تأكيد على ان أهل البيت (عليهم السلام) هم عدل القرآن وبالتالي فأن أحاديثهم ورواياتهم مقبولة ومعتبرة كما ان سنة النبي (صلى الله عليه وآله) مقبولة ومعتبرة.

٢- توجد أدلة على ملازمة الامام علي (عليه السلام) والائمة الأطهار(عليهم السلام) من بعده للقرآن فمن الأدلة قول النبي(صلى الله عليه وآله): " علي مع الحق والحق مع علي ولن يفترقا حتى

١- سورة النساء: آية: ٥٩.

٢- تفسير الصافي: محمد محسن بن مرتضى الملقب بالفيض الكاشاني(ت١٠٩١هـ)، ج١، ص٤٦٢-٤٦٣، ط٢، مطبعة مؤسسة الهادي، قم المقدسة، مكتبة الصدر للنشر والتوزيع، طهران، ١٤١٦هـ.

٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الشهير بالمتقي الهندي (ت٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، ج١، ص٤٤، ح٨٧٤ ، ط٥، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ + ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، ص١٦٠.

يردا علي الحوض" [1] ، فهذه الرواية دلت على منزلة الامام علي (عليه السلام) والأئمة (عليهم السلام) من بعده باعتبارهم امتداد له وقولهم حجة على الناس، وهذه الرواية مروية عند الفريقين.

٣- روي عن ابي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: " حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث امير المؤمنين وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحديث الرسول قول الله عز وجل " [2].

ثالثاً: الأدلة العقلية:-

وعلى اعتبار العصمة لهم فدليل العقل لا يختلف عما استدل به على اعتبارها في النبي (صلى الله عليه وآله) لوحدة الملاك فيهما، وخاصة عند ذكر ما قلنا من أن الإمامة امتداد واستمرار للنبوة من إذ وظائفها العامة عدا الذي يتصل بالوحي فإنه من خصائص النبوة، فالعقل يحكم بوجوب عصمة خليفة النبي(صلى الله عليه وآله) وهذا الوجه لا يستدعي العصمة بالذات إلا من إذ الصدق والامانة في التبليغ، وهو معنى الحجية الذي توفر في الإمام [3] ، إذ اثبتت النصوص المتواترة ان الائمة المعصومين(عليهم السلام) هم عترة النبي وخلفائه في الارض، وبعض الأحاديث المعتبرة سمت الائمة(عليهم السلام) بأسمائهم [4].

وقد صور هذا الدليل بصور:

الاولى: قول الشيخ محمد حسن المظفر: " فإن الامام حافظ للشرع كالنبي لان حفظه من أظهر فوائد إمامته، فتجب عصمته لذلك، لان المراد حفظه علما وعملا، وبالضرورة لا يقدر على حفظه بتمامه إلا معصوم، إذ لا أقل من خطأ غيره، ولو اكتفينا بحفظ بعضه لكان البعض الآخر ملغى بنظر الشارع وهو خلاف الضرورة، فان النبي قد جاء لتعليم الاحكام كلها وعمل الناس بها على مرور

١- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج٣، ص١٢٤، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١١هـ.

٢- الاصول من الكافي: ثقة الاسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي(ت٣٢٩هـ)، ج١، ص٥٣، ط٣، دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٦٣هـ.

٣- ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، ص١٨٧.

٤- ينظر: الكافي: الكليني، ج١، ص٣١٩، ح٢، + ينابيع المودة لذوي القربى: سليمان بن ابراهيم القندوزي الحنفي (ت١٢٩٤هـ)، تقديم: السيد محمد مهدي حسن الخرسان، ج٣، ص٥٠١، ط٧، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٤هـ.

الأيام " [1].

والثانية: " ان الحاجة إلى الامام في تلك الفوائد (يشير إلى ما ذكره العلامة من فوائد الإمامة كإقامة الحدود وحفظ الفرائض وغيرها) يوجب عصمته وإلا لافتقر إلى إمام آخر وتسلسل " [2].

والثالثة: " ان الامام لو عصى لوجب الانكار عليه والايذاء له من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مفوت للغرض من نصبه ومضاد لوجوب طاعته وتعظيمه على الاطلاق المستفاد من قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " [3].

والرابعة: " أنه لو صدرت المعصية منه لسقط محله من القلوب فلا تنقاد لطاعته، فتنتفي فائدة النصب " [4].

والخامسة: " أنه لو عصى لكان أدون حالا من أقل آحاد الأمة، لان أصغر الصغائر من أعلى الأمة وأولاها بمعرفة مناقب الطاعات ومثالب المعاصي أقبح وأعظم من أكبر الكبائر من أدنى الأمة".

فلو تمت هذه الأدلة جميعها فهي غاية ما تثبته عصمة الائمة ولازمها اعتبار كل ما يصدر عنهم موافقا للشريعة الاسلامية وهو معنى حجيته، إلا أنها لا تعين الائمة ولا تشخصهم فتحتاج الى ضم الأدلة السابقة من كتاب وسنة حتى يتم تشخيصهم جميعا، والدخول في عرض ما أورد عليها وما أجيب عنها من الشبه فانه سوف يخرج البحث من ايدينا إلى بحث كلامي لا ضرورة للخوض فيه هنا، وهو معروض في جميع كتب الشيعة الكلامية، فالخلاصة ان دلالة الكتاب والسنة على عصمة أهل البيت وأعلميتهم وافية وكافية جدا، وان ما جاء من انسجام واقعهم التأريخي مع طبيعة ما فرضته أدلة حجيتهم من العصمة والأعلمية وخاصة في الائمة الذين لا يمكن اخضاعهم للعوامل الطبيعية المعروفة كالائمة الثلاثة الامام الجواد والامام الهادي والامام العسكري (عليهم السلام) خير ما يصلح للتأييد، فتعميم السنة لهم في موضعه [5].

يتضح مما تقدم منزلة الامام علي (عليه السلام) وائمة اهل البيت (عليهم السلام) فمنزلتهم من

١- دلائل الصدق لنهج الحق: العلامة الشيخ محمد حسن المظفر(ت١٣٧٥هـ)، ج٢، ص١٠، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٢٣هـ.

٢- ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، ص١٨٧-١٨٨.

٣- دلائل الصدق لنهج الحق: الشيخ محمد حسن المظفر، ج٢، ص١٠.

٤- ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، ص١٨٧.

٥- ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، ص١٨٩.

منزلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقولهم حجة علينا، لذا فإن الروايات الواردة عن ائمة أهل البيت معتبرة ويعول عليها، وسنتهم هي سنة النبي (صلى الله عليه وآله) فيجب التأكد فقط عند بحث ودراسة مصدرها وسندها والتثبت من صحة صدورها لأنه هناك الكثير من الكذابة والواضعة على أهل البيت(عليهم السلام).

المطلب الثاني: حجية روايات الصحابة والتابعين.

يطلق مصطلح الصحابة على كل من لقي الرسول (صلى الله عليه وآله) مؤمناً بما جاء به ومات على الاسلام، أما مصطلح التابعي فيطلق على كل من لقي الصحابي ومات على الاسلام.

اختلفت الآراء في بيان حجية قوال الصحابة والتابعين على أقوال:

القول الأول: أنه حجة، إذ قالوا بقبول قول الصحابي والتابعي، وقول تابع التابعي، ولا يقبل وراء ذلك، وكالحنفية فان المالكية والحنابلة ايضاً قالوا بقبول مرسل غير الصحابة مطلقاً [1].

قال الشاطبي: " سنة الصحابة(رض) سنة يعمل عليها ويرجع اليها " [2] ، وقال الغزالي: " فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ، وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة، وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف، وكيف يختلف المعصومان، كيف، وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة، فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه، فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة " [3].

وذكر الشاطبي: " ان جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل، فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلا، وبعضهم عد قول الخلفاء الأربعة دليلا، وبعضهم يعد قول الصحابة على الاطلاق حجة ودليلا، ولكن قول من هذه الأقوال متعلق من السنة، وهذه الآراء وإن ترجح عند العلماء خلافها ففيها تقوية تضاف إلى امر كلي هو المعتمد في المسألة، وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ويتكثرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم

١- ينظر: الفصول في الاصول: الجصاص الرازي، ج٣، ص١٢٧ + العدة: لأبي يعلى، ج٤، ص١١٩٦ + اصول الفقه الحنفي: الدكتور وهبة الزحيلي، ص١٧، ط١، دار المكتبي، سوريا، ١٤٢١هـ.

٢- الموافقات: الشاطبي، ج٤، ص٧٤.

٣- المستصفى: الغزالي، ج١، ص١٣٥.

الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين، فنجدهم إذا عينوا مذاهبهم قد ذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم وقوة مآخذهم دون غيرهم وكبر شأنهم في الشريعة، وانهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم فضلا عن النظر معهم فيما نظروا فيه، وقد نقل عن الشافعي أن المجتهد قبل أن يجتهد لا يمنع من تقليد الصحابة ويمنع من غيره وهو المنقول عنه في الصحابي كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحججته، ولكنه مع ذلك يعرف لهم قدرهم" [1].

واستدل الجمهور على حجية روايات الصحابة بأدلة الكتاب والسنة.

أولا: من أدلة الكتاب:-

قوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ...** ﴾ [2].

وجه الاستدلال: ان هذه الآية جاءت في مقام الإخبار عن ان الله سبحانه رضى عن المؤمنين الذين بايعوا النبي(صلى الله عليه وآله) تحت الشجرة وهم الصحابة، ورضا الباري عز وجل لا يتعلق بغير العادل.

ونرد عليه: بأن هذا الدليل ضعيف من وجهين:

الوجه الأول: الآيات القرآنية التي استدلوا بها معارضة مع مجموعة اخرى من الآيات التي دلت على عدم عدالة بعض الصحابة، بل وصفت بعضهم بالنفاق والبعض الآخر بالفسق، كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾ [3].

الوجه الثاني: ان رضا الباري عز وجل على المؤمنين لا يتلازم مع التعديل والتزيه، فرضا الباري عز وجل يكون أما بالاستحقاق أو بالتفضل والامنتان والذي ينفع في اثبات الحجية هو الرضا الذي ينشأ من الاستحقاق؛ وهذا يقتصر على المطيعين، وأما رضا الامتنان والتفضل فهو لا يقتصر على المطيعين وهم العدول، بل يكون شاملاً للعاصين ايضا؛ لأن الله سبحانه وتعالى رحيم ، وربما يغفر للعاصي فيرضى عنه تفضلاً، ولا ريب ان الرضا بالامتنان لا يدل على عدالة صاحبه حتى يدل على حجية قوله، وعليه فالقائلين بأن الصحابة هم الذين رضا الله عنهم وان سنتهم حجة على غيرهم استدلوا بالأعم على الأخص، وهذا ما لا يتطابق مع الموازين العلمية.

١- الموافقات: الشاطبي، ج٤، ص٧٧.

٢- سورة الفتح: آية: ١٨.

٣- سورة الحجرات: آية: ٦.

ثانياً: من أدلة السنة:-

ما روي عن النبي(صلى الله عليه وآله) : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " [١].

ونرد عليه: ان الذي يكفينا الرد على هذا الحديث هو تصريح جماعة من علماء الجمهور " منهم ابن حزم إذ قال في حقه: " أنه حديث موضوع مكذوب باطل " ومنهم احمد إذ قال: " حديث لا يصح " وقال البزاز: " لا يصح هذا الكلام عن النبي(صلى اله عليه وآله) " [٢].

وجاء في شرح نهج البلاغة: " ان حديث اصحابي كالنجوم من موضوعات متعصبة الاموية، فان لهم من ينصرهم بلسانه، ويوضع الاحاديث اذا عجز عن نصرهم بالسيف" [٣].

واختلفت الأقوال في ذلك:-

القول الأول: للآمدي اذ ذكر في الاحكام: القول بأن " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " لا يفيد حجية سنة جميع الصحابة بما هم صحابة، وانما يفيد حجية ذلك بما هم يرون عن النبي(صلى الله عليه وآله) ، ويحكون سنته وينقلون تعاليمه، وأما ما كان من اجتهادات الصحابة وآرائهم الخاصة من دون ما يمت الى النبي بصلة [٤] فلا تثبت الحجية له لأننا مأمورون باتباع النبي(صلى الله عليه وآله) والأخذ بقوله.

القول الثاني: أنه حجة ان لم يقله عن اجتهاد شخصي أو احتمال وانما عن قطع وجزم، فيكون قوله حجة ويتعين الاتباع [٥].

القول الثالث: اذا عرف عن الصحابي بأنه لم يأخذ من اهل الكتاب فان قوله يكون حكمه الرفع، فاذا كان قول الصحابي لا يدرك بالاجتهاد فانه لا بد من مستند نقلي، واذا كان الصحابي معروف بالنظر في الاخبار الاسرائيلية فان احتمال قوله عن سماع من النبي(صلى الله عليه وآله) كان ضعيفاً،

١- الاحكام: الآمدي، ج٢، ص٣٢٠ + ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الانصاري (ت١١١٩هـ)، تصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، ج٢، ص١٥٧، ط١، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٣هـ.

٢- الموافقات: الشاطبي، ج٤، ص٥٦ + فواتح الرحموت: عبد العلي الانصاري، ج٢، ص٣٩٤.

٣- شرح نهج البلاغة: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن ابي الحديد (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، ج٢٠، ص٢٩، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم المقدسة، ايران، بدون تاريخ نشر.

٤- ينظر: الاحكام : الآمدي، ج٤، ص٤٢٣.

٥- ينظر: البرهان: الجويني، ج٢، ص١٣٦١.

ومثل هذا لا يكون حجة، لقوة الاحتمال [1].

القول الرابع: لا يكون له حكم الرفع فأنه ليس بتوقيف، لان الصحابي غير معصوم، فاذا كان قوله يخالف القياس فيحتمل ان يكون قد قاله عن قياس فسد ظنه صحيحاً، او تعلق فيه بشبهة ضعيفة، او وقع له غلط فيما قال، وبالتالي لا يمكن الجزم [ان قوله عن سماع من النبي(صلى الله عليه وآله) اي عن توقيف [2].

القول الخامس: أن قول الصحابة والتابعين غير أهل البيت (عليهم السلام) ليس بحجة ولا يجوز اعتباره الا بشروط معينة، وهذا هو قول الامامية.

فقال السيد الحكيم: "والجواب على هذا النوع من الاستدلال أنه أجنبي عن اعتبار ما يصدر عنهم من السنة، وغاية ما يدل عليه - لو صح - ان جمهور العلماء كانوا يرونهم في مجالات الرواية أو الرأي أوثق أو أوصل من غيرهم، والصدق والوثاقة وأصالة الرأي شئ وكون ما ينتهون إليه من السنة شئ آخر، وقول الشافعي الذي نقله نفسه يبعدهم عن هذا المجال إذ كيف يمكن له ان يحج من كان قوله سنة، وهل يستطيع أن يقول مثل هذا الكلام عن النبي (صلى الله عليه وآله) ؟

على أن هذا النوع من الترجيح لأقوالهم لا يعتمد أصلا من أصول التشريع، والعلماء لم يتفقوا عليه ليشكل اتفاقهم اجماعا يركن إليه" [3].

وعلى الرغم من عد روايات جميع الصحابة والتابعين جزءاً من التفسير مع ذلك لا يمكن القول بأن جميع أقوالهم حجة في التفسير، فالأفضل القول بالتفصيل بالنسبة الى عد قولهم الذي يخص تفسير القرآن المنقول من طريقهم الى النبي (صلى الله عليه وآله)، ويمكننا تفصيل القول فيه كالآتي:

١- ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ج١٣، ص٣٦٦ + نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح اهل الأثر: احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(ت٧٧٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، ص١٢٤، ط٣، مطبعة الصباح، دمشق- سوريا، ١٤٢١هـ. + فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي(ت٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، ج١، ص١٥١، ط١، مكتبة السنة، مصر، ١٤٢٤هـ.

٢- ينظر: قواطع الأدلة: السمعاني، ج٢، ص٤٧٥ + الواضح في اصول الفقه: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري (ت٥١٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج٥، ص٢١٨، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ. + شرح اللمع: الشيرازي، ج٢، ص٧٤٨.

٣- الاصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، ص١٤٢.

١ - الروايات المنقولة عنهم في بيان شأن نزول الآيات تعد معتبرة اذا شهد الصحابي الحادثة، وكان ثقة، ويعد هذا من الطرق الجيدة في توضيح اسباب النزول.

٢ - الروايات التفسيرية التي نقلت عنهم بالنسبة الى المعاني اللغوية تكون معتبرة مع افتراض اطلاعهم على اللغة العربية وتقبل أقوالهم بعنوان قول اللغوي.

٣ - يكون قبول رواياتهم التفسيرية عن الرسول (صلى الله عليه وآله) قولاً وفعلاً وتقريراً بشرط كونهم ثقاة وعدولاً [١].

٤ - رواياتهم التفسيرية الواردة في فهم الآيات بطريق الاجتهاد الشخصي، تكون خاضعة للمناقشة والنقد فهم لا يختلفون عن بقية المفسرين من غير الصحابة والتابعين، وان اجتهادهم الشخصي ليس حجة علينا لعدم وجود دليل على ذلك من القرآن والسنة، وذلك عدم وجود اجماع في هذا المورد ايضا[٢].

وعلى هذا الأساس وبعد استعراض اقوال المذاهب حول حجية روايات الصحابة والتابعين يمكننا ان نرجح ونختار قول الامامية وهو أن الروايات التفسيرية للصحابة والتابعين غير أهل البيت (عليهم السلام) ليست بحجة ولا اعتبار لها إلا بما تقدم من الشروط، وسبب هذا الترجيح لأن قول الامامية هو الاقرب الى الحق والصواب.

١- ينظر: المعالم الجديدة للأصول: السيد الصدر، ص٢٠٩.

٢- ينظر: مناهج التفسير واتجاهاته: محمد علي الرضائي، ص١١١-١١٢.

المبحث الرابع: حجية خبر الواحد

اهتم العلماء بالخبر الواحد وانصبت عليه جهود الاصوليين بالدراسة والبحث، لأنه هو السائد في السنة الشريفة لقلة الخبر المتواتر وتناول خبر الواحد المواضيع المهمة في الجانب الفرعي التشريعي[1].

المطلب الاول: أقوال الحنفية والجمهور.

اولاً: قول الحنفية: خبر الواحد حجة يجب العمل به واتباع ما ورد فيه، حال كونه غير موجب للعلم ولا يؤخذ به في الاعتقاد؛ لأن الأمور الاعتقادية تبنى على الجزم واليقين، ولا تبنى على الظن، ولو كان راجحًا؛ لأن الظن في الاعتقاد لا يغني عن الحق شيئًا [2].

ثانياً: قول الجمهور: ذكر الشافعية والمالكية من الجمهور وجميع المعتزلة ان خبر الواحد لا يوجب العلم ومعنى هذا عندهم ان الخبر الواحد حجة، وان لم يكن المخبر معصوماً عن الكذب أو الوهم [3] ، فذهب القائلين بالخبر الواحد الى قبول الخبر، فقالوا اذا روى العدلان خبراً يجب العمل به، وان رواه واحد فأنه يجوز العمل به ولكن بأخذ شروط[4].

المطلب الثاني: أدلتهم.

قال الزحيلي: " استدل العلماء على وجوب العلم بخبر الآحاد بالقرآن والسنة والاجماع والقياس والمعقول" [5] ، ومن الأدلة:-

أولاً: دليل حجية أخبار الآحاد من القرآن قوله تعالى:﴿...**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ**

١- ينظر: التمهيد في اصول الفقه: صدر الدين فضل الله، ص٢٣٦.

٢- اصول السرخسي: ج١، ص٣٣٣ + كشف الاسرار عن اصول البزدوي: علاء الدين البخاري، ج٢، ص٣٧٠ + ينظر: الكافي شرح اصول البزدوي: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي(ت٧١٤هـ)، تحقيق: فخر الدين قانت، ج٣، ص١٢٥٥، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المينة المنورة- السعودية، ١٤٢٢هـ.

٣- ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ابن حزم الظاهري، ج١، ص١١٩.

٤- ينظر: المعتمد في اصول الفقه: ابي الحسين البصري المعتزلي، ص٢٨٢.

٥- الوجيز في علم اصول الفقه: الزحيلي، ج١، ص٢١٠.

لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [1].

" فالطائفة في اللغة تطلق على الواحد وعلى العدد القليل والكثير، وقد أوجب الله عليهم أن ينذروا قومهم، ولولا أن نذارتهم مقبولة لما كان لإيجاب النذارة عليهم فائدة " [2].

ثانياً: دليل حجية اخبار الآحاد من السنة: كان الصحابة ينقلون الأحكام الشرعية بأخبار الآحاد ويبلغونها إلى أهلهم وذويهم وإخوانهم، وقد أقرهم رسول الله على ذلك، فهذا من السنة التقريرية على قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به ومثل ذلك حالة تحويل القبلة في مسجد قُباء بخبر أحد الصحابة، ومثل تحريم الخمر الذي نقله أحد الصحابة إلى بعض المسلمين الذين كانوا يتناولونه فامتنعوا عنه، وأراقوا الخمر، وكسروا الدنان [3] ، ومما استدل به الشافعي على حجية خبر الواحد هو رواية عن النبي (صلى الله عليه وآله) : " نظر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدلها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " [4].

ثالثاً: دليل حجية اخبار الآحاد عن طريق اجماع الصحابة: " إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد والعمل به [5]، ويدل على إجماعهم قضايا ووقائع لا يمكن تكذيبها مجتمعة، ومن ذلك:

-... أن أبا بكر - رضي الله عنه - ورث الجدة السدس بعد أن ردها، وقال: ما علمت لك في كتاب الله حقا، ولا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الصحابة فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، وشهد معه محمد بن مسلمة فأعطاها أبو بكر السدس (أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)" [6].

١- سورة التوبة: آية: ١٢٢.

٢- اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي بن عوض السلمي، ج١، ص١١١، ط١، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ.

٣- ينظر: المستصفى: أبو حامد الغزالي، ج٢، ص١٥١ + الإحكام: الآمدي، ج٢ ص٥١، ٥٦ + الإحكام: ابن حزم، ج١، ص ٩٨.

٤- الرسالة: محمد بن ادريس الشافعي(ت١٥٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين، ص٣٦٠، بدون طبعة، دار الكتب العلمية للطباعة ولبنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ.

٥- ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ج١١، ص٣٤٠-٣٤١، + شرح الكوكب المنير: أبو البقاء الحنبلي، ج٢، ص٣٦١- ٣٦٨.

٦- اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي السلمي، ج١، ص١١٢.

وذكر ابن حزم: " ان جميع اهل الاسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي(صلى الله عليه وآله)، يجري على ذلك كل فرقة فب علمها، كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الاجماع في ذلك " [١]، واورد ابن عبد البر القرطبي المالكي: " أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الامصار- فيما علمت- على قبول خبر الواحد العدل وايجاب العمل به؛ اذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر او إجماع، فأجمعوا على هذا جميع الفقهاء في كا عصر من لدن الصحابة الى يومنا هذا، ألا الخوارج وطوائف من أهل البدع " [٢].

رابعاً: دليل حجية اخبار الآحاد من القياس: قاس العلماء خبر الآحاد في الحديث على خبر الآحاد في القضاء، فالقاضي يحكم بناء على شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين بنص القرآن والسنة، وكذلك العالم يقبل خبر الآحاد في الحديث [٣]، وقاس الغزالي قبول خبر الواحد على قبول قول المفتي في لحكم بالأولى [٤].

خامساً: دليل حجية اخبار الآحاد من المعقول: " وذلك أن خبر الآحاد يحتمل الصدق والكذب، ولكن اشتراط العدالة والضبط والعقل والثقة وغيرها من الشروط ترجح جانب الصدق على جانب الكذب، ومثل ذلك ما يجري بين الناس من قبول أخبار الآحاد في أمور الفتوى والتزكية والخبرة سواء في ذلك الأمور الدينية والأمور الدنيوية " [٥].

المطلب الثالث: قول الامامية.

ذهب اصحاب المدرسة الاخبارية الى حجية كل الاخبار الموجودة في الكتب الحديثية الأربعة من الروايات إذ قالوا بأنها قطعية الصدور، إذ ذكر صاحب الحدائق: " ان المراد بالخبر الواحد الممنوع من جواز التعبد به هو ما كان من طريق المخالفين مما لم تشتمل عليه أصولنا التي عليها معتمد شريعتنا قديما و حديثا. و لتصريح المرتضى على ما نقله عنه جمع: منهم صاحب المعالم، من أن

١- الاحكام في اصول الاحكام: ابن حزم الظاهري، ج١، ص١١٣-١١٤.

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ج١، ص٢، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣- ينظر: اصول السرخسي: ج١، ص٣٣١.

٤- ينظر: المستصفى: الغزالي، ج١، ص١٥٢.

٥- الاحكام: الآمدي، ج٢، ص٤٨-٥٠.

أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر أو بأمارة و علامة دلت على صحتها و صدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع و ان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد. انتهى " [١]، أما الاصوليين فلهم رأي آخر في ما ورد في الكتب الأربعة إذ أنهم يقسمون الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة: الصحيح والحسن و الموثق والضعيف، ويأخذون بالموثق مطلقاً [٢] أو بالثلاثة الأول دون الأخير[٣]، وقول المشهور: هو القول به فهو القول الأكثر عند العلماء، وهو من أهم المباحث في علم الاصول فيتوقف عليه نظام معاش البشر، ويعد من الاصول النظامية العقلائية [٤]، وقال السيد الصدر: " خبر الواحد من وسائل الاحراز التعبدي وهو من أهم البحوث لأنه وسيلة لإحراز صدور الدليل من الشارع ويراد من هذا الدليل الخبر الذي لم يحصل منه القطع " [٥].

المطلب الرابع: أدلتهم.

أولاً: قال الاخباريون ان الدليل على حجية جميع ما ورد في الكتب الاربعة من اخبار هو ان اصحابها اهتموا بتدوين الروايات التي يمكن العمل والاحتجاج بها فلا يحتاج الفقيه الى البحث عن اسناد الروايات الواردة في الكتب الاربعة ومن بينها خبر الواحد، إذ دلت الآيات و الروايات التفسيرية على حجية خبر الواحد.

ثانياً: قال الاصوليون ان من اهم الأدلة على حجية خبر الواحد هي:

١- القرآن الكريم، إذ استدلوا على ذلك بآية النبأ وآية النفر وآية الكتمان، وآية السؤال من أهل الذكر، وآية الاذن، فمثلاً آية النبأ، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [٦] ، ووجه الاستدلال بها من طريق مفهوم الشرط ومفهوم الوصف، إذ يثبت من آية النبأ منطوقاً ومفهوماً حجية خبر الواحد الثقة العادل [٧].

١- الحدائق الناظرة : الشيخ يوسف البحراني، ج١، ص٦٧.

٢- ينظر: تهذيب الاصول: السبزواري(ت١٤١٤هـ)،ج٢، ص١١٦، ط٢، الدارالاسلامية،لبنان، ١٤٠٦هـ.

٣- ينظر: الفوائد الحائرية: الوحيد البهبهاني، ص٣٥.

٤- ينظر: تهذيب الاصول: عبد الاعلى السبزواري، ج٢، ص٩٩.

٥ - دروس في علم الاصول: السيد محمد باقر الصدر، ج٢، ص٢٨٣.

٦- سورة الحجرات: آية: ٦.

٧- ينظر: فرائد الاصول: الشيخ الانصاري، ج١، ص٢٥٤-٢٧٥ +اصول الفقه:الشيخ المظفر، ج٣،ص٦٢.

٢- الروايات التي تدل على حجية خبر الواحد الثقة.

ومنها: ما دل على وجوب الرجوع إلى الرواة والثقات والعلماء على وجه يظهر منه: عدم الفرق بين فتواهم بالنسبة إلى أهل الاستفتاء، وروايتهم بالنسبة إلى أهل العلم بالرواية، مثل قول الامام الحجة (عجل الله فرجه) لإسحاق بن يعقوب : " وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله عليهم " [١].

٣- الاجماع، فقد أجمع معظم العلماء الى حجية خبر الواحد، إذ استقرت سيرة المسلمين وطريقة العقلاء على العمل بخبر الواحد، فالمتيقن هو حصول الاطمئنان [٢].

٤- العقل، فمن طريق العلم الاجمالي بصدور معظم الاخبار من الائمة (عليهم السلام)، فلا شك للمتتبع في أحوال الرواة المذكورة في تراجمهم في كون أكثر الأخبار بل كلها إلا ما شذ وندر صادرة عن الأئمة (عليهم السلام)، وهذا يظهر بعد التأمل في كيفية ورودها إلينا، وكيفية اهتمام أرباب الكتب (من المشايخ الثلاثة) ومن تقدمهم في تنقيح ما أودعوه في كتبهم، وعدم الاكتفاء بأخذ الرواية من كتاب وإيداعها في تصانيفهم، حذرا من كون ذلك الكتاب مدسوسا فيه من بعض الكذابين [٣].

يظهر للبحث ان روايات الرسول (صلى الله عليه وآله) ، والعترة الطاهرة من أهل بيته (عليهم السلام) تعد حجة علينا، اما بالنسبة لروايات الصحابة والتابعين فلا تكون حجة الا بشروط ؛ لعدم وجود دليل على حجيتها المطلقة، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿...**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [٤]، قال صاحب الميزان: ان الآية تدل على حجية قول النبي (صلى الله عليه وآله) في بيان وتوضيح الآيات القرآنية وكذلك بيان أهل البيت بدليل حديث الثقلين المتواتر وغيره، أما سائر الامة من الصحابة والتابعين والعلماء فلا حجية لقولهم وبيانهم، بسبب عدم شمول الآية

١- كمال الدين وتمام النعمة: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين القمي الملقب بالشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر غفاري، ص٤٨٤، ط٢، دار الكتب الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، طهران، ١٣٩٥ق + الغيبة: أبو جعفر محمد بن الحسن الملقب بالشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ عباد الله الطهراني، الشيخ علي احمد ناصح، ص٢٩١، ط١، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم المقدسة، ١٤١١هـ. + الاحتجاج: أبو منصور احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي (ت٥٦٠هـ)، تعليق: السيد محمد باقر الخرسان، ج٢، ص٢٨٣، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، ١٣٨٦هـ.

٢- ينظر: فرائد الاصول: الشيخ الانصاري، ج١، ص٣١١-٣٤٩.

٣- ينظر: الوافية: الفاضل التوني، ص١٥٩ + هداية المسترشدين: محمد تقي الاصفهاني، ص٣٩٧ + فرائد الاصول: الشيخ الانصاري، ج١، ص٣٥١-٣٥٧.

٤- سورة النحل: آية : ٤٤

وعدم وجود نص معتمد علية يعطي حجية لبيانهم على الاطلاق[1]

١- ينظر: الميزان في تفسير القرآن: الطباطبائي، ج١٢، ص٢٦٠

المبحث الخامس: شروط حجية خبر الواحد

بما ان خبر الواحد لا يفيد العلم بل يفيد الظن، ولكن الأدلة أكدت على لزوم العمل بالخبر الواحد فهذا الظن اعتبره الشرع حجة ، وأوجب الأخذ به، فالشرع يعد الظن الحاصل من الخبر الواحد بمنزلة العلم ولا يجوز مخالفته، وأدلة حجية الخبر تكون مقيدة لإطلاقات أدلة تحريم العمل بالظن كما في قوله تعالى : ﴿ **وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ**﴾ [1] ، فهذه الآية وغيرها من الآيات تخرج الخبر المستوفي لشرائط الحجية عن دائرة الظن، وتدخله في دائرة العلم الذي يعبر عنه بالعلم التعبدي، وسوف نذكر أهم الشروط التي تتوقف عليها حجية الخبر.

المطلب الأول: شروط الامامية:-

من شروط الامامية لحجية خبر الواحد هي الوثاقة والاطمئنان [2] بصدور الخبر عن المعصوم (عليه السلام) فليس كل خبر حجة، انما الخبر الصادر من المعصوم(عليه السلام) وذلك لأن قوله حجة علينا، وهناك طريقين لإحراز الوثاقة بالصدور:

الاول: صحة المتن.

إذ يمكننا معرفة صحة الحديث والوثوق بأنه صادر عن المعصوم (عليه السلام) من خلال معرفة سلامة متنه من الخلل، ومعرفة سلامة المتن تكون من خلال اشارات عديدة فلا يصح الخبر بمخالفة واحدة منها:

الاشارة الاولى: موافقة الخبر للكتاب.

يمكننا ان نصل الى صحة الحديث عن طريق عرض مضمونه على القرآن، فما وافقه أخذنا به وكان حجة، وما خالفه كان باطلا ولا يجوز الأخذ به، فقد أكد الرسول (صلى الله عليه وآله) والعترة الطاهرة من اهل بيته(عليهم السلام) باتخاذ هذه الاشارة ضابطة لقبول أو رد الخبر في روايات كثيرة، منها: ما رواه صاحب الوسائل بإسناده عن السكوني قال: " قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ان على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه " [3].

١- سورة يونس: الآية: ٣٦.

٢- ينظر: اصول الفقه: عبد الهادي الفضلي، ص٣٣.

٣- ينظر: وسائل الشيعة: الحر العاملي، ج٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص١١٠، ح١٠.

الاشارة الثانية: موافقة الخبر للسنة: وتعني عرض الحديث على السنة الصحيحة المتواترة، فما وافق السنة كان حجة وجاز العمل به، وما خالفها كان باطلاً، فهذه الاحاديث التي خالفت السنة لها شواهد كثيرة :

منها: حديث خالد بن ذكوان قال: " قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي(صلى الله عليه وآله) فدخل حين بني علي فجلس على فراشي فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، اذ قالت احداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين " [1].

فالملاحظ من الحديث المذكور أنه حكى عن السنة إذ جوز دخول النبي على غير المحارم من النساء، وجوز ضرب النساء بالدف في حضور النبي(ص)، وكذلك جوز ندبة الآباء والأحبة الماضين، فهذه كلها اذا عرضت على السنة المعتبرة الصحيحة سوف ينكشف عدم صحة الحديث المذكور، ومن الغريب نجد ان صاحب كتاب فتح الباري برر لذلك ولم يرد الحديث لأنه واضح البطلان، فقال في تبريره لذلك الحديث: احتمال ان ذلك كان من وراء حجاب، أو قبل نزول آية الحجاب، أو للأمن من الفتنة والاحتمال الاخير هو الأقوى [2].

الاشارة الثالثة: عدم مخالفة الخبر لموازين العقل، ان الخالق سبحانه وتعالى جعل العقل نوراً فهو الذي يوزن الحق من الباطل فصار حجة على العباد فبالعقل يميز الانسان الصحيح من الخطأ في كل امور الحياة الدينية والدنيوية وفي الروايات ايضا، فأنها اذا جاءت مخالفة لميزان العقل فإنها مجردة من الصحة، لأن الشرع سيد العقلاء، ولا يخالف حكم العقل في أسلوبه ومنطقه حتى اذا كانت موازينه أدق من العقل أوسع منه، بالتالي اذا وجدت روايات تحكي عن الشرع بما يخالف موازين العقل فإن هذا يكون قرينة على عدم صحتها، فمثلاً يمكن توضيح هذا بأحاديث الرؤية، قال العسقلاني: " جمع الدارقطني الأحاديث الواردة في رؤية الله تعالى في الآخرة فزادت على العشرين، وتتبعها ابن القيم في خادي الارواح فبلغت الثلاثين، وأكثرها جياد، وأسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال: عندي سبعة عشر حديثاً في الرؤية صحاح"[3].

١- ينظر: صحيح البخاري: كتاب النكاح ، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة.

٢- ينظر: فتح الباري بشرح البخاري: احمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، تصحيح: محب الدين الخطيب، ج٩، ص١٦٦، ط١، المكتبة السلفية- مصر، ١٣٩٠هـ.

٣- فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، ج١٣، ص٣٧١ + تأملات في الصحيحين: مالك بن الحجاج عمرب بن الخضر بن نبي (ت١٣٩٣هـ)، ص١٥٧، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق- سوريا، ١٣٩٩هـ.

ومن هذا فان الجمهور أجمعوا على جواز رؤيته سبحانه وتعالى، كما خرج به مجموعة كثيرة من أعلامهم [1].

غير اننا عند عرضنا هذه الأحاديث على موازين العقل فأنه حكم بعدم صحتها، لأن العقل البشري يقطع باستحالة رؤية الخالق عز وجل بالرؤية البصرية حتى في الآخرة، فالرؤية البصرية تستلزم ان يكون هناك مقابلة بين المبصِر والمبصَر الذي يكون جسماً، وهذا كله يمتنع ثبوته لله سبحانه وتعالى، لأنه خاص بالمخلوق ويتعارض مع سمات الخالق عز وجل، كما يتعارض مع قوله تعالى: ﴿ **لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ [2].

وبالتالي فأن هذه الأحاديث مردودة لأنها تستلزم الاستحالة العقلية.

الاشارة الرابعة: موافقة الخبر للتأريخ الصحيح.

يمكننا تمييز الحديث من غيره عن طريق التأريخ الصحيح، فاذا كان الخبر مخالفاً لوقائع التاريخ فأنه لا يمكن اعتبار صحته، فمثلاً التأريخ الصحيح يدل على عدم صحة صلاة التراويح (وهي أداء النوافل المستحبة في ليالي شهر رمضان جماعة) فيدل التأريخ الصحيح على ان هذه الصلاة ما كانت موجودة في عهد الرسول (صلى الله عليه وآله) وذلك لأن الشرع لم يبح ان تصلى النوافذ جماعة، فاستمرت هكذا في عهد أبي بكر وعهد عمر كما ورد في صحيح البخاري [3].

وجاء في إرشاد الساري: " أن عمر أول من سن قيام شهر رمضان، واستمر الناس على ذلك " [4].

والتأريخ الصحيح أكد على ان الامام علي (عليه السلام) سعى لإعادتها كما كانت عليه في عهد النبي(صلى الله عله وآله) فتصلى فرادى، لكنه واجه معارضة وإصرار شديدين على سنة عمر، وفي هذا قال الامام علي (عليه السلام): " ولو أمرت الناس أن لا يجمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة لنادى بعض الناس من أهل العسكر ممن يقاتل معي يا أهل الاسلام ، وقالوا: غيرت سنة عمر، نهيتنا

١- ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ج١٢، ص٨١، ط٢، مكتبة هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ + الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي الاسفراييني (ت ٤٢٩هـ)، ص٣١٤، ط٢، دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان، ١٣٩٧هـ.

٢- سورة الأنعام: آية : ١٠٣.

٣- ينظر: صحيح البخاري: باب فضل من قام رمضان، ح٢٠١٠.

٤- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أبو العباس شهاب الدين احمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، ج٣، ص٤٤١٥، ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣هـ.

ان نصلي في شهر رمضان تطوعاً حتى خفت ان يثوروا في ناحية عسكري " [1].

الاشارة الخامسة: عدم مخالفة الخبر لإجماع الامة.

وهذا يعني ان مخالفة الحديث لإجماع الامة يكون كاشفاً عن عدم صحته ، لأن الأمة لا تتفق على أمر من غير أساس صحيح، ومن هذا ما روي عن أنس أنه قال: " مطرت السماء برداً - اي جليداً- فقال لنا أبو طلحة: ناولوني من هذا البرد، فجعل يأكل وهو صائم وذلك في رمضان ! فقلت: أتأكل وأنت صائم؟ فقال: إنما هو برد نزل من السماء نطهر به بطوننا ،وانه ليس بطعام ولا شراب! فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبرته بذلك، فقال: خذها عن علمك " [2] ، فهذا الحديث مخالف لإجماع الأمة على انه اذا دخلت الرطوبة الخارجية الفم، كانت مبطلة للصوم، فالمخالفة هذه تكشف عن ضعف الحديث، ولهذا هذا السبب الذي جعل السيوطي يورد هذا الخبر في الأحاديث الموضوعة، وكذلك الطحاوي في الاحاديث الضعيفة [3].

الثاني: صحة السند.

والمراد بصحة السند اعتباره والوثاقة بصدوره من المعصوم(عليه السلام) وتوجد ثلاثة شروط لصحة السند هي [4] :

أ- ان يكون الراوي عادلاً.

ب- أن يكون الراوي امامياً في معتقده.

ج- ان يكون الراوي ضابطاً فيما يسمع ويحفظ وينقل.

١- كتاب سليم بن قيس الهلالي: سليم بن قيس الهلالي العامري (ت٧٦هـ)، تحقيق: محمد باقر الأنصاري، ص١٦٣، ط١، مطبعة الهادي، قم- ايران، ١٤٢٠هـ.

٢- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر احمد بن سلامة الأزدي الحجري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج٢، ص٢٣٨، حديث رقم ١٩٨٣، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.

٣ -ينظر: شرح مشكل الآثار: الطحاوي، ج٢، ص٢٣٨، حديث رقم ١٩٨٣.

٤- ينظر: التمهيد في اصول الفقه: صدر الدين فضل الله، ص٢٤٦-٢٥٠ + المهذب في اصول الفقه: الشيخ فاضل الصفار، ص١١٧.

المطلب الثاني: شروط الجمهور:-

نجد ان الشافعية والحنابلة اكتفوا بصحة السند في حجية الخبر، فاشترطوا صحة السند واتصاله بالنبي(صلى الله عليه وآله) [1] ، فالأخبار التي وصلت الى النبي(صلى الله عليه وآله) بطرق معتبرة كانت حجة عندهم.

أما المالكية فانهم أضافوا شرطاً آخر وهو عدم تعارض الخبر مع عمل أهل المدينة، واحتجوا بذلك على ان اهل المدينة شاهدوا التنزيل، وعاصروا التطبيق النبوي له، وبالتالي يكون عملهم بمثابة الأخبار المتواترة، اذن يتقدم عملهم على خبر الواحد عند التعارض، ومن هنا تركوا العمل بحديث ابن عمر في خيار المجلس: " اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما في الخيار ما لم يفترقا " [2].

وكذلك حديث حكيم بن حزام: " البيعان بالخيار ما لم يفترقا " [3].

ومن المؤكد أن عمل أهل المدينة لم تثبت له الحجية في المسائل الاجتهادية، لأنهم غير معصومين عن الخطأ، والقول بتقديمهم على الخبر الصحيح المعتبر عمل بالاجتهاد في مقابل النص، وانه يتعذر التحقق من وقوع الاجماع عندهم، فلا ضابط لهذا الاجماع وعليه لا يمكن احراز المعارضة المذكورة، وبالتالي فشرط المالكية يكون لغوياً، وايضا ان عمل اهل المدينة غامض في مفهومه، فاذا اريد منه اجماع اهل المدينة في عهد النبي(صلى الله عليه وآله) وما بعده الى قبل زمن مالك صاحب هذا الشرط؛ فهو لا يتحقق بسبب عمل الصحابة بهذا الحديث قبل مالك، ومنهم عبد الله بن عمر الراوي للحديث، وان اريد بعد زمن مالك فلا أثر له بسبب مخالفته لسيرة النبي(صلى الله عليه وآله) والصحابة.

المطلب الثالث: شروط الحنفية:-

أما الحنفية فقد تشددوا في شروط الخبر لأنهم يؤمنون بوقوع الدس في أحاديث النبي (صلى الله عليه وآله) من قبل الدساسين والوضاعين الذين جعلتهم السياسة والمال الى الوضع والكذب، فلذلك وضعوا (الحنفية) شروط كثيرة لحجية الخبر نذكر أهمها:

١- ينظر: اصول الفقه: مصطفى الزلمي، ص٥١.

٢- صحيح مسلم: كتاب البيوع، الباب١٠، ح٤٤.

٣- المصدر نفسه، كتاب البيوع، الباب١١، ح٤٧، + ينظر: وسائل الشيعة: الحر العاملي، ج١٨، الباب١ من أبواب الخيار، ص٥، ح١-٢ + اصول الفقه: مصطفى الزلمي، ص٥١.

الشرط الاول: ان الراوي لا يعمل بخلاف ما رواه، فاذا خالف عمل الراوي روايته دل ذلك على وجود علة مانعة من العمل به، وعليه فهم لم يعملوا برواية عائشة: " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل " [1] ؛ لأن عائشة عملت بخلاف روايتها هذه، إذ زوجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حينما كان غائبا في الشام بغير اذن وليها [2].

الشرط الثاني: ان لا يرد الخبر في حكم قضية كثيرة الوقوع لأنه اذا كان كذلك وانفرد به راوي واحد أو عدد قليل من الرواة فان ذلك يكشف عن عدم صحته، فما يكثر وقوعه يلزم ان يكون معلوم عند عامة الناس فهو أما ان يكون متواتر أو مشهور، فلو نقله واحد او عدد قليل فهذا النقل يكشف عن مخالفته للمشهور والمعروف بين الناس، ومن هنا فانهم لم يعملوا براويتي خيار المجلس الواردتين عن ابن عمر وحكيم بن حزام ، وقالوا في سبب ذلك : أنها اخبار آحاد فيما تعم به البلوى، وتقتضي العادة ان الذي تعم به البلوى يكون معروفاً عند الناس، فعندما ينفرد راو واحد أو عدد محدد به خلاف العادة فأن هذا الانفراد يدل على عدم صحته [3].

الشرط الثالث: عدم مخالفة الخبر للقياس اذا كان راوي الخبر غير فقيه؛ لأنه اذا لم يكن فقيهاً لم يؤمن من ذهاب شيء من معاني الخبر فتدخله الشبهة، فقالوا اذا عرف الراوي بالفقه والاجتهاد مثل الخلفاء الأربعة والعبادلة (عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير- ونحوهم) فأنه يؤخذ بروايته سواء وافقت القياس أم خالفته، أما اذا لم يكن معروفاً بالفقه مثل أبي هريرة وأنس بن مالك فان كان حديثه موافقاً للقياس عمل به، وان خالف القياس فلا يعمل به [4].

فالعلة وراء ذلك هو ان الحديث المنقول بالمعنى كان مستفيضاً عند الرواة، فاذا لم يكن الراوي فقيهاً ذهب عليه المعنى فيروي ما ليس بصحيح، ولا يرتفع هذا الاحتمال إلا إذا كان موافقاً للقياس مؤمناً من خطأ الراوي، فينتفي هذا الاحتمال اذا عرف الراوي بالفقه ويكون خبره حجة سواء والفق القياس أو خالفه.

١- السنن: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي(ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، ابراهيم عطوة عوض المدرس، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، ح٣، ط٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ.

٢- ينظر: اصول الفقه: مصطفى الزلمي، ص٤٥.

٣- ينظر: أصول الفقه: الزلمي، ص٤٦.

٤- ينظر: المصدر نفسه: ص٤٦ + أضواء على السنة المحمدية: محمود أبو رية (ت١٣٨٥هـ)، ص٣٥٧، ط٥، شركة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٦هـ.

المطلب الرابع: مناقشة شروط الحنفية:-

أولاً: مناقشة الشرط الأول:- فان هذا الشرط ضعيف، إذ من أين نعلم بأن عمل الراوي بما يخالف روايته يكشف عن وجود علة تمنع الراوي من العمل بما يرويه؟! إذ يحتمل ان يعمل الراوي بخلاف ما يرويه بسبب نسيانه أو غفلته أو عصيانه، لاسيما ان الراوي غير معصوم من الخطأ، فبالتالي لا يدل العمل على ما ذكر [1].

ثانياً: مناقشة الشرط الثاني:- يستند هذا الشرط الى استحسان ظني ولا ينهض الاستحسان ليبطل حجية خبر الثقة، إذ جاء في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا...** ﴾ [2] ، إذن فالظن لا يغني من الحق شيئاً بخلاف حجية خبر الثقة فإنها تثبت بالعلم التعبدي لدلالة القرآن والسنة والعقل عليها، ولو افترضنا ان الشرط المذكور صحيحاً، فإن ذلك لا ينطبق على الحديثين لأنهما أثبتا خيار فسخ البيع وليس البيع، والفسخ بالخيار لم يكن مما تعم به البلوى، بالتالي لا يثبت الدليل صحة شرطهم المذكور.

ثالثاً: مناقشة الشرط الثالث:- نجد ان هذا الشرط مبني على الاستحسان وعلى ادعاء ان الرواة رووا معاني الاخبار لا نصوصها، وان ادعائهم هذا غير ثابت، انما الثابت على خلافه، فكان بعض الصحابة يعتنون في نقل النصوص بألفاظها، وهذا ما تقول به طريقة العقلاء لدى نقل الاخبار ، فالأصل عندهم هو النقل بالنص لا بالمضمون، فان نقل المضمون يكون توضيحاً للسامع، خاصة اذا كان الراوي ثقة، ويروي ما يتعلق بشؤون الخلق الدينية من الاحكام التي يهتم فيها بنقل اللفظ كثيراً.

ولو كان ما ذكروا صحيحاً لبطل الاستدلال بأخبار الآحاد، لأن احتمال النقل بالمضمون جارٍ فيها حتى وان كان الراوي فقيهاً، لاحتمال وجود مفردات تصلح ان تكوت قيداً أو قرينة في الكلام لم يلتفت اليها الفقيه في جهة نسيانه أو غفلته أو خطئه [3].

وأما سيرة الصحابة فقائمة على خلاف هذا المدعى لأن كبار الصحابة بالأخص الفقهاء منهم تركوا القياس بسبب رواية رواها راوٍ واحد ليس بفقيه [4] ، فالمعيار عندهم قول النبي(صلى الله عليه

١- ينظر: المهذب في اصول الفقه: الشيخ فاضل الصفار، ص١٢٢.

٢- سورة يونس: آية: ٣٦.

٣- ينظر: أضواء على السنة المحمدية: محمود أبو رية ، ص٨٠.

٤- ينظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر

وآله) وليس القياس، لأن الأخير في صورته المعهودة في علم الاصول من الامور المستحدثة التي لم تكن في زمن الصحابة، فكيف يكون معياراً لصحة الحديث !؟

مما تقدم يتضح للبحث اتفاق مذاهب المسلمين على حجية أخبار الآحاد، ووقع الخلاف بينهم في شروط حجية الخبر لا في أصل حجية الخبر، فالشروط التي أوردها الجمهور هي غير مستندة الى دليل معتبر، بالتالي يبقى الشرط الأساسي هو الوثاقة فيكون النزاع في معنى الوثاقة وشروط تحققها.

التفتازاني(ت٧٩٢هـ)، ج٢، ص٢٥١، ط١، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، ١٣٧٧هـ.

الفصل الرابع

أثر الروايات التفسيرية

المبحث الأول: آيات العقيدة

المبحث الثاني: آيات الأحكام

المبحث الثالث: آيات الأخلاق

الفصل الرابع: أثر الروايات التفسيرية

توطئة:

أهمية المنهج النقلي في التفسير

يُعد منهج تفسير القرآن بالروايات أو ما يُصطلح عليه بالتفسير الروائي من أقدم المناهج التفسيريّة، وأكثرها شيوعًا، وأحد أقسام «التفسير المأثور»[1]، و «التفسير النقلي». فللروايات التفسيرية أثر كبير ومكانة خاصة من بين ضروب مناهج التفسير القرآني، إذ إنّها تعدُّ من الأسس المفروضة واللازمة لكلّ مفسّرٍ، وقد بالغ في استعمالها واستخدامها بعض المفسرين، حتّى نحوا فيها منحًى تطرّفيًّا؛ وذلك بعدم ارتضاء أيّ منهجٍ دونها، إلّا أنّ المنهج القويم هو مذهب الاعتدال في اتخاذ الطريقة.

وتكمن أهمية هذا المنهج في التفسير القرآني، هو في اعتماده الكبير على مخرجات السنّة، والتي هي «قول وفعل وتقرير» المعصوم، والمتعين ذلك في شخص النبي (صلّى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام)، فما يخرج من تأويل وتفسير في فضاء هذا المنهج، يكون بلحاظ نظر المعصوم، أو بلحاظ موافقته لسيرة العقلاء، والّتي هي حجّة سلوكيّة على المكلّف.

فما يصدر عن المعصوم في تفسير الآيات الكريمة، يفيد الإقرار منه، سواءٌ كان هذا الصدور فعلًا أو قولًا، وستكون حينئذ القراءات التفسيرية في صورة مطابقة لحكم الشارع وموافقة لمراد المعصوم.

وهذا ما استفاده الكثير من المفسرين من توظيف النصوص الروائية والسيرة العقلائية في شواهد تفسيرية عدة على صياغة المعنى التفسيري لآيات الأحكام ومحكم الآيات، وسنتعرّض لاحقًا لهذا الأمر ببعض الأمثلة القرآنية مع مناقشة الشواهد القرآنية بالمنظور الروائي في دراسة مقارنة إن شاء الله تعالى.

ولا شك أن الروايات التفسيرية لم تسلم من تصرف في اللفظ والمعنى من قبل الرواة عمومًا، وفي أسباب النزول على وجه الخصوص، وقد يؤثر هذا التصرف على المؤدى المعرفي للرواية بطبيعة الحال، مما يؤثر على العملية التفسيرية وطريقة توجيه النص القرآني.

وأضف إلى هذا الأدوات المذهبية كيف تصرفت في المنصوص القرآني في توجيه مذاقي مذهبي

---

١ -التفسير بالمأثور يشمل: تفسير القرآن بالقرآن تفسير القرآن بالسنة، تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين والمراد من التفسير الأثري عند الإطلاق، هو القسم الثاني؛ ينظر: التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب، ج٢، ص ٢١ وما بعدها.

حاكم، حاول فيه الكثير من المفسرين توجيه النص القرآني على أساس مذهبي بما يخالف الواقع الحقيقي للنص الشريف اعتمادًا على الأخذ بالظواهر القرآنية، مع تعطيل واضح للمقاصد القرآنية والاشارات التي يستبطنها النص القرآني.

ففي هذه الدراسة نحاول تسليط الضوء على القراءات التفسيرية التي قامت على أساس مذهبي أو استحساني عملًا بالظاهر، وذلك من خلال دراسة مقارنة نستعلم منها تصرف المفسرون في الروايات التفسيرية وأثر ذلك على عملية التفسير، ويستهدف البحث أيضًا الإجابة على الإشكال الآتي: هل كل قراءة تفسيرية أنصفت ملاك النص ومقاصده الشريفة، بما يفترض معه نزاهة الوقوع في الخطأ، والعصمة من تحريف المعنى الأصلي للنص وبالتالي التأثير على عملية التفسير؟

وقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي النقدي بعملياته الثلاث: التفسير، والنقد والاستنباط، بعد أن قسمنا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث لكل واحد منها ثلاثة مطالب، شملت العقائد وآيات الأحكام والأخلاق، مستخلصين النتيجة من ذلك أثر المذاهب الفكرية والعقدية في توجيه النص القرآني، مما يفتح المجال للتصرف في الروايات التفسيرية، فقد تساهم الرواية التفسيرية المتصرف فيها، في إنشاء فهم آخر للنّص القرآني مخالف تماما للمراد الأصلي الذي أراده الشارع الحكيم، أو على الأقل مخالف لما عليه عامة أهل العلم في فهم الآية وتفسيرها، وهذا هو المحذور في المقام كما سنبينه إن شاء الله تعالى ضمن عدة مباحث.

المبحث الأول: أثر الروايات التفسيرية في آيات العقيدة

مدخل:

إن المرتكزات العقدية للإنسان المسلم تمثّل ضرورة دينية ودنيوية، لما لها من الأثر الكبير في صقل شخصيته الإيمانية الرسالية، لذا فإن لموضوع العقائد أهمية كبرى في حياة الإنسان المسلم، لما لها من أثر كبير على صعيد حياته الأخروية ومسلكيته الدنيوية.

فلا يمكن الوصول بالعبد نحو مراقي السعادة الأبدية الحقيقية دون اعتناق مذهبي عقدي قويم مستقيم، بما يستتبع من ذلك الآثار الإيجابية الفريدة في حياة الفرد خصوصًا والمجتمع عمومًا، والتي لا تكون إلّا باتباع العقيدة الصحيحة التي ارتضاها الله لعباده، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[2]، فحاجة الإنسان للعقيدة لا تضاهيها حاجة من الحاجات الضرورية الكبرى، فإذا كانت حياة الإنسان مرهونة بالطعام والشراب فحياة القلوب مرهونة بالعقيدة السليمة التي تحيى بها القلوب وتطمئن بها النفوس، فلا حياة كريمة دون عقيدة سليمة وإلّا شاكل بسوءة وجوده البهيمة النكراء وعاش المهانة والشقاء، فكلّ من أعرض عن العقيدة ملازم للنكد والتعاسة والدناءة والخساسة، يدب في الأرض كالتائه الحيران لا يدري أهو في سهل أم بحر، غارق في بحر الظلمات والتيه مفتقر للتنبيه والتوجيه، ما بين شك وارتياب وابتعاد واقتراب، تلازمه الحيرة والندامة وتفارقه الراحة والسلامة، فهو كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[3].

وما نعوّل عليه في هذا المبحث هو اعتماد الوسائل القرآنية في رسم خارطة العقيدة السليم، من خلال التمييز بين السقيم والمستقيم، وذلك من خلال اعتماد الوسائل التي اتبعها القرآن في ترسيخ العقيدة، والتي منها: المقارنة بين عقائد الموحدين وعقائد المشركين وضرب الأمثال، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاء مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[4].

ومنها الدعوة للنظر والتأمل وإعمال العقل، قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ

---

١ -سورة آل عمران: آية: ١٩.

٢ -سورة آل عمران: آية: ٥٨.

٣ -سورة طه: آية: ١٢٤.

٤ -سورة الزمر: آية : ٢٩.

لَفَسَدَتَا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾[2]. وإلى غير ذلك الكثير من الوسائل التي لا يسع المقام لإيرادها مخافة التطويل، والتي سنقف عليها تباعًا من خلال المطالب القادمة بإذن الله تعالى.

المطلب الأوّل: أثر الروايات التفسيرية في آية التجسيم والتشبيه:-

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذينَ يُبايِعونَكَ إِنَّما يُبايِعونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوقَ أَيديهِم فَمَن نَكَثَ فَإِنَّما يَنكُثُ عَلى نَفسِهِ وَمَن أَوفى بِما عاهَدَ عَلَيهُ اللَّهَ فَسَيُؤتيهِ أَجرًا عَظيمًا﴾[3].

إن من جملة تفسير الآيات القرآنية التي وقعت في مصاديق التفسير بالرأي هي آية الفتح، التي شغلت حيزًا من الأخذ والرد والقبول والرفض، لأن الكثير من تفاسير أهل العامّة تقع في مصاديق التفسير بالرأي بإذ يحمل ظاهر الآية على خلافها بسبب الوسط أو الأحكام المسبقة، مع إهمال المعنى الآخر للآية القرآنية، والاقتصار على اتباع المعنى الابتدائي للآية دون الالتفات إلى الأدلة القطعية وسائر الآيات القرآنية الواردة بهذا الشأن.

ومن شواهد ذلك غض النظر عن الأدلة العلمية والآيات التي تنفي الجسمية عن الله صراحة والاستدلال بظواهر بعض الآيات الكنائية في جسمية الله، كما قيل مثلًا في تفسير قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[4] تدلّ على أنّ لله يداً ؟ والحال ممّا لا شك فيه أنّ المراد من اليد هنا كناية عن قدرة الله[5].

وهو قول الشريف المرتضى في الملخص[6]، والعلّامة في كشف المراد[7]، والجرجاني في شرح المواقف[8]، والفاضل السيوري في الأنوار [9]،والكاشاني في المعارف[10]، والشيخ جعفر في

١ -سورة الأنبياء: آية: ٢٢.

٢ -سورة آل عمران: آية:١٩٠.

٣ -سورة الفتح: آية:١٠.

٤ -سورة الفتح: آية: ١٠.

٥ -أجوبة المسائل الشرعية: ناصر مكارم الشيرازي:ص ٤٥٨.

٦ -الملخص في أصول الدين: المرتضى: ص٢٢٤.

٧ -كشف المراد: ص ٣٢٦.

٨ -شرح المواقف: ج٨، ص١١٢.

٩ -ينظر: الأنوار الجلالية: ص١٥٥.

١٠ -ينظر: المعارف: ص٦٥.

منهج الرشاد[1]، وغيرهم.

والذين انتهوا إلى استحالة الجسمانية عنه تبارك وتعالى، إذا إنّ العقل يمنع تأويل ظاهر اليد لامتناع الحاسّة عليه تعالى، والغرض أنّ النقل صحيح لذا فإن اليد محمولة على القدرة، وذلك لا ينكره العقل، وما يصحّ الكلام فيه هو أن لله سبحانه وتعالى أيدٍ ليست بجوارح جسمانيّة، بل ذوات عاقلة روحانيّة عمّالة بأمره.

وذهب أهل العامة إلى أنّ جسمانية الله متحققة في اليد الماسكة والعين الباصرة والأذن السامعة وجعلوها صفات ذاتية لله عز وجل كما تثبت باقي الصفات لغيره مِن غيرِ تَحريفٍ ولا تَعطيلٍ، ومن غيرِ تَكييفٍ ولا تَمثيلٍ، وهي ثابتةٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ.

واستدلوا على ذلك بأدلة:-

أولاً: أدلتهم من الكِتابِ:-

١- قولُه تَعالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾[2].

٢- قَولُه: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[3].

ثانياً: أدلتهم من السُّنَّةِ:-

١- حديثُ أبي موسى الأشعريِّ مرفوعًا: «إنَّ اللهَ تعالى يَبسُطُ يَدَه باللَّيلِ؛ ليتوبَ مُسيءُ النَّهارِ، ويَبسُط يدَه بالنَّهارِ؛ ليتوبَ مسيءُ اللَّيلِ، حتى تَطلُعَ الشمسُ مِن مغربِها»[4].

٢- حديثُ الشَّفاعةِ عن أبي هُرَيْرةَ مرفوعًا، وفيه: «... فيأتونَه فيَقولُون: يا آدَمُ، أنتَ أبو البَشَرِ، خلقَكَ اللهُ بِيَدِه، ونفَخ فيكَ مِن رُوحِه... »[5].

٣- حديثُ أبي هُرَيْرةَ مرفوعًا: «يدُ اللهِ ملْأَى لا يَغيضُها نفقةٌ... وبيَدِه الأخرى الميزانُ يَخفِضُ

١ -ينظر: منهج الرشاد: ص ٥٢٨.

٢ -سورة المائدة: آية: ٦٤.

٣ -سورة ص: آية: ٧٥.

٤ -أخرجه مسلم - ٢٧٥٩.

٥ -أخرجه البخاري - ٣٣٤٠، ومسلم - ١٩٤.

ويَرفَعُ»[1].

قال الشافعيُّ: «للهِ تبارَك وتعالى أسماءٌ وصِفاتٌ جاءَ بها كِتابُه، وأخبَر بها نبيُّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أُمَّتَه... أنَّه سميعٌ، وأنَّ له يَدينِ بقَولِه: بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ، وأنَّ له يمينًا بقَولِه: وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ... »[2].

وقال أحمدُ بنُ حَنبَلٍ: «قَلبُ العَبدِ بين أُصبُعَين»[3]، «وخَلَق آدَمَ بيَدِه»[4]، وكلَّما جاء الحديثُ مِثلُ هذا قُلْنا به[5].

وقال ابنُ جرير: «القَولُ فيما أُدرِكَ عِلمُه مِن صِفاتِ الصَّانِعِ خَبرًا لا استدلالًا... وذلك نحوُ إخبارِ اللهِ تعالى ذِكْرُه إيَّانا أنَّه سميعٌ بصيرٌ، وأنَّ له يَدَينِ بقَولِه: (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ)[6]»[7].

وقال ابنُ خُزيمةَ: «بابٌ: ذِكرُ إثباتِ اليدِ للخَالقِ البارئِ جلَّ وعلا، والبيانُ أنَّ اللهَ تعالى له يَدانِ كما أعْلَمَنا في مُحكَم تَنْزيلِه... »[8]، وسرَدَ جُملةً مِن الآياتِ تدلُّ على ذلِك، ثمَّ قال: «بابٌ: ذِكرُ البيانِ مِن سُنَّةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على إثباتِ يدِ اللهِ جلَّ وعلا، مُوافقًا لِمَا تَلَوْنا من تَنْزيلِ ربِّنا لا مخالفًا، قدْ نَزَّه اللهُ نبيَّه وأعْلى درجتَه ورفَع قَدْرَه عن أن يَقولَ إلَّا ما هو موافقٌ لِمَا أنزلَ اللهُ عليه مِن وحيِه»[9].

وقال أبو الحسنِ الأشعريُّ: «أجمَعوا على أنَّه عزَّ وجلَّ يَسمَعُ ويرى، وأنَّ له تعالى يَدينِ مَبسوطتَينِ»[10].

ويتلخّص من ذلك:- أنّ عقيدة التجسيم لدى العامّة قد بُنيت على التعامل مع القرآن على أساس الجمود على ظواهر النصوص، إذ لا تتجاوز المعنى الحرفي للفظ حتى أخذت تصرّح بأنّ لله يدًا

---

١ -أخرجه البخاري - ٧٤١١. وأخرجه مسلم - ٩٩٣ بلفظ: - - يمين الله.

٢ -يُنظر: طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى ج١، ص٢٨٢.

٣ -أخرجه مسلم - ٢٦٥٤ باختلاف يسير مطولاً من حديث عبدالله بن عمرو.

٤ -أخرجه البخاري- ٣٣٤٠، ومسلم- ١٩٤ من حديث أبي هريرة بلفظ:- يا آدم أنت أبوالبشر خلقك الله بيده.

٥ -يُنظر: إبطال التأويلات: لأبي يعلى، ص ٤٥.

٦ -سورة المائدة: آية: ٦٤.

٧ -يُنظر: التبصير في معالم الدين: ص ١٣٢.

٨ -أخرجه البخاري - ٣٣٤٠ واللفظ له، ومسلم - ١٩٤.

٩ -يُنظر: كتاب التوحيد: ج١، ص١١٨

١٠ -يُنظر: رسالة إلى أهل الثغر: ص ٢٢٥.

ووجهًا محتجّة بقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَيَبْقى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالْإِكْرامِ﴾[2]، وقالوا بالرؤية البصريّة لله تعالى استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ ناضِرَةٌ * إِلى رَبِّها ناظِرَةٌ﴾[3].

فيكون السبب وراء هذه الصورة التجسيمية المشوهة للذات المقدسة، هو اعتماد هذه التفاسير على القصص التخريفية والروايات الاسرائيلية في قراءة المناطيق القرآنية الكريمة، لذا يجب مراعاة إذيات النص الشريف للعصمة من الوقوع في الزلل والخطأ، فما يجب ملاحظته هو أنّ هذه الألفاظ التي تجري في العبارات القرآنية والأحاديث النبوية لها معان ظاهرة، وهي الحسّية التي نراها، وهي محالة على الله تعالى، ومعان أخرى مجازية مشهورة يعرفها العربي من غير تأويل ولا محاولة تفسير.

فإذا سمع اليد في قوله (صلى الله عليه وآله): «إنّ الله خمّر آدم بيده»[4] و «إنّ قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن»[5]، فينبغي أن يعلم أنّ هذه الألفاظ تطلق على معنيين:

أحدهما - وهو الوضع الأصلي - وهو عضو مركب من لحم وعظم وعصب. وقد يستعار هذا اللفظ أعني اليد لمعنى آخر ليس هذا المعنى بجسم أصلًا، كما يقال : «البلدة في يد الأمير»، فإنّ ذلك مفهوم وإن كان الأمير مقطوع اليد.

فعلى العامي وغير العامي أن يتحقق قطعا ويقينا أنّ الرسول لم يرد بذلك جسمًا وأنّ ذلك في حق الله محال. فإن خطر بباله أنّ الله جسم مركب من أعضاء، فهو عابد صنم. فإنّ كلّ جسم مخلوق، وعبادة المخلوق كفر، وعبادة الصنم كانت كفرًا، لأنه مخلوق.

ولقد أحسن الغزالي إذ جعل تفسير اليد في مثل قوله سبحانه : ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ بالقدرة، معنى للآية من غير تأويل، وتوضيحًا لها من دون محاولة تفسيرها[6]، خلافًا لما عليه من عقيدة المؤوّلة والتي تقول: إنّ الواجب اتباع ظاهر الآية والسنة بلا انحراف عنه سواء أكان موافقا لمعانيها

---

١ -سورة الفتح: آية:١٠

٢ -سورة الرحمن: آية: ٢٧.

٣ - سورة القيامة: آية: ٢٢-٢٣.

٤ -الطبقات الكبرى: ج١، ص١٢٧.

٥ -تفسير الرازي: ج٢، ص٦٢٧.

٦ -ينظر: تفسير الرازي: ج١٢، ص٤٢.

الحرفية والإفرادية أم لا، وهذه هي المزلقة الكبرى للحنابلة[١] ونفس الإمام الأشعري[٢]، فزعموا أنّ الواجب اتباع معانيها الحرفية سواء أكانت موافقة للظاهر أم لا [٣].

المطلب الثاني: أثر الروايات التفسيرية في آية التطهير :-

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٤].

أخذت آية التطهير حيزًا جدليًا كبيرًا بين الفريقين، حتى صنّفت فيها الكتب والموسوعات وخاضت في مضامينها الأبحاث والسجالات، كلٌّ يجرّ النار لقرصه، فأهل العامّة استحبّوا رأي عمومية الآية في بني هاشم وخصوصيتها في نساء النبي (صلى الله عليه وآله)، في حين أن المذهب الإمامي اتجه الى الحصر والخصوصية بأهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله) الخمسة وعدم جواز اطلاقها لكونها خصوصية مفترضة في شأنهم خاصة، فهذه الدائرة هي دائرة العصمة المطلقة، فللوقوف أكثر على الروايات والآراء التفسيرية بين الفريقين يلزمنا الخوض في أدلتهما في ظل دراسة مقارنة للفريقين:-

أولاً: آية التطهير في الروايات التفسيرية في كتب علماء السنة:-

فأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما ذهبت إليه علماء السنة: هم بنو هاشم، وبنو المطلب، وبه قاله الشافعي وجماعة من أهل العلم، استنادًا لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد» على ما رواه البخاري[٥]، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن أهل البيت هم بنو هاشم فقط[٦]، وهو رواية عن أحمد[٧]، والراجح ما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه من أن أهل البيت هم بنو هاشم، وبنو المطلب، للحديث[٨].

---

١ -يُنظر: إبطال التأويلات: لأبي يعلى، ص٤٥.

٢ -يُنظر: طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى، ج١، ص٢٨٢

٣ -الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل: الشيخ جعفر السبحاني، ج١، ص ٣٤٤،

٤ -سورة الأحزاب: آية: ٣٣.

٥ -صحيح البخاري: ج٥، ص٢٢٦.

٦ -الذخيرة: القرافي، ج٣، ص١٤٢.

٧ -مسند أحمد: ج٤، ص٣٦٧.

٨ -فرائد السمطين: الجويني، ج٢، ص٢٣٤.

وقال ابن حجر: والمراد بالآل هنا: بنو هاشم، وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء[1].

ويدخل في أهل البيت أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾[2].

وقال ابن كثير: «وهذا نص في دخول أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أهل البيت ههنا، لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً، إما وحده على قول، أو مع غيره على الصحيح»[3].

وكان عكرمة ينادي في الأسواق: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) نزلت في نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خاصة، وكان يقول: من شاء باهلته أنها في شأن نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)» [4].

ثانياً: آية التطهير في الروايات التفسيرية الشيعية:-

إن للمذهب الشيعي روايات ورؤى اختلفت في مناطيقها واتحدت في مضامينها على أن القصر والحصر، بلحاظ ذهاب الرجس وحلول التطهير الذي لا يمكن ان يتأتى لأي أحد، أي لا يمكن أن تكون دائرة الإذهاب والحلول عامّة لخصوصية المقام، لذا اقتضى الاجماع على أن المشمولون بتلك الخصيصة هم أهل الكساء الخمسة دون أن يتداخل معهم في الفضل أحد ونوجز الرأي الشيعي بما أورده العلّامة الطباطبائي من تحقيق في المقام إذ قال: « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا » كلمة «إنما» تدل على حصر الإرادة في إذهاب الرجس و التطهير، و كلمة أهل البيت سواء كان لمجرد الاختصاص أو مدحًا أو نداءً يدل على اختصاص إذهاب الرجس و التطهير بالمخاطبين بقوله: «عنكم»، ففي الآية في الحقيقة قصران قصر الإرادة في إذهاب الرجس و التطهير و قصر إذهاب الرجس و التطهير في أهل البيت.

و ليس المراد بأهل البيت نساء النبي خاصة لمكان الخطاب الذي في قوله: «عنكم» و لم يقل: عنكن فأما أن يكون الخطاب لهن و لغيرهن كما قيل: إن المراد بأهل البيت أهل البيت الحرام و هم المتقون لقوله تعالى: «إن أولياؤه إلا المتقون» أو أهل مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

١ -تفسير المحيط الأعظم: ج١، ص٣٥٠.

٢ -سورة الأحزاب: آية : ٣٣.

٣ -تفسير القرآن الكريم: ج٣، ص٤٩١.

٤ -مسند ابن راهويه: ج٤، ص١٥.

أو أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و هم الذين يصدق عليهم عرفا أهل بيته من أزواجه و أقربائه و هم آل عباس و آل عقيل و آل جعفر و آل علي أو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و أزواجه، و لعل هذا هو المراد مما نسب إلى عكرمة و عروة أنها في أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خاصة.

أو يكون الخطاب لغيرهن كما قيل: إنهم أقرباء النبي من آل عباس و آل عقيل و آل جعفر و آل علي. و على أي حال فالمراد بإذهاب الرجس و التطهير مجرد التقوى الديني بالاجتناب عن النواهي و امتثال الأوامر فيكون المعنى أن الله لا ينتفع بتوجيه هذه التكاليف إليكم و إنما يريد إذهاب الرجس عنكم و تطهيركم على حد قوله: ﴿... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [1]، و هذا المعنى لا يلائم شيئًا من معاني أهل البيت السابقة لمنافاته البينة للاختصاص المفهوم من أهل البيت لعمومه لعامة المسلمين المكلفين بأحكام الدين.

و إن كان المراد بإذهاب الرجس و التطهير التقوى الشديد البالغ و يكون المعنى: أن هذا التشديد في التكاليف المتوجهة إليكن أزواج النبي و تضعيف الثواب و العقاب ليس لينتفع الله سبحانه به بل ليذهب عنكم الرجس و يطهركم و يكون من تعميم الخطاب لهن و لغيرهن بعد تخصيصه بهن، فهذا المعنى لا يلائم كون الخطاب خاصا بغيرهن و هو ظاهر و لا عموم الخطاب لهن و لغيرهن فإن الغير لا يشاركهن في تشديد التكليف و تضعيف الثواب و العقاب.

لا يقال: لم لا يجوز أن يكون الخطاب على هذا التقدير متوجها إليهن مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و تكليفه شديد كتكليفهن. لأنه يقال: إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) مؤيد بعصمة من الله و هي موهبة إلهية غير مكتسبة بالعمل فلا معنى لجعل تشديد التكليف و تضعيف الجزاء بالنسبة إليه مقدمة أو سببا لحصول التقوى الشديد له امتنانا عليه على ما يعطيه سياق الآية و لذلك لم يصرح بكون الخطاب متوجها إليهن مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقط أحد من المفسرين و إنما احتملناه لتصحيح قول من قال: إن الآية خاصة بأزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

و إن كان المراد إذهاب الرجس و التطهير بإرادته تعالى ذلك مطلقا لا بتوجيه مطلق التكليف و لا بتوجيه التكليف الشديد بل إرادة مطلقة لإذهاب الرجس و التطهير لأهل البيت خاصة بما هم أهل البيت كان هذا المعنى منافيا لتقييد كرامتهن بالتقوى سواء كان المراد بالإرادة الإرادة التشريعية أو التكوينية[2].

---

١ -سورة المائدة: آية: ٦.

٢ -تفسير الميزان: ج١٦، ص٣٠٩-٣١١

وبهذا يستقر الرأي الشيعي على خصوصية أهل بيت النبي بالمقام على نحو الحصر والقصر للاعتبارات المتقدمة، وهو ما ذهب إليه الصدوق[١] والمفيد[٢]، والشريف المرتضى[٣]، والطوسي[٤]، والطبرسي[٥]، وغيرهم الكثير الكثير الذي وصل إلى حدّ التواتر عند الفريقين إلّا من شذّ برأيه. ويؤيّده صريح الكثير من الروايات الشريفة والتي منها ما رواه سليم بن قيس أنّه قال: ثم قال علي (عليه السلام): أيها الناس، أتعلمون أن الله أنزل في كتابه: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا)، فجمعني وفاطمة وابني حسنا وحسينا، ثم ألقى علينا كساء وقال: (هؤلاء أهل بيتي ولحمتي، يؤلمهم ما يؤلمني ويؤذيني ما يؤذيهم ويحرجني ما يحرجهم، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا. فقالت أم سلمة: وأنا يا رسول الله؟ فقال: (أنت إلى خير، إنما نزلت في وفي أخي وفي ابنتي فاطمة وفي ابني وفي تسعة من ولد ابني الحسين خاصة ليس معنا فيها أحد غيرهم)؟ فقالوا كلهم : نشهد أن أم سلمة حدثتنا بذلك، فسألنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فحدثنا كما حدثتنا به أم سلمة»[٦]، وقد رواه بهذا المضمون تفسير أبي حمزة الثمالي[٧]، وتفسير أبي الجارود[٨]، مسند أبي بصير[٩]، المصنف لابن أبي شيبة[١٠]، مسند ابن راهويه[١١]، وغيرهم.

---

١ -الخصال: ص ٤٠٣.

٢ -تفسير القرآن المجيد: ص٤١١.

٣ -الشافي في الإمامة: ج٣، ص١٣٤.

٤ -الأمالي: الطوسي، ص٣٦٨.

٥ -تفسير مجمع البيان: ج٨، ص١٥٥.

٦ -كتاب سليم بن قيس الهلالي الكوفي، ص ٢٠٠.

٧ -تفسير أبو حمزة الثمالي: ص٦٢.

٨ -تفسير أبو الجارود: ص١٦٥.

٩ -مسند أبو بصير: ج١، ص١١٧.

١٠ -المصنف: لأبن أبي شيبة، ج٧، ص٥٠١.

١١ -مسند ابن راهويه: ج٤، ص١٥

المبحث الثاني: أثر الروايات التفسيرية في آيات الاحكام

مدخل:

يهتم هذا الاتجاه بالاعتناء بكلّ ما يصبّ في فهم آيات الأحكام في القرآن، واستنباط القواعد الشرعية، والأصول العلميّة والعملية، واكتشاف الثروة التشريعية لبيان أحكام الله تعالى التي كلّف عباده الامتثال لها والرضوخ لقواعدها، إذ أنهم محتاجون لهذا النظام في جميع الأزمنة والأمكنة؛ ليكون التزامهم بقواعد الشريعة ضمان للسعادة الدنيوية وطريقًا للفوز بجنّة الآخرة.

تعتبر بداية التفسير الفقهي أو ما يصطلح عليه من آيات الاحكام، في باكورة العهد النبوي على يدي رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، أمثال ما يقع من التبيين والتوضيح منه (صلّى الله عليه وسلم) كما في مسألة الخيط الأبيض والأسود، بأنّهما بياض النهار وسواد الليل، في القضية المشهورة، حين التبس الأمر على عدي بن حاتم، لما أحضر خيطين؛ أبيض وأسود. وغيرها من الشواهد التي لا يسع المقام لذكرها.

ولم تنقطع تلك المسيرة التفسيرية بعد النبي الأكرم (صلّى الله عليه وسلم)، بل اتّسعت مساحة فهم القرآن والانتفاع من إفاضاته وعطاءاته، واستجدت رؤى وتكوّنت استنتاجات، حتى اتجهت العقول للتفريع من الأصول القرآنية، واستنباط الأحكام الشرعية من تلك الأصول، ومحاولة استنطاق الأدلّة الشرعيّة، واستخراج الحكم منها، فإنْ لم يسعف ظاهر القرآن والسنّة، فهناك طريق العقل، وهو ميدان الاجتهاد، واستنباط الحكم الشرعي بالاعتماد على الأصول والثوابت التي ثبّتها القرآن، وأقرّها وقرَّرها الشارع المقدّس. فما ظهر أُعتمِد، وما ضَمَر اسقطوا عليه الأصول والقواعد المتجذّرة من ثوابت القرآن والسنّة، وصولًا إلى تحديد الوجه الأقرب للحكم المشكوك.

ومن المتسالم عليه وهو الظاهر من الأخبار، أنَّ التفسير لا يكون إلّا بالأثر الصحيح عن النبي (صلى الله عليه وآله) أو عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، وعدم جواز القول بالرأي، فقد روي عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)قال: «مَن فَسَّر القرآن برأيه إنْ أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ فهو أبعد من السماء»[1]. وغير ذلك الكثير من الروايات التي نصّت وأكّدت على ضرورة توحيد مصادر التشريع بأهل العصمة، وأن لا يحيد المفسّرعن تأويلهم وتفسيرهم، لأنّه لا يفهم القرآن إلّا من خوطب به[2].

١- تفسير العياشي: ج١، ص١٧،؛ مسند أبي بصير: ص٥٨٠.

٢- ينظر: مسالك الأفهام: ج١، ص٦.

وحسب ما وصل إلينا وهو ما قد صرّح به ابن النديم (٣٨٠هـ) في فهرسه بأن عرَّف كتاب (أحكام القرآن) لأبي نصر محمّد بن السائب بن بشر الكلبي، و هو من أصحاب الإمام الباقر والصادق3 بأنَّه أوّل كتاب في آيات الأحكام[١]، والكلبي هو من علماء الكوفة، وقد كان أفضل الجميع في التفسير و الحديث و علم الأنساب، توفي سنة ١٤٦ هـ، و قد ذكر الشيخ آغا بزرك الطهراني في (الذريعة) ما نصّه: «هو أول من صنف في هذا الفن كما يظهر من تاريخه، لا الإمام الشافعي محمد بن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤هـ كما ذكره العلامة السيوطي، وكذا صرح به في كشف الظنون في عنوان (أحكام القرآن)؛ لأنَّه ولد الإمام الشافعي بعد وفاة الكلبي بتسع سنين لأنه ولد سنة ١٥٥هـ، ولا القاسم ابن أصبغ بن محمد بن يوسف البيانيّ القرطبيّ الأندلسيّ الأخباريّ اللغويّ المتوفى سنة ٣٤٠ هـ والمولود بعد وفاة الإمام الشافعيّ بثلاث وأربعين سنة؛ لأنّه ولد سنة ٢٤٧ هـ، كما ذكره أيضا العلامة السيوطي في (بغية الوعاة)»[٢].

المطلب الأول: أثر الروايات التفسيرية في آية الوضوء (المسح أو الغسل)

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٣]، والخلاف حصل في الأرجل هل يجب غسلها، أو مسحها؟ وقد وردت فيهما قراءتان: إحداهما النصب، والأخرى الخفض، قال السنة: يجب غسل الأرجل، لأنها معطوفة على الأيدي، على القراءتين.

أمّا على قراءة النصب فواضح، إذ الأيدي منصوبة لفظا ومحلا، وأمّا على قراءة الجر فللجوار والاتباع، أي أن الرؤوس مجرورة، والأرجل مجاورة لها، فجرت لعلاقة المجاورة، تماما كقول العرب: «حجر ضب خرب» مع العلم بأن خرب يجب رفعه، لأنّه صفة للحجر، لا للضب، ولكنه خفض لمجاورته للضب.

وقال الشيعة: يجب مسح الأرجل، لأنها معطوفة على الرؤوس، أمّا على قراءة الجر فواضح، إذ الرؤوس مجرورة بالباء، وأمّا على قراءة النصب فمعطوفة على محل الرؤوس، لأن كل مجرور لفظا منصوب محلا، ثم قال الشيعة: ان العطف على الأيدي لا يجوز لأمرين:

الأول: انّه خلاف البلاغة، لوجود الفاصل بين الأيدي والأرجل، وهو قوله تعالى وَامْسَحُوا

١- الفهرست: ابن النديم- ت ٣٨٠هـ، ص ٥٧.

٢- ينظر: الذريعة: ج١، ص٤٠، تفسير آيات الأحكام : الايرواني، ج١، ص٣٤.

٣ -سورة المائدة: آية: ٦.

بِرُؤُسِكُمْ ولو كانت الأرجل معطوفة على الأيدي لقال: (وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين)، ولم يفصل بين الأيدي والأرجل بالمسح.

الثاني: ان العطف على الأيدي يستدعي أن يكون لكل قراءة معنى مغاير للآخر، إذ يكون المعنى على قراءة النصب الغسل، وعلى قراءة الجر المسح. وهذا بخلاف العطف على الرؤوس فان المعنى يكون واحدا على كلتا القراءتين، هذا، إلى أن الجر للجوار والاتباع رديء لم يرد في كلام اللهّ إطلاقا[1]. وفيما يلي تفصيل الدليلين:

اولاً: الروايات التفسيرية عند السنة :-

أ- فقد ذكر الطبري[2]: وقرأ آخرون من قراء الحجاز والعراق: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) بخفض الأرجل. وتأويل قارئي ذلك كذلك أن الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها، وجعلوا الأرجل عطفاً على الرأس فخفضوها لذلك. إلى أن قال: وكانت القراءتان كلتاهما حسناً صواباً فأعجب القراءتين إليَّ أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضاً لما وصفت من جمع المسح المعنيين اللذين وصفت، ولأنه بعد قوله: ﴿وَامسَحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾[3]، فالعطف به على الرؤوس مع قربه منه أولى من العطف به على الأيدي وقد حيل بينه وبينهما بقوله: ﴿وَامسَحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾[4].

ب- وقال النحاس: وروي عن الشعبي أنه قال: (نزل جبريل بالمسح والغسل سنة)[5].

ت- وقال الجصاص: قال الله تعالى :﴿وَأَرجُلَكُم إِلَى الكَعبَينِ﴾ [6]، قال أبو بكر: قرأ إبن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير: (وأرجلكم) بالخفض وتأولوها على المسح[7].

ث- وقال القرطبي: قال ابن العربي: إتفقت العلماء على وجوب غسلهما وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم وتعلق الطبري برواية الخفض[8].

---

١ - فقه الإمام جعفر الصادق: محمد جواد مغنية، ج١، ص٦٨.

٢- جامع البيان: الطبري، ج٦، ص١٧٥.

٣ -سورة المائدة: آية: ٦.

٤ -سورة المائدة: آية: ٦.

٥ -معاني القرآن: ج٢، ص٢٧٣.

٦ -سورة المائدة: آية: ٦.

٧ -أحكام القرآن: ج٢، ص ٤٣٣.

٨ -تفسير القرطبي: ج٦، ص٩١.

ج- وقال ابن كثير في تفسيره: وأما القراءة الأخرى وهي قراءة من قرأ (وأرجلِكم) بالخفض فقد احتج بها الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس وقد روي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح، ثم نقل عن أنس أيضاً قوله: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل وقال : وهذا.. أيضاً إسناد صحيح[١].

ح- فقد قال ابن قدامة الحنبلي: مسألة: قال (وغسل الرجلين...) غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله(ص) على غسل القدمين[٢].

خ- وقال ابن حزم الظاهري المتعصب المتشدد المكفر للشيعة: مسألة: وأما قولنا في الرجلين فان القرآن نزل بالمسح قال الله تعالى: ((وَامسَحُوا بِرُؤُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى الكَعبَينِ))، وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرؤوس إما على اللفظ وإما على الموضع لا يجوز غير ذلك لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة وهكذا جاء عن ابن عباس: نزل القرآن بالمسح - يعني في الرجلين في الوضوء [٣].

د- وقال الآلوسي: وحجة القائلين بالمسح قراءة الجر فإنها تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس فكما وجب المسح فيها وجب فيها والقول إنه جر بالجوار كما في قولهم جحر ضب قرب ..... باطل من وجوه[٤].

ثانياً: الروايات التفسيرية عند الشيعة :-

قد استدلوا الشيعة على برهانية مسح الأرجل في الدليل القرآني، كما هو ظاهر قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ).

وفي تفصيل ذلك الدليل قال العلامة المُحقق الشيخ جعفر السبحاني (حفظه الله):

وقد اختلف القرّاء في قراءة: " وأرجلكم إلى الكعبين " فمنهم من قرأ بالفتح، و منهم من قرأ بالكسر.

إلاّ أنّه من البعيد أن تكون كلّ من القراءتين موصولة إلى النبيّ _ صلى الله عليه و آله وسلم _ فإنّ تجويزهما يضفي على الآية ابهاماً و اعضالاً، و يجعل الآية لغزاً، و القرآن كتاب الهداية و الارشاد، و تلك الغاية تطلب لنفسها الوضوح و جلاء البيان، خصوصاً فيما يتعلّق بالاَعمال و الاَحكام

---

١ -تفسير ابن كثير: ج٢، ص٢٧.

٢ -المغني: ج١، ص١٢١.

٣ -المحلى: ج٢، ص٥٦.

٤ -تفسير الآلوسي:ج٣، ص٧٣- ٧٥.

التـي يبتلـى بهـا عامّـة المسلمين، و لا تقـاس بـالمعـارف و العقائـد التـي يختصّ الامعـان فيهـا بـالأَمثـل فالأَمثل .

و على كلّ تقدير فممّن حقّق مفاد الآية و بيّنها الاِمام الرازي في تفسيره، ... قال: حجّة من قال بوجوب المسح مبني على القراءتين المشهورتين في قوله: " و أرجلكم" و هما :

الأَوّل : قرأ ابن كثير و حمزة و أبو عمرو و عاصم ـ في رواية أبو بكر عنه ـ بالجرّ.

الثاني : قرأ نافع و ابن عامر و عاصم ـ في رواية حفص عنه ـ بالنصب .

أمّـا القـراءة بـالجرّ فهـي تقتضـي كـون الأَرجـل معطوفـة علـى الـرؤوس فكمـا وجـب المسح فـي الرأس، فكذلك في الأَرجل .

فإن قيل لم لا يجوز أن يكون الجرّ على الجوار ؟ كما في قوله: " جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ " و قوله: " كَبيرُ أُناسٍ في بِجادٍ مَزَمّلٍ " .

قيل: هذا باطل من وجوه :

١ـ إنّ الكسر على الجوار معدود من اللحن الذي قد يتحمّل لأَجل الضـرورة فـي الشعر، و كلام الله يجب تنزيهه عنه .

٢ـ إنّ الكسر على الجوار انّما يصار إليه إذ يحصـل الأَمـن من الالتبـاس كمـا فـي قولـه: " جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ " فإنّ " الخَرِب " لا يكون نعتـاً للضـبّ بـل للجحر، و فـي هذه الآيـة الأَمـن من الالتبـاس غير حاصل .

٣ـ إنّ الكسـر بـالجوار إنّمـا يكـون بـدون حـرف العطـف و أمّـا مـع حـرف العطـف فلـم تـتكلّم بـه العرب.

و أمّا القراءة بالنصب فهي أيضـاً توجـب المسح، و ذلك لأَنّ "برؤوسكم" فـي قولـه: " فامسحوا برؤوسكم " في محل النصب بامسحوا لأنّـه المفعول بـه، و لكنّهـا مجرورة لفظـاً بالبـاء، فـإذا عطفت الأَرجل على الرؤوس جاز في الأَرجل النصب عطفاً علـى محل الرؤوس، و جـاز الجر عطفـاً علـى الظاهر .

و نزيد بياناً أنّه على قراءة النصب يتعيّن العطف على محل برؤوسكم، ولا يجوز العطف على ظاهر " أيديكم " لاستلزامه الفصل بين المعطوف و المعطوف عليه بجملة أجنبية و هو غير جائز في المفرد، فضلاً عن الجملة .

هذا هو الذي يعرفه المتدبّر في الذكر الحكيم، و لا يسوغ لمسلم أن يعدل عن القرآن إلـى غيره، فإذا كان هو المهيمن على جميع الكتب السماوية، فأولى أن يكون مهيمناً على ما فـي أيدي النـاس من الحقّ و الباطل، و المأثورات التي فيها الحديث ذو شجون . مع كونهـا متضـاربة فـي المقام، فلو ورد

فيها الأَمر بالغسل، فقد جاء فيها الأَمر بالمسح .

ثمّ إنّ القول بالمسح هو المنصوص عن أئمّة أهل البيت (عليهم السّلام)، و هم يسندون المسح إلى النبيّ الأَكرم (صلى الله عليه و آله و سلم)، و يحكون وضوءه به، قال أبو جعفر الباقر (عليه السّلام): « ألا أحكي لكم وضوء رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم)؟

ثمّ أخذ كفّاً من الماء فصبّها على وجهه ... إلى أن قال: ثمّ مسح رأسه و قدميه».

و في رواية أُخرى : «ثمّ مسح ببقيّة ما بقى في يديه رأسه و رجليه و لم يعدهما في الاناء»[1].

و في ضوء هذه الروايات و المأثورات اتّفقت الشيعة الإمامية على أنّ الوضوء غسلتان و مسحتان[2]. وهو قول الشيخ الطوسي في التهذيب[3]، والعلّامة الحلي في المختلف[4]، والشهيد الأول في الذكرى[5]، والشهيد الثاني في الروض[6]، والعاملي في المدارك[7]، وغيرهم من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين.

المطلب الثاني: أثر الروايات التفسيرية في آية الصوم (مسألة وقت الافطار).

إن أبرز الاختلافات الواردة بين الطائفتين عمومًا ومسائل الصوم خصوصًا هي مسألة افطار الصائم واختلاف الضابطة العملية فيها، استنادا الى ما ورد من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّلَيْلِ﴾[8]، لذا سنورد مورد الاختلاف بين الفريقين على عجالة حلًا للإبهام بما يقتضيه للمقام، ويمكن تلخيصه على النحو التالي:

إن أهل العامة من المسلمين يرون أن وقت الافطار متحقق بمجرد غروب الشمس المثبت من العين المجردة الباصرة، بخلاف أهل الخاصة الذين يعلّقون مواقيت الإفطار على ذهاب أو ارتفاع الحمرة المشرقية. واستدلوا على ذلك بأمرين :

---

١ -وسائل الشيعة :الحر العاملي، ج١، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ص ٩ و ١٠.

٢ -الإعتصام بالكتاب و السنة : السبحاني، ص٩ -١٠ -١١.

٣ -تهذيب الأحكام: ج١، ص٥٦

٤ -مختلف الشيعة: ج١، ص٢٩٦.

٥ -ذكرى الشيعة: ج٢، ص١٢١.

٦ -روض الجنان: ج١، ص١١٣

٧ -مدارك الأحكام: ج١، ص٢١٠

٨ -سورة البقرة: آية: ١٨٧.

أولاً: ظاهر قوله تعالى: (إِلَى اللَّيْلِ) ١ . . الذي ينص على التصريح بالليل، إذ لم يقل إلى غروب الشمس.

ثانياً: صريح الروايات التي قد نصت على أن المراد هو دخول الليل، والذي يتحقق بذهاب الحمرة المشرقية، وفيما يلي بعض الروايات التي نقلها العاملي في الوسائل في باب (وقت الافطار هو ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز قبله):

١. عن محمد بن يعقوب بإسناد متصل عن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فاذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص»[١].

٢. وبإسناده عن عبدالله بن وضاح قال: كتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام) : يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا، وتستتر عنّا الشمس ويرتفع فوق الليل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون، فاصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائما، أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل؟ فكتب إليّ : «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائط لدينك»[٢].

٣. عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن وقت إفطار الصائم؟ قال: «حين يبدو ثلاثة أنجم»[٣].

وإلى غير ذلك من الروايات التي أثبت ان مناط الحكم هو ارتفاع الحمرة المشرقية كدليل شرعي لدخول وقت الإفطار، على ما أقره المذهب الشيعي.

وأمّا أهل العامة، فإنهم يرون أن إقبال الليل من جهة المشرق ما هو إلا تعبير عن ارتفاع الحمرة المشرقية، أو زوالها . وأدعوا على ذلك الإجماع قائلين بأن وقت الصيام يبدأ من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بمغيب قرص الشمس كاملا خلف الأفق، مستدلين في تأويلاتهم على ما قاله أهل اللغة، أي ما تسالمت عليه ألسن العرب من أن الليل يبدأ من غروب الشمس، كما جاء في "القاموس

---

١ -وسائل الشيعة: ١٢٥/ ب٥٢/ ح١٣٠١٤؛ الكافي: الكليني، ج ٤، ص١٠٠ | ١، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٦ من أبواب المواقيت؛ التهذيب: ج٤، ص ١٨٥ | ٥١٦.

٢ -وسائل الشيعة: ١٢٥/ ب٥٢/ ح١٣٠١٥،؛ التهذيب ج٢، ص٢٥٩ | ١٠٣١، وأورده في الحديث ١٤ من الباب ١٦ من أبواب المواقيت.

٣ -وسائل الشيعة: ١٢٥/ ب٥٢/ ح١٣٠١٦،؛ التهذيب : ج٤، ص ٣١٨ | ٩٦٨، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الابواب.

المحيط" (١٣٦٤) : «اللَّيْلُ : من مَغْرِبِ الشمسِ إلى طُلوعِ الفَجْرِ الصادِقِ أو الشمسِ»[١] انتهى.

وكذلك جاء في "لسان العرب": «اللَّيْلُ: عقيب النهار، ومَبْدَؤُه من غروب الشمس»[٢] انتهى .

وفي تفسير الآية الكريمة: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) يقول ابن كثير: «قوله تعالى: يقتضي الإفطار عند غُرُوب الشمس حكمًا شرعيًا»انتهى.

بل قال بعضهم بأن استعمال حرف الجر (إِلَى) في الآية يفيد التعجيل أيضًا، لما تحمله دلالة هذا الحرف من انتهاء الغاية، وهو قول ابن عاشور، وهذا عين قوله: «(إِلَى اللَّيْلِ) غاية اختير لها (إِلَى) للدلالة على تعجيل الفطر عند غروب الشمس ؛ لأن (إِلَى) لا تمتد معها الغاية، بخلاف (حتى)، فالمراد هنا مقارنة إتمام الصيام بالليل»[٣] انتهى.

واستدلوا على ذلك بحديث رسول الله (صلى الله عليه و[آله] وسلم): «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[٤]، إذ أفادوا بأن الحديث قد قرن بين إقبال الليل من جهة المشرق وسقوط قرص الشمس خلف الأفق، وهو أمر مشاهد، فإن الظلمة تبدأ في جهة الشرق بمجرد أن يغيب ضوء الشمس خلف الأفق.

وذكر الترمذي: أن المراد بالحديث المشار إليه : «أن أحد هذه العلامات يكفي لمعرفة دخول الليل، وهي إقبال الليل، وإدبار النهار، وغروب الشمس» [٥].

وهو مردود عليه بما قالت الإمامية: ـ بأنه لو كان هذا هو المراد، فقد كان الأنسب أن يكون التعبير بكلمة « أو » بدلاً عن الواو ؛ لذا فإن النص الذي يتحدث عنه الترمذي غير سليم عن المناقشة، فإن إدبار النهار من جهة المغرب هو نفسه غروب الشمس، وليس ثمة حالة أخرى، ولا يدور الأمر بين ثلاث علامات، ولأجل ذلك قالوا : إن النص الأوضح والأصرح هو ذلك الذي اقتصر على اثنتين منها، وهي مروية في الصحاح أيضاً، ولأجل ذلك فهم يؤيدون ويصححون ما قاله القاضي عياض، من أنه صلى الله عليه وآله قد ذكر الإقبال والإدبار معاً، لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب[٦].

---

١ -القاموس المحيط: ص١٢٦٤..

٢ -لسان العرب: ج١١، ص٦٠٧.

٣ -التحرير والتنوير: ج٢، ص١٨١.

٤ -رواه البخاري: ص١٩٥٤؛ صحيح مسلم: ص١١٠٠.

٥ -فتح الباري: ج ٤، ص ١٥٩.

٦ - فتح الباري: المناوي، ج ٤، ص ١٥٩.

وعقب على هذا الحديث أيضًا ابن حجر، قائلًا: «قوله : (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا) أي : من جهة المشرق، والمراد به وجود الظلمة حسا، وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور ؛ لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل، لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثَمَّ قيَدَّ بقوله : (وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ)، إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر»[١].

وقال النووي أيضًا: «قال العلماء : كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرَيْن ويلازمهما، وإنما جمع بينها ؛ لأنه قد يكون في وادٍ ونحوه، بإذ لا يشاهد غروب الشمس، فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء » [٢].

وروي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ : يَا فُلاَنُ ! قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا – أي : اخلط السويق بالماء، وحركه كي نشربه - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ أَمْسَيْتَ . قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلَوْ أَمْسَيْتَ . قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا . قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا . فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» [٣].

وفي ذلك قال ابن حجر: «في الحديث استحباب تعجيل الفطر، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقا، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر»[٤].

ولكن من الواضح : أن الحديث لم يصرح بهذا القيد، بل أطلق الكلام، فلا مجال للمصير إليه إلا بدليل .

وفي جميع الأحوال أقول: إنني اعتقد أن ما قاله المسلمون الشيعة هو المناسب للاحتياط في الدين خصوصاً مع ملاحظة: أن الكلام عن أن جواز الإفطار منوط بقدوم الليل، ولا يتحقق معنى القدوم لليل من جهة الشرق إلا بانحسار الحمرة المشرقية، وكذلك مع جعل الليل هو الغاية لإتمام

١ -فتح الباري: ج ٤، ص ١٩٦.

٢ - شرح مسلم: ج٧، ص٢٠٩.

٣ -صحيح البخاري: ص١٩٥٥، صحيح مسلم: ص ١١٠١.

٤ -فتح الباري: ج ٤، ص١٩٧.

الصيام في قوله تعالى: (ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ)[1].

المبحث الثالث: أثر الروايات التفسيرية في آيات الأخلاق

مدخل:

يعالج البحث مفهوم "آيات الأخلاق" كاصطلاح مستقل في قبال الآيات الأخرى كآيات الأحكام وآيات العقائد وغيرها من الآيات الشائعة بين الفقهاء والمفسرين، والتي حظيت بالبحث والدراسة والتصنيف والتأليف، ولكن لا يخفى قلة وشحة الدراسات المستوفية للجانب الأخلاقي كما نراه في باق الآيات القرآنية، لذا يتعين من الباحثين والمفسرين إطالة الوقوف وإجالة الفكر في الآيات الأخلاقية لما تمثله من مسلك تهذيبي يفيد في عمارة الإنسان؛ لذا يحلّ مفهوم الأخلاق بوصفه علمًا جدليات العقائد والقراءات الخاطئة، ويبحث إشكالية التداخل بين الأخلاقي والفقهي في محاولة للتمييز بينهما وتبرير هذا التداخل نظريا وسلوكيًا، وكما يتضح أنه لم يستقرّ لدى المفسرين تصورٌ نظريّ محدد حول أخلاق القرآن أو الجانب الأخلاقي فيه خارجَ إطار التصورات الفلسفية اليونانية التي تجعله فرعًا من فروع الفلسفة أو الحكمة العملية.

ونظرًا لهذا الغموض في التأسيس النظري لمفهوم الأخلاق في التراث التفسيري وموقعه من باقي علوم القرآن، فإن القرآن لم يُشكّل الإطار المرجعيّ الحاكم في بناء التصورات الأخلاقية أو محاولة استكشافها، لذا يحاول البحث استشكاف شواهد انتقائية توضح طرائق تفكير المفسرين في الجانب الأخلاقي من القرآن، ويدرس الآيات التي قيل: إنها تعبر عن أصول علم الأخلاق دون أن يقف عليها طويلًا.

المطلب الأول: أثر الروايات التفسيرية في آية الاعتصام.

آية الاعْتِصَام أو ما يطلق عليها بآية الوحدة، هي الآية ١٠٣ من سورة آل عمران، إذ يقع في ظاهرها الإلزام بالأمر التشريعي الذي يقتضي التمسك بالحبل الإلهي من قبل المسلمين جميعًا، وأن يستذكروا كيف ألّف الله تعالى بين قلوبهم بعدما كان أعداء ألداء تحت عنوان رحين وهو الإسلام الذي جعلهم إخوة متحابين.

قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ

---

١ -سورة البقرة: آية: ١٨٧.

لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[1].

وقد اختلف المفسرون في أسباب نزولها بين الإمامية والجمهور، ولكن العديد منهم يرى أنَّها نزلت في قبيلة الأوس والخزرج، إذ يحمل مضمونها دليلًا على أنِّها نزلت في المدينة وعن قبيلتي الأوس والخزرج[2]، إذ افتخر رجلان من الأوس والخزرج ببعض أفراد قبيلتهما المعروفين، فأدى هذا التفاخر إلى نشوب نزاع بينهما، فطلب كل واحد منهما المساعدة من قبيلته، فتحول الجدال بين رجلين إلى جدال بين قبيلتين، فأحضرت كلتا القبيلتين السلاح من أجل الاقتتال، فلما وصل الخبر إلى رسول الله(ص) ذهب إلى ذلك المكان فأنزل الله تعالى هذه الآية فقرأها عليهم[3].

وعليه، فإنّ الآية القرآنية إضافة إلى أسباب نزولها بهذا العنوان الخاص إلّا أنها تحمل انطباعا تعريفيا لمنظومة الإسلام الوحدوية التي جمعت بهدفيتها النبيلة أواصر المجتمع الإنساني بكافة صنوفه وطوائفه، كما وتدعو هذه الآية المباركة إلى الاتحاد ومحاربة أي نوع من أنواع التفرقة بين المسلمين[4].

إذ انعكست عن ظاهر الآية الشريفة مصاديق الأخوة والمحبة كسبيل وحيد للنجاة والخلاص من نيران الصراعات والاحتدامات بين العرب بما تحمله طبائعهم من التشبث بعلائق الجاهلية الجهلاء، لذا فقد أراد الله سبحانه وتعالى بوصف النار كناية عن نيران الحروب والنزاعات التي كانت تقع بين العرب، العرب في زمن الجاهلية كالتي وقعت بين قبيلة الأوس والخزرج قبل الإسلام، والتي اطفئها الله تعالى بالإسلام عن طريق توطيد المحبة والأخوة فيما بين المجتمع الواحد[5].

ويرى العلامة الطباطبائي إن الآية السابقة على هذه الآية تتعرض لحكم الأفراد، وتأمرهم بشكل شخصي التسمك بالكتاب والسنة، وهذه الآية تتعرض لحكم الجماعة المجتمعة والدليل عليه قوله:(جميعاً) وقوله: (ولا تتفرقوا) فالآيات تأمر المجتمع الاسلامي بالاعتصام بالكتاب والسنة كما تأمر الفرد بذلك[6].

---

١ -سورة آل عمران: آية: ١٠٣.

٢ -جامع البيان: الطبري،ج٤،ص٢٢؛مجمع البيان:الطبرسي،ج٢، ص٨٠٤؛ تأويلات أهل السنة: الماتريدي، ج٢،ص ٤٤٤؛ تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ج٢،ص٧٧؛ روح المعاني: الآلوسي، ج٢،ص ٢٣٦.

٣ - مجمع البيان: الطبرسي، ج٢، ص ٨٠٤.

٤ - تفسير الأمثل: ناصر مكارم الشيرازي، ج٣، ص ٣٢.

٥ - تفسير الأمثل: ناصر مكارم الشيرازي، ج٣، ص ٣٢.

٦ - تفسير الميزان: الطباطبائي، ج٣، ص ٣٦٩.

الآراء التفسيرية الواردة في قوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا)[1].

قد تباينت الآراء التفسيرية في المقصود من عبارة «حبل الله» في هذه الآية، وقد ذكر مجموعة من المفسرين الشيعة والسنة أنَّها القرآن أو الإسلام[2].

وذهب بعض أرباب التفسير من أهل العامة إلى أنها تعني الجماعة كالطبري والماتريدي[3].

وأمّا ما إليه ذهب مفسرو الإمامية هو أن المراد من عبارة «حبل الله» يُقصد بها عترة النبي(ص) والأئمة[4].

وقال البعض أنها العهد بين الإنسان والله تعالى[5].

وذهب العلامة الطباطبائي ومن خلال الاستفادة من الآية المباركة: (وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)[6] هو أن المراد من الاعتصام بالله هو التمسك بآيات الله وبرسوله، وهما في الواقع الكتاب والسنة؛ لأن التمسك بالنبي وبحسب ما ورد في الآية الكريمة من سورة الحشر:﴿وَمَا ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُم عَنهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ ٱلعِقَابِ﴾[7] هو التمسك بالقرآن، وقد تم التعبير بالتمسك بالقرآن والنبي بحبل الله في هذه الآية[8].

ويرى الطبرسي في (مجمع البيان) إنَّ أفضل معاني عبارة (حبل الله) هو القرآن وعترة النبي(ص) [9]. ولإثبات ما ذهب إليه يستشهد برواية عن أبي سعيد الخدري عن النبي(ص) أنَّه قال: «أيها الناس إني قد تركت فيكم حبلين إن أخذتم بهما لن تضلوا بعدي، أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض و عترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي

---

١ - سورة آل عمران: آية : ١٠٣.

٢ -جامع البيان: الطبري، ج ٤، ص ٢١ ـ ٢٢؛ مجمعالبيان: الطبرسي، ج٢، ص ٨٠٥؛ تأويلات أهل السنة: الماتريدي، ج٢، ص ٤٤٤؛ مفاتيح الغيب: الفخر الرازي، ج ٨، ص ٣١١.

٣ - جامع البيان : الطبري، ج ٤، ص ٢٢؛ تأويلات أهل السنة: الماتريدي، ج٢، ص ٤٤٤.

٤ - مجمع البيان: الطبرسي، ج٢، ص ٨٠٥.

٥ - مفاتيح الغيب: الفخر الرازي، ج ٨، ص ٣١١.

٦ - سورة آل عمران: آية: ١٠١.

٧ - سورة الحشر: آية: ٧.

٨ - تفسير الميزان: الطباطبائي، ج٣، ص ٣٦٩.

٩ - مجمع البيان: الطبرسي، ج٢، ص ٨٠٥.

الحوض»[١].

وقد أعطى بعض القائلين مساحة مفهومية للنص القرآني في خصوص الآية الكريمة، وقال بشمولية المفهوم القرآني إلى أن المراد من الحبل الإلهي هو كل وسيلة تؤدي إلى الارتباط بالله تعالى، سواء كانت هذه الوسيلة هي الإسلام، أم القرآن الكريم، أم النبي وأهل بيته الطاهرين[٢].

ويرى بعض المعاصرين أنَّ الإهتمام في هذه الآية بحبل الله، فهو إشارة إلى حقيقة، وهي أن الإنسان سيبقى في حضيض الجهل، والغفلة، ومن أجل الإرتفاع من هذا الحضيض لابد من حبل متين يتمسك به ليخرجه من بئر المادية والجهل والغفلة، وهذا الحبل ليس إلاَّ الإرتباط بالله عن طريق الأخذ بتعاليم القرآن الكريم وأهل البيت[٣].

فيتلخص من ذلك أن الحبل الممدود بين الرب والمربوب والعبد والمعبود لابد أن يكون حبلًا يعصم المعتصمين به من الوقوع في الهاوية، لذا لا تجد حبلًا طريقيًا إلى بلوغ رضا المعبود أقرب من طريق الولاية لذا فإن تقديمه هو من باب الأولى وإن كان هناك الكثير من الوسائل والحبائل إلّا ان أقربها إلى الله تعالى هو العترة والكتاب.

المطلب الثاني: أثر الروايات التفسيرية في آية الإنفاق.

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٤]

فهذه الاية نزلت حول الإنفاق وكيفية العمل به في الحالات والظروف المختلفة. قال المسفرون في شأن نزولها إنّها نزلت في حق الإمام علي (عليه السلام)، الذي كان له أربعة من الدراهم فأنفق درهما في الليل ودرهما آخر في النهار، ثم أعطى الثالث في السرّ والرابع في العلن. واعتقد البعض أنّ الآية تشمل كل من يعمل طبقا لما ورد فيها.

ومن ثمرات الإنفاق بحسب ما ورد في الآية هو غفران الذنوب والأمان من العذاب، وراحة الضمير، وإزالة الحزن والغمّ عن القلب.

وقد سمّيت هذه الآية (٢٧٤) من سورة البقرة بآية الإنفاق[٥]، وهي قوله تعالى: ﴿الَّذينَ يُنْفِقُونَ

١ -تفسير أبي الجارود:ص٢٠٣؛ صحيفةالإمام الرضا عليه السلام:ص٥٩؛ الولاية: ابن عقدة الكوفي،ص٢٠٩.

٢ -مفاتيح الغيب: الفخر الرازي، ج ٨، ص ٣١١؛ تفسير الأمثل: ناصر مكارم الشيرازي، ج٣، ص ٢٩.

٣ -تفسير الأمثل: ناصر مكارم الشيرازي، ج٣، ص ٣٢.

٤- سورة البقرة: أية:٢٧٤.

٥ - فرهنگنامه علوم قرآنى: جماعة من المحققين، ج١، ص ٣٣٧.

أَمْوالَهُمْ بِاللَّيلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَيهِمْ وَ لا هُمْ يحْزَنُون﴾[١].

قيل أن هذه الآية قد كانت حلقة تكميلية لثلاثة عشر آية سبقتها مضمونًا، كمحصلة ترويجية للإنفاق قد حثّ عليك المنصوص القرآني[٢]،

والتي تشير إلى كيفية الإنفاق وأجره[٣]، وتأثيره على نفسية الإنسان[٤]، وفضيلة الإنفاق في الظروف والأزمنة المختلفة[٥].

فهي تستذكر الذين يبذلون أموالهم باستمرار في الحالات والظروف المختلفة[٦]، ولاهتمامهم بالإنفاق [٧] وتنبّههم لآثاره الدنيوية والأخروية[٨].

أسباب نزول آية الانفاق.

استند المفسرون الشيعة ببعض الروايات حول شأن نزول آية الإنفاق وقالوا إنّها نزلت في حق الإمام علي (ع) الذي كان له أربعة دراهم فأنفق أحدها في الليل وأخراها في النهار، ثم أعطى ثالثتها سراً ورابعتها في العلن[٩].

وذهب أهل السنة في شأن النزول إلى رأيين فقال بعض إنّها نزلت في خصوص الإمام علي (ع) [١٠].

---

١ -سورة البقرة: آية: ٢٤٧.

٢ -تفسير الكاشف: محمد جواد مغنية، ج١، ص ٤٢٨.

٣ -مجمع البيان: الطبرسي، ج٢، ٦٦٧.

٤ -تفسير قرآن مهر: رضائي الأصفهاني، ج٢، ص ٣٢٣.

٥ -روح المعاني: الآلوسي، ج٢، ص ٤٦.

٦ -تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ج١، ص ٥٤٥؛ تفسير الكوثر: جعفري، ج٢، ص ٣٤.

٧ -تفسير الميزان: الطباطبائي، ج٢، ص ٤٠٠.

٨ -تفسير النور: قرائتي، ج١، ص ٤٣٤.

٩ -تفسير مقاتل بن سليمان: ابن سليمان، ج١، ص ٢٢٥؛ التبيان: الطوسي، ج٢، ص ٣٥٧؛ تفسير القرآن الكريم: شحاتة، ص ١١٩؛ تفسير العياشي: العياشي، ج١، ص ١٥١.؛ تفسير الأمثل: ناصر مكارم الشيرازي، ج٢، ص٣٦٠.

١٠ -نهج البيان: الشيباني، ج١، ص ٣٥٢؛ تفسير عبد الرزاق الصنعاني:ج١، ص ١١٨؛ الواضح: الدينوري، ج١، ص٩٢؛ الوجيز: الواحدي، ج١، ص ١٩١؛ درج الدرر: الجرجاني، ج١، ص ٣٦٥؛ شواهد التنزيل: الحسكاني، ج١، ص ١٤٠.

وقال بعض إنّ الآية مع أنها نزلت في حق الإمام علي (ع) ولكنها يحتمل أن يكون من مصاديقها عبد الرحمن بن عوف[١]وأبو بكر[٢]؛ إذ إنّهم ذكروا عبد الرحمن بن عوف إلى جانب أمير المؤمنين علي (ع) في الإنفاق فالذي أنفق بالنهار كان ابن عوف ومن أنفق في الليل كان الإمام علي(ع) [٣] ، أو الآية تنطبق على كل من أنفق في سبيل الله[٤] دون إسراف وتبذير[٥] وكذلك تشمل الآية من قدّم الطعام إلى الخيول التي تشارك في معركة الجهاد في سبيل الله[٦] والبعض توقف بعد أن قدّم احتمالات مختلفة في شأن نزول الآية وذهب إلى نفي شأن نزول في خصوص الآية[٧].

وذهب بعض المفسرون إلى أنّ الآية مع أنها نزلت في حق شخص بالتعيين؛ إلاّ أنّ حكمها غير مختص لشخص معيّن وتشمل جميع مَن ينفق على هذه الطريقة[٨]؛ ولأنّ الإمام علي (ع) كان له يد السبق في الإنفاق كما ورد في الآية تثبت له فضيلة أكبر من غيره[٩].

---

١ -نهج البيان: الشيباني، ج١، ص ٣٥٢؛ تفسير عبد الرزاق الصنعاني: ج١، ص ١١٨؛ الواضح: الدنيوري، ج١، ص ٩٢؛ الوجيز: الواحدي، ج١، ص ١٩١؛ درج الدرر: الجرجاني، ج١، ص ٣٦؛ شواهد التنزيل: الحسكاني، ج١، ص ١٤٠.

٢ - الكشاف: الزمخشري، ج١، ص ٣١٩؛ أنوار التنزيل: البيضاوي، ج١، ص ١٦١؛ البحر المحيط: أبوحيان، ج٢، ص ٧٠١.

٣ -التفسير الكبير: الطبراني، ج١، ص ٤٩٢-٤٩٣؛ زاد المسير: ابن الجوزي، ج١، ص ٢٤٦؛ تفسير البغوي: البغوي، ج١، ص ٣٨٠.

٤ -النكت و العيون: الماوردي، ج١، ص ٣٤٧.

٥ -الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج٣، ص ٣٤٧؛ البحر المحيط: أبو حيان، ج٢، ص ٧٠١.

٦ - الكشاف: الزمخشري، ج١، ص ٣١٩؛ التفسير الكبير: الفخر الرازي، ج ٧، ص ٧١؛ الدر المنثور: السيوطي، ج١، ص ٣٦٣.

٧ - تأويلات أهل السنة: الماتريدي، ج٢، ص ٢٦٨.

٨ -تفسير الأمثل: ناصر مكارم الشيرازي، ج٢، ص ٣٦٠؛ البحر المحيط: أبو حيان الاندلسي، ج٢، ص ٧٠١؛ بحر العلوم: السمرقندي، ج١، ص ١٨٢.

٩ - مجمع البيان: الطبرسي، ج٢، ص ٦٦٧.

الآراء التفسيرية الواردة في آية الانفاق.

أشارت الآية إلى الأساليب المتعددة في الإنفاق؛ إذ إنه إن لم تكن هناك حاجة في إظهار الإنفاق إلى العلن، فيمكن أن يكون سراً [1] ، كي تحفظ كرامة من يُنفق عليه[2]، وإذا كانت مصلحة في البين كترغيب الآخرين في الإنفاق وتعظيم الشعائر، فيمكن أن يكون الإنفاق علانية؛ ولو أن يكون الإنفاق ليلا هو أولى من أن يكون في النهار وأن يكون في السرّ أفضل من أن يكون في العلن[3] ومعنى الإنفاق هو بذل المال[4] وكذلك يأتي بمعنى سدّ النقص المالي[5].

أشارت الآية الكريمة إلى أجر الإنفاق وهو العفو عن السيئات والبُعد عن العذاب، قال بعض المفسرون إنّ الله بالإنفاق يهيئ أرضية تؤول إلى سكينة النفس ورفع الغمّ والحزن عنها[6]، لأنّ البعض قد يقلقله الإنفاق من أجل مستقبله والخوف من ضياع ثروته، فيمسك عن الإنفاق؛ لهذا اعتبرت الآية المنفقون هم من لا يخاف على مستقبله ولا يعتريه الغمّ لمجرد إنفاق جزء من ماله[7]؛ إلاّ أنّ الطبرسي أورد في مجمع البيان[8] وكذا مفسرون آخرون [9] أنّ المقصود من (بلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) في الآية هو الخوف والحزن في يوم القيامة.

كما أشار بعضهم إلى أن الابتعاد عن الحزن والتحلّي بروحية الإنفاق وإنزال السكينة والأمان على قلب المنفق، هي جملة من الرسائل التي حملتها هذه الآية[10]

---

١ -تفسير الأمثل: ناصر مكارم الشيرازي، ج٢، ص ٣٦٠.

٢ -تفسير الكاشف: محمد جواد مغنية، ج١، ص ٤٣٠.

٣ - التفسير الكبير: الفخر الرازي، ج ٧، ص ٧١؛ تفسير الأمثل: ناصر مكارم الشيرازي، ج٢، ص ٣٦١؛ تفسير الكوثر: جعفري، ج٢، ص ٣٥.

٤ -فرهنگ فارسی عمید: العميد، ذيل مصطلح الإنفاق.

٥ -تفسير النور: قرائتي، ج١، ص ٤٣٤.

٦ -تفسير القرآن مهر: رضائي الأصفهاني، ج٢، ص ٣٢٥.

٧ - تفسير الأمثل: ناصر مكارم الشيرازي، ج٢، ص ٣٦١.

٨ -مجمع البيان: الطبرسي، ج٢، ص ٦٦٧.

٩ - تأويلات أهل السنة: الماتريدي، ج٢، ص ٢٦٨؛ تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ج١، ص ٥٤٥.

١٠ - تفسير القرآن مهر: رضائي الأصفهاني، ج٢، ص ٣٢٥؛ تفسير النور: قرائتي، ج١، ص ٤٣٥.

الخاتمة

الخاتمة

لقد توصلت من خلال دراستي لموضوع رسالتي (الروايات التفسيرية الموافقة والمخالفة لظواهر القرآن الكريم) إلى مجموعة من النتائج الكلية، وهي:

١- إنه لا يشترط في مفاهيم الروايات التفسيرية أن تكون مناطقيًا، بل يدخل في طيّاتها قول أو فعل أو تقرير المعصوم(عليه السلام)، وكذلك مجموعة من القضايا والأمور المرتبطة بالمعصوم(عليه السلام)، والتي نفهم في ضوئها جهة من الجهات القرآنية، فتعمل تلك الروايات التفسيرية على التعريف بالمفاهيم القرآنية، من قبيل: منزلة القرآن الكريم، وقواعد فهم القرآن، وعلوم القرآن، وفضائل السور، وما إلى ذلك من المسائل.

٢- إن الروايات التفسيرية تعمل على تشخيص وتعيين المقاصد القرآنية بشكلٍ وآخر، أو إنها تمهّد الأرضية لفهم الآيات، ومن هذا المنطلق يتبين أن الروايات والأحاديث التفسيرية تشكل جانباً كبيراً من التراث الروائي لدى المسلمين، إذ تعكس في منصوصها القراءات التأويلية والتفسيرية للشارع المقدس، وهو ما يتطلب إعدادًا منهجيًا لتقرير وتحليل كلام المعصوم وفعله.

٣- إن حجية الروايات التفسيرية لا تقل أهمية عن حجية الظواهر القرآنية، غير أن الروايات تحتاج إلى جهد أكثر في تحقيق أسناده، وبيان مضامين، وعلى أن لا تكون معارضة لما ثبتت حجيته والنصوص القرآنية، بما فيها الروايات المروية عن أهل البيت (عليهم السلام) لما ورد في النصوص القرآنية والروائية الدالة على عصمتهم وطهارتهم.

٤- ما يقع من تلك الروايات التفسيرية لا يمثل تمام الحقيقة المفهومية للقرآن الكريم، بل يتعين من ذلك تقديم قراءات دورية مواكبة للنص الشرعي، وهو ما يجعل لسان الكتاب مواكبًا ومسايرًا للمتغيرات الطارئة في كل زمان ومكان.

٥- خلص البحث الى التعرف على مجموعة من الروايات التفسيرية التي وافقت الظاهر القرآني، ومجموعة اخرى خالفت الظاهر القرآني.

٦- كان الدور الذي قام به أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في تفسير القرآن الكريم هو دور تربية وتعليم وارشاد الى معالم التفسير، وأنه كيف ينبغي ان يفهم معاني كلامه تعالى، وكيفية الوقوف على دقائق ورموز هذا الوحي الالهي الخالد، فإن روايتهم التفسيرية للقرآن الكريم كانت نموذجية.

٧- نجد ان المعالم الاساسية والميزات الخاصة التي تتميز بها مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) التفسيرية هي: نظرة أهل البيت (عليهم السلام) الى القرآن الكريم، واعتمادهم على الروايات الواردة من المعصومين سواء في فهم النص القرآني أو الواردة في قواعد التفسير لاسيما المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ... إلخ.

٨- هناك مناهج كثيرة لتفسير القرآن الكريم بعضها كان جامعاً لأكثر من منهج، ومن ضمن هذه المناهج وأهمها(النهج الروائي لتفسير النص القرآني) وهو الذي أثر عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) باعتبارهم عدل القرآن، فالنظر اليهم في تفسير النص القرآني يكون على نحوين:-

أولاً:- أنهم مفسرين للنص القرآني.

ثانياً:- أنهم ممهدين للمفسرين بأن يتعلموا المناهج الصحيهة لفهم النص القرآني وفقاً لآليات ومناهج علمية سليمة ويبتعدوا عن الاجتهاد الشخصي والفهم بالرأي والهوى.

٩- هناك الكثير من المسائل التي تم علاجها من خلال تفسير أهل البيت (عليهم السلام) وفقاً لرواياتهم ومن ضمنها المسائل الفقهية سواء كانت في العبادات أو العقود أو الايقاع أو الاحكام.

١٠- رغم أهمية تفسير القرآن بالقرآن، الا انه هناك ضرورة الرجوع الى الروايات التفسيرية في اكمال واتمام دلالات بعض الايات القرآنية، فمنها الروايات التوضيحية وروايات شأن النزول، وروايات التنزيل والتأويل.

هذا وأسأل الله تعالى أن يوفقني الى ما يحب ويرضى، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله على خاتم الانبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابحاث في اصول الفقه: عبد اللطيف بن سعود بن عبد الله الصرامي، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٣٣هـ .
٢. إبطال التأويلات لأخبار الصفات: القاضي أبو يعلى محمد بت الحسين بن الفراء- ت٤٥٨هـ، تحقيق: أبو عبد الله محمد بن حمد الحمود النجدي، ط١، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٣٤هـ.
٣. الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي - ٧٥٦هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٤هـ.
٤. الاتقان في علوم القران: الحافظ جلال الدين السيوطي- ت ٩١١هـ، ط١، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٣٠هـ.
٥. اثر الاختلاف في القواعد الاصولية: مصطفى سعيد الخن، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٠٢هـ.
٦. أجوبة المسائل الشرعية: ناصر مكارم الشيرازي، جعفر السبحاني، ط١، مدرسة الامام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم المقدسة، ١٣٨٥هـ.ش.
٧. أجود التقريرات: تقرير بحث الميرزا النائيني: السيد أبو القاسم الخوئي - ت١٤١١هـ، ط٢، مؤسسة صاحب الامر- عج، قم المقدسة، ١٣٦٨ش.
٨. الاحتجاج: أبو منصور احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي - ت٥٦٠هـ، تعليق: السيد محمد باقر الخرسان، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، ١٣٨٦هـ.
٩. أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام: تقي الدين ابن دقيق العيد- ت٧٠٢هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط٢، دار عالم الكتب، بيروت –لبنان.

١٠. الإحكام في اصول الأحكام: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري - ت٤٥٦هـ، تحقيق: الشيخ احمد محمد شاكر، ط١، دار الحديث، القاهرة- مصر، ١٤٠٤هـ.
١١. الإحكام في اصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي- ت٦٣١هـ، ط٢، المكتب الاسلامي للنشر، دمشق، بيروت، ١٤٠٢هـ.
١٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أبو العباس شهاب الدين احمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني - ت٩٢٣هـ، ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣هـ.
١٣. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني - ت١٢٥٠هـ، تحقيق: الشيخ احمد عزو عناية، ط١، دار الكتاب العربي، دمشق، ١٤١٩هـ.
١٤. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري- ت٥٣٨هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ.
١٥. اصطلاحات الاصول ومعظم ابحاثها: الميرزا علي المشكيني، ط٥، نشر الهادي، قم المقدسة، ١٤١٣هـ .
١٦. اصول الاستنباط: علي تقي الحيدري، ط١، لجنة ادارة الحوزة العلمية - قم المقدسة، ١٤١٢ق.
١٧. اصول التفسير والتأويل: كمال الحيدري، ط٢، دار فراقد للطباعة والنشر، مطبعة ستاره، ايران، ١٤٢٧هـ.
١٨. اصول السرخسي: أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي - ت٤٨٣هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط١، دار المعرفة، لجنة احياء المعارف العثمانية- حيدر آباد، ١٤١٤هـ.
١٩. الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، ط٢، دار الاندلس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٩هـ.

٢٠. اصـول الفقـه الاسـلامي فـي نسـيجه الجديـد: مصـطفى ابـراهيم الزلمـي، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢١. اصول الفقه الاسلامي: بدران أبو العينين بدران، دار المعارف، ١٩٦٩هـ.
٢٢. اصـول الفقـه الاسـلامي: وهبـة مصـطفى الزحيلـي- ت١٤٣٦هــ، ط١، دار الفكـر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ.
٢٣. اصـول الفقـه الحنفـي: الـدكتور وهبـة الزحيلـي، ط١، دار المكتبـي للطباعـة والنشـر والتوزيع، دمشق- سوريا، ١٤٢١هـ.
٢٤. اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي بن عوض السلمي، ط١، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ.
٢٥. اصـول الفقـه فـي نسيجه الجديـد: الـدكتور مصـطفى ابـراهيم الزلمـي - ت١٩٢٤هـ، ط١٠، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، بدون تاريخ.
٢٦. اصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر- ت١٣٨٨هـ، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة.
٢٧. اصول الفقه: محمد الخضري بك، ط٦، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ.
٢٨. الاصـول مـن الكـافي : أبـي جعفـر محمـد بـن يعقـوب بـن إسـحاق الكلينـي الـرازي - ت٣٢٩هـج٢، ص٦٠٠، الحديث٨، كتاب فضل القرآن، دار التعارف – بيروت.
٢٩. الاصـول مـن الكـافي: ثقـة الاسـلام أبـو جعفـر محمـد بـن يعقـوب بـن اسـحاق الكلينـي الرازي- ت٣٢٩هـ، ط٣، دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٦٣هـ.
٣٠. أضواء على السنة المحمدية: محمود أبو رية - ت١٣٨٥هـ، ، ط٥، شركة الأعلمـي للمطبوعات، ١٤١٦هـ.
٣١. الإعتصام بالكتاب و السنة : السبحاني
٣٢. الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل: الشيخ جعفر السبحاني،

٣٣. الأمالي : ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي الملقب بالشيخ الصدوق - ت٣٨١هـ ، تحقيق : مؤسسة البعثة- قسم الدراسات القرآنية، ط١، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، قم، ١٤١٧هـ .
٣٤. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، تصحيح: محمد علي اذرشب، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة، ١٤٠٩هـ.
٣٥. أنوار الاصول: ناصر مكارم الشيرازي، ط٢، مدرسة الامام علي بن أبي طالب- ع للنشر، ١٤٢٨هـ.
٣٦. أنوار التنزيل: البيضاوي،
٣٧. الأنوار الجلالية:
٣٨. بحر العلوم: السمرقندي،
٣٩. البحر المحيط في اصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي - ت٧٩٤هـ، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ.
٤٠. البحر المحيط: محمد بن يوسف المعروف بأبو حيان الاندلسي- ت٧٥٤هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ.
٤١. بحوث في علم الأصول: تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر، بقلم : السيد محمود الهاشمي، ط٢، مركز الغدير للدراسات الإسلامية ـ قم، ١٤١٧هـ.
٤٢. البرهان في اصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني - ت٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ.
٤٣. بصائر الدرجات في فضائل آل محمد: الشيخ المحدث أبو جعفر محمد بن الحسن الصفار القمي - ت٢٩٠هـ، تصحيح: الحاج ميرزا محسن كوجه باغي التبريزي، مطبعة الاحمدي، منشورات مؤسسة الأعلمي، طهران، ١٤٠٤ق.
٤٤. البيان في تفسير القرآن: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي- ت١٤١١هـ، ط٤، دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ.

٤٥. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي - ت١٢٠٥هـ، تحقيق : علي هلالي، ط١، التراث العربي، الكويت، ١٤٢١هـ.
٤٦. تأملات في الصحيحين: مالك بن الحجاج عمر بن الخضر بن نبي - ت١٣٩٣هـ، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق- سوريا، ١٣٩٩هـ.
٤٧. تأويلات أهل السنة: أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي-ت٣٣٣هـ، تحقيق: مجدي باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ.
٤٨. التبصرة في اصول الفقه: ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي- ت٤٧٦هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ١٤٠٣هـ.
٤٩. التبصير في معالم الدين: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري- ت٣١٠هـ، تحقيق: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، ط١، دار العاصمة ١٤١٦هـ.
٥٠. التبيان في تفسير القرآن : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي- ت٤٦٠هـ، تحقيق: أحمد حبيب، المطبعة العلمية، النجف الأشرف، ١٩٥٧هـ.
٥١. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: اجلال الدين عبد الرحمن السيوطي - ت٩١١هـ، ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ.
٥٢. التذكرة بأصول الفقه: الشيخ المفيد - ت٤١٣هـ تحقيق: الشيخ مهدي نجف، ط٢، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ.
٥٣. تشريح الأصول: الشيخ علي بن فتح الله النهاوندي النجفي- ت١٣٢٢هـ، منشورات مهر، ١٣٩٦هـ.
٥٤. تفسير أبو الجارود ومسنده، تحقيق: علي شاه علي زاد، ط١، دار الحديث للطباعة والنشر ، ١٣٩٣ش.

٥٥. تفسير أبو حمزة الثمالي: أبو حمزة ثابت بن دينار الثمالي- ت ١٤٨هـ، تصحيح: عبد الرزاق محمد حسين حرز الدين،ط١، مطبعة الهادي، قم المقدسة، ١٣٧٨ش.
٥٦. تفسير البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي- ت٥١٠هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ.
٥٧. تفسير التحرير والتنوير: الامام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور - ت١٣٩٣هـ، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٤٠٤هـ.
٥٨. تفسير الصافي: محمد محسن بن مرتضى الملقب بالفيض الكاشاني- ت١٠٩١هـ، ط٢، مطبعة مؤسسة الهادي، قم المقدسة، مكتبة الصدر للنشر والتوزيع، طهران، ١٤١٦هـ.
٥٩. تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي- ت٣٢٠هـ، تحقيق: سيد هاشم، ط١، المطبعة العلمية، طهران، ١٣٨٠ق.
٦٠. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي- ت ٧٧٤هـ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت ، لبنان، ١٤١٩هـ.
٦١. تفسير القرآن الكريم: عبد الله محمود شحاتة - ت ١٤٢٤هـ، ط٢، دار غريب، القاهرة، مصر، ١٤٢٠هـ.
٦٢. تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد: السيد محمد علي أيازي، ط١، مركز الثقافة والمعارف القرآنية.
٦٣. التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية، ط٤، دار الانوار للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
٦٤. التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي فخر الدين الرازي- ت٦٠٦هـ، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ.

٦٥. التفسير الكبير: الطبراني – ت٣٦٠هـ، تحقيق: هشام بن عبد الكريم البدراني، الموصلي، ط١، دار الكتاب الثقافي، الاردن، ١٤٣٠هـ.
٦٦. تفسير الكوثر: جعفري،
٦٧. تفسير المحيط الأعظم: حيدر الآملي، تحقيق: محسن الموسوي التبريزي، ط١، منشورات العهد الثقافي.
٦٨. تفسير النصوص في الفقه الاسلامي: محمد اديب صالح، ط١، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، لبنان، ١٤١٣هـ.
٦٩. تفسير النور: الشيخ محسن قرائتي، ط١، مركز فرهنكي، طهران، ١٣٧٥ق.
٧٠. تفسير الواضح لأبو محمد عبد الله بن وهب الدينوري- ت٣٠٨هـ، تحقيق: عبد الله بن الشيخ محمد الامين الشنقيطي، ط٢، الجامعة الاسلامية، ١٤٠٤هـ.
٧١. تفسير آيات الأحكام : باقر الايرواني، ط١، مطبعة برهان، قم المقدسة، ١٤٢٣هـ.
٧٢. تفسير عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني- ت٢١١هـ، تحقيق: محمود محمد عبده، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٩هـ.
٧٣. تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، البلخي- ت١٥٠هـ، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، ط١، دار احياء التراث، بيروت، ١٤٢٣هـ.
٧٤. التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب، محمد هادي معرفة، تنقيح: قاسم النووي، ط٢، الجامعة الرضوية للعلوم الاسلامية، مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدسة، ١٤٢٥ق.
٧٥. التقريب والارشاد: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني - ت٤٠٣هـ، تحقيق: السيد احمد صقر، ط٥، دار المعارف للطباعة والنشر، مصر، ١٤١٨هـ.
٧٦. التقرير والتحبير على التحرير: ابن امير الحاج الحلبي - ت٨٧٩هـ، ط١، المطبعة الكبرى الاميرية، دار الكتب العلمية، مصر، ١٣١٨هـ.

٧٧. تقويم الأدلة في اصول الفقه: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي- ت٤٣٠هـ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
٧٨. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني- ت٧٩٢هـ، ط١، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، ١٣٧٧هـ.
٧٩. التمهيد في اصول الفقه: صدر الدين فضل الله، ط١، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ.
٨٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري القرطبي- ت٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٨١. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - ت٤٦٩هـ، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٣، دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٦٤ش.
٨٢. تهذيب الاصول: السيد عبد الاعلى الموسوي السبزواري- ت١٤١٤هـ، ط٢، الدار الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ.
٨٣. تهذيب التهذيب: ابو الفضل احمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي- ت٨٥٢هـ، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٣٥هـ.
٨٤. تهذيب الوصول إلى علم الأصول: العلامة الحلي- ت٧٢٦هـ، تحقيق: محمد حسين الرضوي، ط١، مؤسّسة الإمام عليّ، لندن، ١٤٢١هـ.
٨٥. التوحيد: محمد بن علي بن الحسين الملقب بالشيخ الصدوق- ت٣٨١هـ، تحقيق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر التابعة جماعة المدسين في الحوزة العلمية، قم المشرفة.
٨٦. تيسير التحرير على كتاب التحرير في اصول الفقه: محمد امين الحسيني الحنفي الخراساني المكي - ت٩٧٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ.

٨٧. جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة: المحقق الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي - ت١٣٨٠هـ.
٨٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن- تفسير الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - ت٣١٠هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ١٤٢٢هـ.
٨٩. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي- ت٦٧١هـ، تحقيق: احمد البردوني، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ.
٩٠. جمع الجوامع في اصول الفقه: عبد الوهاب بن علي السبكي - ت٧٧١هـ، ط٢، محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ.
٩١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسين بن محمد بن محمود العطار الشافعي- ت١٢٥٠هـ، بدون ط، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
٩٢. حجية السنة في الفكر الاسلامي: حيدر حب الله، ط١، الانتشار العربي، بيروت- لبنان، ١٤٣٢هـ .
٩٣. حجية السنة: عبد الغني عبد الخالق - ت١٤٠٣هـ، ط١، الدار العالمية للكتاب الاسلامي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٧هـ.
٩٤. الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة : يوسف البحراني - ت١١٨٦هـ، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرستين بقم المشرفة،
٩٥. حديث الثقلين: علي الحسيني الميلاني، ط١، مركز الابحاث العقائدية، قم، ١٤٢١هـ.
٩٦. الحق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الاخبارين: الشيخ جعفر كاشف الغطاء- ت١٢٢٨هـ، الناشر:احمد الشيرازي- طهران، ١٣١٩ق.
٩٧. الخصال: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين المعروف بالصدوق - ت ٣٨١هـ، تصحيح: علي اكبر الغفاري، ط١، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة، ١٣٦٢ش.

٩٨. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بجلال الدين السيوطي- ت ٩١١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٣٢هـ.
٩٩. درج الدرر في تفسير القرآن العظيم: عبد القاهر الجرجاني – ت٤٧١هـ، تحقيق: طلعت صلاح الفرحان، ط١، دار الفكر، المملكة الاردنية الهاشمية، عمان، ١٤٣٠هـ.
١٠٠. درر الفوائد: الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي- ت١٣٥٥هـ، تحقيق: محمد مؤمن القمي، ط٥، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، بدون تاريخ.
١٠١. الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية : الشيخ يوسف البحراني- ت١١٨٦هـ، ط٢، شركة دار المصطفى لإحياء التراث، مكتبة فخراوي، ١٤٢٨هـ.
١٠٢. دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية لقرآن: محمد علي الرضائي الأصفهاني، تعريب: قاسم البيضاني، ط١، بدون تاريخ.
١٠٣. دروس في علم الاصول- خلاصة الحلقة الثانية : محمد حسين الاشكناني، ط١، مكتبة محمد حسين اشكناني، قم المقدسة، ١٤١٩هـ.
١٠٤. دروس في علم الاصول: السيد محمد باقر الصدر- ت١٤٠٠هـ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، ١٤١٨هـ.
١٠٥. دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام: ابو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي- ت٣٦٣هـ، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، ١٣٨٣هـ.
١٠٦. دلائل الصدق لنهج الحق: العلامة الشيخ محمد حسن المظفر- ت١٣٧٥هـ، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٢٣هـ.

١٠٧. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي المعروف بالقرافي- ت٦٨٤هـ، تحقيق: جماعة من المحققين، ط١، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٠٨. الذريعة في اصول فقه الشريعة: السيد علي بن الحسن الموسوي الشريف المرتضى علم الهدى- ت٤٣٦هـ، تحقيق: أبو القاسم كرجي، ط١، انتشارات دانشكاه، طهران، ١١٠٠هـ.
١٠٩. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: محمد بن جمال الدين مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول- ت٧٨٦هـ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، ١٤١٨ق.
١١٠. رسالة إلى أهل الثغر بباب الابواب: أبو الحسن علي بن اسماعيل بن اسحاق بن أبي موسى الأشعري- ت٣٢٤هـ، تخقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٣هـ.
١١١. الرسالة: محمد بن ادريس الشافعي- ت١٥٠هـ، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين، بدون طبعة، دار الكتب العلمية للطباعة ولبنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ.
١١٢. الرسائل: مرتضى الانصاري- ت١٢٨١هـ، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، ط١، مطبعة باقري-قم، المؤتمر العالمي، ١٤١٤هـ.
١١٣. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي- ت٨٩٩هـ، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ١٤٢٥هـ.
١١٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي- ت١٢٧٠هـ، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

١١٥. روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان: زين الدين الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني- ت٩٦٦هـ، ط١، مركز الابحاث والدراسات الاسلامية قسم احياء التراث الاسلامي، بوستان كتاب ، قم ١٣٨٠ ق.
١١٦. روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل: موفق الدين بن عبد الله ابن قدامة الجماعيلي- ت ٦٢٠هـ، ط٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.
١١٧. زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي- ت٥٩٧هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار الكتاب العربي ،بيروت،١٤٢٢هـ.
١١٨. سلامة القرآن من التحريف: الدكتور فتح الله المحمدي، مؤسسة فهرنكي مشعر، طهران- ايران، ١٣٨٢ق.
١١٩. السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني - ت٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة بللي، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.
١٢٠. السنن: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي- ت٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ.
١٢١. السنن: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة - ت٢٧٣هـ، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.
١٢٢. السنن: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي- ت٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، ابراهيم عطوة عوض المدرس، ط٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ.
١٢٣. الشافي في الإمامة: علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى- ت٤٣٦هـ، تحقيق: عبد الزهراء الحسيني الخطيب، ط٢، مؤسسة الصادق، طهران، ١٤١٠هـ.

١٢٤. شبهات حول القرآن وتفنيدها: الدكتور غازي عناية، ط١، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت –لبنان، ١٤١٧هـ.
١٢٥. شرح اصول الفقه للشيخ المظفر: الشيخ أحمد كاظم البغدادي، ط٢، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤٣٢هـ.
١٢٦. شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي: عضد الدين عبد الرحمن الايجي- ت٦٤٦هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ.
١٢٧. شرح العمد: محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري - ت٤٣٦هـ، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط١، دار المطبعة السلفية، القاهرة- مصر، ١٤١٠هـ.
١٢٨. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن احمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي - ت٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.
١٢٩. شرح اللمع في اصول الفقه: أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- ت٤٧٦هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط١، دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ.
١٣٠. شرح المواقف للعضد الايجي: القاضي الجرجاني - ت٨١٦هـ، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٥هـ.
١٣١. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي- ت٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ.
١٣٢. شرح مختصر الروضة: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين ابن سعيد الطوفي - ت٧١٦هـ، تحقيق: الدكتور عبد المحسن التركي، ط٢،

وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

١٣٣. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر احمد بن سلامة الأزدي الحجري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.

١٣٤. شرح نهج البلاغة: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن ابي الحديد - ت٦٥٦هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم المقدسة، ايران، بدون تاريخ نشر.

١٣٥. شواهد التنزيل لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت عليهم السلام: عبيد الله بن عبد الله المعروف بالحاكم الحسكاني الحنفي- ت٤٨١هـ، تحقيق: محمد باقر المحمودي، ط٢، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت-لبنان، ١٤٣١هـ.

١٣٦. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي - ت٢٥٦هـ، تحقيق: دكتور مصطفى ديب البغا، ط٥، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ١٤١٤هـ.

١٣٧. صحيح مسلم بشرح النووي : يحيى بن شرف النووي- ت٦٧٦هـ، ط٢، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ.

١٣٨. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- ت٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٣٧٤هـ.

١٣٩. صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، تحقيق: محمد مهدي نجف، ط١، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مؤسسة طبع ونشر الاستانة الرضوية المقدسة، ١٤٠٦هـ.

١٤٠. الصواعق المحرقة على أهل البدع والزندقة: احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي- ت٩٧٤هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي- كامل محمد الخراط، ط١، مؤسسة الرسالة- لبنان، ١٤١٧هـ.
١٤١. طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى- ت٥٢٦هـ، تصحيح: محمد حامد الفقي-ت٣٧٨هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١هـ.
١٤٢. طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي - ت٧٧١هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، مكتبة هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ .
١٤٣. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.
١٤٤. العدة في اصول الفقه: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي- ت ٤٦٠هـ، تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي، ط١، مطبعة ستارة- قم المقدسة، ١٤١٧هـ.
١٤٥. العدة في اصول الفقه: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي- ت٤٥٨هـ، تحقيق: احمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط٢، ١٤١٠هـ.
١٤٦. علل الشرائع : ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق- ت٣٨١هـ، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف، ١٣٨٥هـ.
١٤٧. علم اصول الفقه الاسلامي: الشيخ حسن كريم ماجد الربيعي، ط٤، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، ١٤٣٤هـ .
١٤٨. علم اصول الفقه: عبد الوهاب خلاف - ت١٣٧٥هـ، ط٨، مكتبة الدعوة الاسلامية، شباب الازهر، دار القلم للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
١٤٩. عناية الاصول في شرح كفاية الاصول: مرتضى الحسيني الفيروزآبادي - ت١٤١٠هـ، ط٧، مكتبة الفيروزآبادي، قم المشرفة، ١٣٨٥هـ.

١٥٠. عين اليقين: محمد محسن المعروف بالفيض الكاشاني- ت١٠٩١هـ، تصحيح : الشيح رضا عياش، ط١، دار المحجة البيضاء، بيروت- لبنان، ١٤٣٢هـ.
١٥١. عيون أخبار الرضا : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الملقب بالصدوق - ت٣٨١هـ، تصحيح: الشيخ حسين الأعلمي، ط١،منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ١٤٠٤هـ.
١٥٢. غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي - ت٢٢٤هـ، تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، ط١، الهيئة العامة لشؤن المطابع الأميرية، القاهرة- مصر، ١٤٠٤هـ.
١٥٣. الغيبة: أبو جعفر محمد بن الحسن الملقب بالشيخ الطوسي - ت٤٦٠هـ، تحقيق: الشيخ عباد الله الطهراني، الشيخ علي احمد ناصح، ط١، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم المقدسة، ١٤١١هـ.
١٥٤. فتح الباري بشرح البخاري: احمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت٨٥٢هـ، تصحيح: محب الدين الخطيب، ط١، المكتبة السلفية- مصر، ١٣٩٠هـ.
١٥٥. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي- ت٩٠٢هـ، تحقيق: علي حسين علي، ط١، مكتبة السنة، مصر، ١٤٢٤هـ.
١٥٦. فرائد الأصول: الشيخ مرتضى الأنصاري- ت١٢٨١هـ، ط١، مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، ١٤١٩هـ.
١٥٧. فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين: ابراهيم بن محمد بن حموي الجويني الخراساني- ت٧٢٢هـ، تحقيق: محمد باقر المحمودي، ط١، مؤسسة المحمودي للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
١٥٨. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي الاسفراييني - ت ٤٢٩هـ، ط٢، دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان، ١٣٩٧هـ.
١٥٩. فرهنگ فارسى عميد: حسن عميد ويراستار، ط١، طهران، ١٣٣٥ش.

١٦٠. فرهنگنامه علوم قرآنى: جماعة من المحققين، مركز اطلاعات ومدارك اسلامي، ط١، ١٣٩٤ق.
١٦١. الفصول الغروية في الاصول الفقهية: السيد محمد حسين الحائري الاصفهاني – ت١٢٦١هـ، ط١، دار احياء العلوم الاسلامية، قم المقدسة، ١٤٠٤هـ.
١٦٢. الفصول في الاصول: احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي - ت٣٧٠هـ، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ.
١٦٣. فقه الإمام جعفر الصادق: محمد جواد مغنية، ط٢، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم المقدسة، مطبعة الصدر، ١٤١٤هـ.
١٦٤. الفهرست: ابن النديم- ت ٣٨٠هـ، تحقيق: ابراهيم رمضان ، ط٢، دار المعرفة، بيروت –لبنان، ١٤١٧هـ.
١٦٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الانصاري - ت١١١٩هـ، تصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، ط١، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٣هـ.
١٦٦. فوائد الأصول: تقرير بحث الشيخ النائيني: الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني،
١٦٧. فوائد الاصول: تقرير بحث الميرزا النائيني: الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني - ت١٣٦٥هـ، تحقيق: الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٩هـ.
١٦٨. الفوائد الحائرية: محمد باقر الملقب بالوحيد البهبهاني- ت١٢٠٦هـ، ط٢، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٤هـ.
١٦٩. الفوائد المدنية والشواهد المكية: محمد أمين بن محمد شريف الاسترآبادي - ت١٠٣٣هـ، تحقيق : السيد نور الدين الموسوي العاملي- ت١٠٦٢هـ، مؤسسة النشر الاسلامي – قم المشرفة، ١٤٢٦ ق.

١٧٠. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي- ت٨١٧هـ، تحقيق : أنس محمد الشامي، زكريا جابر احمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ.
١٧١. قاموس مصطلحات الحديث النبوي: محمد صديق المنشاوي - ت ١٣٨٩هـ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة.
١٧٢. قواطع الأدلة في الاصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي - ت٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ.
١٧٣. قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة: محمد فاكر الميبدي، ط١، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، المعاونية الثقافية، مركز التحقيقات والدراسات العلمية، ١٤٢٨هـ.
١٧٤. قوانين الأصول: الميرزا أبو القاسم بن محمد الجيلاني القمي- ت١٢٣١هـ، الطبعة الحجرية القديمة، ١٢٧٤هـ.
١٧٥. الكافي شرح اصول البزدوي: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي- ت٧١٤هـ، تحقيق: فخر الدين قانت، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المينة المنورة- السعودية، ١٤٢٢هـ.
١٧٦. كتاب التوحيد: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق- ت٣٨١هـ، تحقيق: هاشم الحسيني الطهراني، ط١، مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٨٧هـ ق.
١٧٧. كتاب سليم بن قيس الهلالي: سليم بن قيس الهلالي العامري - ت٧٦هـ، تحقيق: محمد باقر الأنصاري، ط١، مطبعة الهادي، قم- ايران، ١٤٢٠هـ.
١٧٨. كتابات اعداء الاسلام ومناقشتها: عماد السيد محمد إسماعيل الشربينى، ط١، دار الكتب المصرية، ١٤٢٢هـ.

١٧٩. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي التهاوني- ت١١٩١هـ، تحقيق: الدكتور علي دحروج، ط١، مكتبة ناشرون، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ.
١٨٠. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر بن احمد الزمخشري- ت٥٣٨هـ، تصحيح: مصطفى حسين احمد، ط٣، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
١٨١. كشف الاسرار عن اصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي - ت٧٣٠هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ.
١٨٢. كشف الاسرار عن اصول البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري- ت٧٣٠هـ، ط١، شركة الصحافة العثمانية، اسطنبول، مطبعة سنده، ١٣٠٨هـ.
١٨٣. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء: الشيخ جعفر كاشف الغطاء- ت١٢٢٨هـ، ط٢، مكتب الإعلام الإسلامي، خراسان، بوستان كتاب، قم، ١٤٣٠هـ.
١٨٤. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: الحسن بن يوسف بن علي المعروف بالعلامة الحلي- ت ٧٢٦هـ، تعليق: الشيخ حسن زاده الآملي، ط٧، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ١٤١٧هـ.
١٨٥. كفاية الاصول: الملا محمد كاظم الخراساني المعروف بالآخوند الخراساني- ت١٣٢٩هـ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩هـ.
١٨٦. كمال الدين وتمام النعمة: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين القمي الملقب بالشيخ الصدوق - ت٣٨١هـ، تحقيق: علي أكبر غفاري، ط٢، دار الكتب الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، طهران، ١٣٩٥ق .
١٨٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الشهير بالمتقي الهندي - ت٩٧٥هـ، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، ط٥، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ .

١٨٨. اللباب في اصول الفقه: صفوان عدنان داوودي، ط٢، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ١٤٣٦هـ.
١٨٩. اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص عمر بن علي الحنبلي الدمشقي النعماني- ت٧٧٥هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ.
١٩٠. لسان العرب: ابن منظور - ت٧١١هـ، تصحيح: امين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٣١هـ.
١٩١. اللمع في اصول الفقه: ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- ت٤٧٦هـ، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
١٩٢. مباحث في علوم القرآن : الدكتور صبحي الصالح، ط٢٤، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ.
١٩٣. مبادىء اصول الفقه: عبد الهادي الفضلي، ط١، قلم مكنون، مطبعة شريعت، ١٤٢٨هـ.
١٩٤. المبادىء العامة للتفسير: محمد حسين الصغير، ط١، دار المؤرخ العربي، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ.
١٩٥. المبسوط في اصول الفقه: جعفر السبحاني، ط١، مؤسسة الامام الصادق للطباعة والنشر، قم المقدسة، ١٤٣١ق.
١٩٦. متشابه القرآن ومختلفه: ابو جعفر محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني- ت٥٨٨هـ ق، ط٢، دار البيدار للنشر، قم- ايران، ١٣٦٩هـ ق.
١٩٧. مجمع البحرين ومطلع النيرين: فخر الدين الطريحي- ت١٠٨٥هـ، تحقيق السيد احمد الحسيني، ط٢، مكتبة المرتضوي، طهران- ايران، ١٣٦٥هـ.
١٩٨. مجمع البيان في تفسير القرآن: الفضل بن الحسن الطبرسي - ت٥٤٨هـ، ط١، دار العلوم، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ.

١٩٩. مجموع الفتاوى: احمد ابن تيمية الجراني- ت٧٢٨هـ، ط٣، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤٢٥هـ.
٢٠٠. محاضرات في اصول الفقه: تقريرات بحث السيد الخوئي: الشيخ محمد إسحاق الفياض، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٤٢٢هـ.ق.
٢٠١. المحصول في اصول الفقه: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي - ت٥٤٣هـ، تحقيق: حسين علي البدري، سعيد فودة، ط١، دار البيارق، عمان، ١٤٢٠هـ.
٢٠٢. المحكم في اصول الفقه: السيد محمد سعيد الحكيم، ط١، مؤسسة المنار للنشر، قم المقدسة، ١٤١٤هـ.
٢٠٣. المحلى: أبو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي الظاهري- ت٤٥٦هـ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ١٤٠٨هـ.
٢٠٤. المحيط في اللغة: الصاحب اسماعيل بن عباد - ت٣٨٥هـ، تحقيق : محمد حسن آل ياسين، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٠٥. مختار الصحاح: محمد بن ابي بكر الرازي- ت٦٦٠هـ، دائرة المعاجم مكتبة لبنان، ١٤٠٩هـ .
٢٠٦. مختلف الشيعة: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي- ت٧٢٦هـ، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٠٧. مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام: محمد بن علي الموسوي العاملي - ت١٠٠٩هـ، تحقيق: مؤسسة أل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، قم المقدسة، ١٤١٠هـ.
٢٠٨. المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران - ت١٣٤٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٠١هـ.

٢٠٩. مسالك الأفهام في شرح شرائع الاسلام: زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني- ت٩٦٦هـ، ط١، مؤسسة المعارف الاسلامية، ١٤١٣هـ.
٢١٠. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري- ت٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١١هـ.
٢١١. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - ت٥٠٥هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
٢١٢. مسند أبو بصير: بشير المحمدي المازندراني، ط١، دار الحديث للطباعة والنشروالتوزيع، ١٤٢٥هـ.
٢١٣. مسند احمد بن حنبل: احمد بن محمد بن حنبل الشيباني- ت٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط - عادل مرشد، واخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
٢١٤. مسند اسحاق ابن راهويه: أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المروزي المعروف بأبن راهويه - ت٢٣٨هـ، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط١، مكتبة الايمان، المدينة المنورة، ١٤١٢هـ.
٢١٥. مصباح الاصول: تقرير بحث آية الله السيد أبو القاسم الخوئي: السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي ، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، ط١، مطبعة النجف، ١٣٧٧هـ.
٢١٦. المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي- ت٢٣٥هـ، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، ط١، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٦هـ.
٢١٧. مطارح الأنظار: تقريرات درس الشيخ الأنصاري، بقلم: أبو القاسم الكلانتري الطهراني، ط٣، مجمع الفكر الإسلامي ـ قم المقدسة، ١٤٣٢هـ.
٢١٨. المعارف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري - ت٢٧٦هـ، تحقيق: ثروت عكاشة، ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة- مصر، ١٤١٢هـ.

٢١٩. معالم اصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط٥، دار ابن الجوزي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ.
٢٢٠. المعالم الجديدة للأصول: السيد محمد باقر الصدر- ت١٤٠٠هـ، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، ط٢، مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، طبعة شريعت، ١٣٩٥هـ.
٢٢١. معاني القرآن: أبو زكريا يحيى بن زياد بن منظور الدليمي الفراء - ت٢٠٧هـ، تحقيق: احمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، ط١، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، بدون تاريخ.
٢٢٢. المعتمد في اصول الفقه: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي - ت٤٣٦هـ، تحقيق: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ.
٢٢٣. المعجم الاصولي: محمد صنقور علي البحراني، ط٢، منشورات نقش، مطبعة عترت، ١٤٢٦هـ.
٢٢٤. معجم التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني- ت٨١٦هـ، تحقيق : محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة.
٢٢٥. معجم الصحاح : أبو النصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي- ت٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ق.
٢٢٦. معجم العين: الخليل بن احمد الفراهيدي- ت١٧٠هـ، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور ابراهيم السامرائي، دار الهلال.
٢٢٧. معجم الفاظ القران الكريم: مجمع اللغة العربية، الادارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، ١٤٠٩هـ.
٢٢٨. معجم المصطلحات الاصولية: السيد محمد الحسيني، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

٢٢٩. معجم المصطلحات الحديثية: سيد عبد الماجد الغوري، ط١، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق – بيروت، ١٤٢٨هـ.
٢٣٠. معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، ١٩٩٩م.
٢٣١. المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ.
٢٣٢. المعجم الوسيط: محمد درويش، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٢٩هـ.
٢٣٣. معجم مصطلح الاصول : هيثم هلال، ط١، دار الجبل للنشر والطباعة، بيروت، ١٤٢٤هـ.
٢٣٤. معجم مصطلحات توثيق الحديث: علي زوين، ط١، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢٣٥. المغني: أبو أحمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - ت ٦٢٠هـ، تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، ط١، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٢٣٦. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر التميمي الملقب بفخر الدين الرازي- ت٦٠٦هـ، ط٣، دار احياء التراث العربي- بيروت، ١٤٢٠هـ.
٢٣٧. المفردات في غريب القرآن: ابي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني - ت٥٠٢هـ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط١، دار القلم، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ.
٢٣٨. المفيد في شرح اصول الفقه: ابراهيم اسماعيل الشهركاني، منشورات ذوي القربى، قم المقدسة، ١٤٣٠هـ.
٢٣٩. مقالات الأصول: الشيخ ضياء الدين العراقي- ت١٣٦١هـ، تحقيق: محسن العراقي ومنذر الحكيم، ط١، مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، ١٤١٤هـ.
٢٤٠. مقاييس اللغة: احمد بن فارس القزويني الرازي - ت٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت- لبنان.

٢٤١. المقدمات والتنبيهات في شرح اصول الفقه: الشيخ محمود قانصوه الشهابي العاملي، ط٢، دار المؤرخ العربي، العراق- النجف الأشرف، ١٤٣٠هـ.
٢٤٢. ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل: أبو جعفر أحمد بن ابراهيم ابن الزبير الثقفي الغرناطي- ت٧٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٣٩١هـ .
٢٤٣. الملخص في أصول الدين: أبو القاسم علي بن الحسين بن محمد الموسوي المعروف بالشريف المرتضى- ت٤٣٦هـ، تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي، ط١، مركز نشر دانشكاهي، ١٣٨١هـ.
٢٤٤. مناقب الشافعي: أبو بكر احمد بن الحسين البهيقي - ت٤٥٨هـ، تحقيق: السيد احمد صقر ، ط١، مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر، ١٣٩٠هـ.
٢٤٥. مناقب الشافعي: اسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي الشافعي - ت٧٧٤هـ، تحقيق: خليل ابراهيم ملا خاطر، ط١، مكتبة الامام الشافعي، الرياض- السعودية، ١٤١٢هـ.
٢٤٦. مناهج التفسير واتجاهاته: محمد علي الرضائي الاصفهاني، تعريب: قاسم البيضاني، ط٣، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٣٢هـ.
٢٤٧. منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب- ت٦٤٦هـ، ط١، مطبعة السعادة - مصر، ١٣٢٦هـ.
٢٤٨. المنخول من تعليقات الاصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي- ت٥٠٥هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط٣، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ.
٢٤٩. منهج الاصوليين الحنفية في الاستدلال بالسنة النبوية: صهيب عباس عودة الكبيسي، ط١، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ١٤٣٣هـ.
٢٥٠. منهج الرشاد لمن أراد السداد: جعفر بن خضر الجناجي النجفي المعروف بكاشف الغطاء- ت ١٨١٢هـ، ط١، المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف، ١٣٤٣هـ.

٢٥١. منية الطالب في شرح المكاسب: تقرير بحث النائيني: موسى بن محمد النجفي الخوانساري - ت١٣٥٥هـ، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٨هـ.
٢٥٢. المهذب في اصول الفقه: الشيخ فاضل الصفار، ط١، مؤسسة الفكر الاسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٣١هـ.
٢٥٣. المهذب في علم اصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - ت١٤٣٥هـ، ط١، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٠هـ.
٢٥٤. الموافقات: أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي -ت٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ١٤١٧هـ .
٢٥٥. الموجز في اصول الفقه: الشيخ جعفر السبحاني، ط١، دار جواد الأئمة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤٣٢هـ.
٢٥٦. الميزان في تفسير القران: السيد محمد حسين الطباطبائي - ت١٤٠٢هـ، تصحيح : الشيح حسن الأعلمي، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ.
٢٥٧. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح اهل الأثر: احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني- ت٧٧٣هـ، تحقيق: نور الدين عتر، ط٣، مطبعة الصباح، دمشق- سوريا، ١٤٢١هـ.
٢٥٨. النكت و العيون: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي - ت٤٥٠هـ، تحقيق: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
٢٥٩. نهاية الدراية في شرح الكفاية: محمد حسين الغروي الأصفهاني- ت١٣٦١هـ، تحقيق: مهدي أحدي مير كلائي، ط١، انتشارات سيد الشهداء ـ قم، ١٣٧٤هـ.ش.
٢٦٠. نهاية الوصول الى علم الاصول: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر- ت٧٢٦هـ، ط١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة الوفاء- قم، ١٤٣٥هـ.

٢٦١. نهج البلاغة: الإمام علي (عليه السلام)، ضبط نصه : الدكتور صبحي الصالح، من منشورات دار الهجرة- قم المقدسة.
٢٦٢. نهج البيان عن كشف معاني القرآن: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: حسين دركاهي، ط١، نشر الهادي، مطبعة الهادي، قم المقدسة١٤١٩هـ ق.
٢٦٣. هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين: محمد تقي الرازي الاصفهاني- ت١٢٤٨هـ ، ط٢، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٩هـ.
٢٦٤. الواضح في اصول الفقه: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري- ت٥١٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ.
٢٦٥. الوافية في أصول الفقه: الفاضل التوني- ت١٠٧١هـ، تحقيق: محمد حسين الرضوي، ط٣، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٤هـ.
٢٦٦. الوجيز في اصول الفقه: وهبة مصطفى الزحيلي- ت١٤٣٦هـ، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ.
٢٦٧. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري الشافعي- ت ٤٦٨هـ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط١، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت،١٤١٥هـ.
٢٦٨. وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي - ت١١٠٤هـ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، مطبعة مهر- قم، ١٤١٤هـ.
٢٦٩. وسيلة الوصول الى حقائق الاصول، تقرير بحث الشيخ الاصفهاني : الشيخ حسن السيادتي السبزواري - ت١٣٨٥هـ.ق، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة.
٢٧٠. الولاية: أبو العباس احمد بن محمد بن سعيد الهمداني المعروف بابن عقدة الكوفي- ت٣٣٢هـ، ط١، مؤسسة الميلاني لإحياء الفكر الشيعي، ١٤٣٢هـ.

٢٧١. ينابيع المودة لذوي القربى: سليمان بن ابراهيم القندوزي الحنفي - ت١٢٩٤هـ، تقديم: السيد محمد مهدي حسن الخرسان، ط٧، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٤هـ.

المواقع الالكترونية

١- al-qatrah.net القطرة : موقع رؤى ومحاضرات الشيخ ياسر الحبيب ، اطلع عليه بتاريخ ٣/٩/ ٢٠٢٣ م المصادف يوم الأحد ، الساعة التاسعة صباحا .

٢- الروايات التفسيرية في المصادر الشيعية: بحث للشيخ مهدي مهريزي، مركز البحوث المعاصرة، بيروت- لبنان، اطلع عليه بتاريخ ٥/ ٢٠٢٣/٩م ، المصادف يوم الثلاثاء ، الساعة العاشرة مساءً .

٣- موقع abu.edu.iq ، محاضرات اصول فقه ٢ ، الشيخ عبد الكريم الحائري، المحاضرة ١٦، كلية العلوم الاسلامية، جامعة أهل البيت عليهم السلام، اطلع عليه بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠٢٣م .

٤- موقع مجلة نصوص معاصرة، الروايات التفسيرية في المصادر الشيعية (المنهجية والحجية)، د. الشيخ مهدي مهريزي، تعريب حسن علي، ٩ فبراير، ٢٠٢٠م، الرابط: (https://nosos.net)

Abstract

Our dissertation bears the title (Interpretative narrations that agree and disagree with the phenomena of the Holy Qur'an) and it is a comparative study between the interpretive opinions of Islamic interpretation scholars. There is no doubt that the explanatory narrations have great importance and a prominent impact in clarifying the purposes of the Noble Verses, understanding them, and clarifying their meanings, which requires the researcher. To clarify its concepts, then explain them, and how to infer them, whether they agree with the appearance of the Holy Qur'an, or contradict it, and then discuss what can be discussed from the evidence that was inferred by presenting the interpretive narratives examining the Qur'anic text.

It has become clear that there are those who have cited some narrations as evidence for the prohibition of interpreting the Holy Qur'an, because it leads to the statement that interpretation is permissible by opinion, which is forbidden and declared invalid. Then it is not possible to rely on such explanatory narrations. He also mentioned among the narrative evidence that prohibits interpreting the Qur'an in a way that contradicts its apparent meaning: Because its apparent meaning is an argument, and an argument cannot be refuted except by an argument, and such

narrations are not authoritative when they contradict the apparent authority of the Qur'an, and then the matter requires redoubled efforts in explaining these interpretive narrations.

Then, we explain the interpretive opinions in it to show what can be used as evidence and what cannot be used as evidence in interpreting the Holy Qur'an, and to explain its noble purposes and connotations. This is what was presented and explained in our message through its four chapters, then concluding with the final results, in the light of which the correct path can be determined. In dealing with these narratives looking at the interpretation of the Qur'anic text and explaining its purposes and divine significance

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Of Karbala
Collegeo of Islamic Sciences
Department of Quranic Studies and Jurisprudence

Interpretive narrations that agree and contradict the phenomena of the Holy Qur'an (comparative study)

A thesis submitted to the Council of the College of Islamic Sciences / University of Karbala, which is part of Requirements for obtaining a master's degree in Sharia and Islamic sciences

Written by a student
Tabarak Thamer Jaber
Under supervision
Assist. Prof . Dr. Muhammad Nazim Muhammad Al-Mafarji

Safar – 1446 **Aug - 2024**